

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

تخصص : دراسات محاسبية وجبائية

تاريخ المناقشة: 2015/05/03

الموضوع:

أثر تطبيق قواعد النظام المحاسبي المالي على شركات التأمين الجزائرية

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. عبيرات مقدم

من إعداد الطالب:

ميلودي مصطفى

أعضاء اللجنة

- | | | | |
|-------------------------|-----------------|-----------------|----------|
| - د : قرية معمر | - أستاذ محاضر أ | - جامعة الأغواط | - رئيسا |
| - أ.د : مقدم عبيرات | - أستاذ | - جامعة الأغواط | - مقرا |
| - د : شتاتحة عائشة | - أستاذ محاضر أ | - جامعة الأغواط | - مناقشا |
| - د : بودريالة سارة حدة | - أستاذ محاضر ب | - جامعة الأغواط | - مناقشا |

. السنة الجامعية: 2015 / 2014

إهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الأهل والأصدقاء

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل أن وفقني لإتمام هذا العمل وله الفضل أولا وأخيرا.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر: الأستاذ عبيراته مقدم على نصائحه وتوجيهاته القيمة، وله مني خالص التقدير والاحترام، وإلى كل المعلمين والأساتذة الذين ساهموا في بلوغي هذه المرحلة.

كما أتوجه بالشكر الخاص إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

مصطفى ميلودي

الملخص:

في ظل التغيرات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية... يظل الفرد معرضا للعديد من المخاطر، ويظل التأمين الوسيلة الأنجع للتصدي والتخفيف من حدة هذه المخاطر كونه وسيلة حماية وادخار ووسيلة تعاون مع الآخرين، وقد زادت أهمية شركات التأمين نظراً لما توفره من ثقة لكل المتعاملين الاقتصاديين. وكون نشاط التأمين حلقة من حلقات الاقتصاد الوطني فإنه يؤثر ويتأثر بجملة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفت الجزائر على غرار إصلاح النظام المحاسبي الذي كان محصلته تبني نظام محاسبي مالي مبني على معايير المحاسبة الدولية. وعليه تهدف هذه الدراسة إلى إبراز انعكاسات تطبيق هذا النظام على شركات التأمين الجزائرية من خلال عرض لأهم الإجراءات والتدابير التي اتخذتها هذه الأخيرة لمواكبة الإصلاح المحاسبي، والجديد الذي جاء به النظام المحاسبي المالي SCF فيما يخص مدونة حسابات، المعالجة المحاسبية، القوائم المالية، ومحاولة تسليط الضوء على أهم المشاكل التي تواجه المحاسبين في شركات التأمين.

الكلمات المفتاحية:

التأمين، محاسبة شركات التأمين، النظام المحاسبي المالي، معايير المحاسبة الدولية، القوائم المالية.

Résumé:

Dans la lumière des changements économiques, sociaux et environnementaux actuels, les individus sont exposés à de nombreux risques, et l'assurance reste le moyen le plus efficace pour traiter et atténuer ces risques en tant que moyen de protection, d'épargne, et de coopération. En fait, l'importance des sociétés d'assurance a augmenté car ces dernières apportent de la confiance pour chaque acteur économique. L'activité d'assurance est une partie de l'économie nationale, ce qui implique que ça affecte et que c'est affecté, par plusieurs réglementations et réformes économiques menées en Algérie, à l'instar de la réforme du système comptable qui a conduit à l'adoption d'un système comptable financier, basée sur des normes comptables internationales. Cette étude vise à mettre en évidence les conséquences de l'application de ce système au sein des assurances Algériennes, en présentant les plus importantes actions et mesures prises pour faire face à la réforme comptable et de nouveaux apports du système comptable financier "SCF", en particulier sur les nomenclatures de comptes, les traitements comptables, les états financiers, et aussi pour tenter de détecter les problèmes les plus importants auxquels les comptables d'assurance font face.

Mots-clés: Assurance, Comptabilité d'Assurance, Le Système Comptable Financier, Les Normes Comptables Internationales, Etats Financiers.

	الإهداء
	الشكر
III	الملخص
IV	المحتويات
VII	قائمة الجداول
VIII	قائمة الأشكال
X	قائمة الملاحق
XI	قائمة المصطلحات والاختصارات
أ- و	المقدمة
الفصل الأول: مدخل نظري للتأمين وطبيعة المحاسبة في شركات التأمين	
02	تمهيد
03	I. ماهية الخطر والتأمين.....
03	1.I مفهوم الخطر وتقسيماته.....
06	2.I مفهوم التأمين وظروف نشأته.....
09	3.I أنواع التأمين.....
12	4.I إعادة التأمين.....
15	II. الإطار العام للتأمين في الجزائر.....
15	1.II نشأة وتطور التأمين في الجزائر.....
19	2.II الهيئات المزاولة لنشاط التأمين في الجزائر.....
21	3.II واقع وأهمية نشاط التأمين في الجزائر.....
24	III. خصوصية المحاسبة في شركات التأمين.....
24	1.III طبيعة نشاط شركات التأمين.....
26	2.III أهداف ووظائف النظام المحاسبي في شركات التأمين.....

29	3.III التنظيم المحاسبي في شركات التأمين.....
31	4.III محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية.....
39	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الإطار العام للنظام المحاسبي المالي	
41	تمهيد
42	I. أساسيات النظام المحاسبي المالي.....
42	I. 1 دوافع تبني النظام المحاسبي المالي.....
44	I. 2 الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي.....
50	I. 3 أهمية وأهداف النظام المحاسبي المالي.....
53	II. الفروق الجوهرية بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية.....
53	II. 1 أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الجزائر.....
55	II. 2 المقارنة من حيث الإطار المفاهيمي.....
58	II. 3 المقارنة من حيث طرق التقييم والتسجيل المحاسبي.....
64	III. النظام المحاسبي المالي وبيئة التأمين.....
64	III. 1 نقائص وتحديات الإصلاح المحاسبي.....
68	III. 2 الإجراءات والتدابير التي اتخذتها شركات التأمين الجزائرية.....
71	III. 3 انعكاسات تطبيق النظام المحاسبي المالي على شركات التأمين.....
76	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: الممارسة المحاسبية في شركات التأمين الجزائرية - دراسة ميدانية	
78	تمهيد
79	I. مقومات النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين.....
79	I. 1 مدونة الحسابات.....
84	I. 2 القوائم المالية.....
78	I. 3 المعالجة المحاسبية لأنشطة التأمين وفق النظام المحاسبي المالي.....
96	II. عرض الدراسة الميدانية.....

96	II. 1 منهجية الدراسة.....
97	II. 2 مراحل إعداد الاستبيان.....
99	II. 3 مجتمع حدود ومشاكل الدراسة.....
101	III. الدراسة الإحصائية وتحليل نتائج العينة.....
101	III. 1 الخصائص الديموغرافية للعينة.....
108	III. 2 تحليل نتائج أسئلة المحور الأول.....
111	III. 3 تحليل نتائج أسئلة المحور الثاني.....
114	III. 4 تحليل نتائج أسئلة المحور الثالث.....
121	خلاصة الفصل.....
123	الخاتمة
130	قائمة المراجع
	الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
1.1	تطور التأمين في الجزائر بعد الاستقلال	16
2.1	تطور نشاط التأمين في الفترة من (2006-2013)	21
3.1	هيكل سوق التأمين خلال سنة 2010	23
4.1	أهم معايير IAS/IFRS ذات العلاقة بنشاط التأمين	32
5.1	جدول يبين مضمون النسخة الأولى من معيار الإبلاغ المالي الرابع IFRS04	34
1.2	الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية	56
2.2	أوجه الخلاف بين SCF و IAS/IFRS فيما يخص التقييمات المعنوية	60
3.2	مفهوم وأصناف الأدوات وفق SCF	61
4.2	مقارنة بين SCF و IAS/IFRS فيما يخص المخزونات	62
1.3	مقارنة بين مدونة حسابات التأمين ومدونة حسابات النظام المحاسبي المالي	82
2.3	إحصائيات الاستثمارات الموزعة	99
3.3	البرنامج الزمني للدراسة الميدانية	100
4.3	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	101
5.3	توزيع أفراد العينة حسب السن	102
6.3	توزيع أفراد العينة حسب الشهادة العلمية	103
7.3	توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل المهني	104
8.3	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	105
9.3	توزيع أفراد العينة حسب المؤسسة	106
10.3	التوزيع الجغرافي لأفراد العينة	107
11.3	نتائج أسئلة المحور الأول	108
12.3	نتائج أسئلة المحور الثاني	111
13.3	نتائج أسئلة المحور الثالث	114

الرقم	العنوان	الصفحة
1.1	تقسيمات الخطر	05
2.1	تقسيمات التأمين	10
3.1	تطور نشاط التأمين في الفترة من 2006-2012	22
4.1	وظائف نظام المعلومات المحاسبي في شركات التأمين	28
5.1	مراحل صدور المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع IFRS4	33
1.3	توزيع أفراد العينة بحسب الجنس	101
2.3	توزيع أفراد العينة بحسب السن	102
3.3	توزيع أفراد العينة حسب الشهادة العلمية	103
4.3	توزيع عينة الدراسة حسب الرتبة الوظيفية	104
5.3	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	105
6.3	توزيع أفراد العينة حسب المؤسسة	106
7.3	التوزيع الجغرافي لأفراد العينة	107
8.3	تفسيرات المستجوبين حول فعالية المخطط المحاسبي للتأمين	108
9.3	تفسيرات المستجوبين حول أهمية الإصلاحات المحاسبية	109
10.3	تفسيرات المستجوبين حول إشراك المهنيين في الإصلاح المحاسبي	110
11.3	تفسيرات المستجوبين حول سياسة التكوين في شركات التأمين	110
12.3	تفسيرات المستجوبين حول إجراءات الانتقال من PCA إلى SCF	111
13.3	تفسيرات المستجوبين حول وضوح الإطار المفاهيمي لـ SCF	112
14.3	تفسيرات المستجوبين حول استيعاب المحاسبين لوظائف حسابات التأمين	113
15.3	تفسيرات عينة الدراسة حول توافق النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية	113
16.3	تفسيرات عينة الدراسة حول مرونة النظام المحاسبي المالي	114
17.3	تفسيرات المستجوبين حول شمولية النظام المحاسبي المالي لعمليات التأمين	115
18.3	تفسيرات المستجوبين حول توافق طرق القياس المحاسبي وطبيعة خدمة التأمين	115
19.3	تفسيرات المستجوبين حول توافق النظام المحاسبي المالي وإجراءات الحيلة والحذر	116
20.3	تفسيرات المستجوبين حول النظرة الاقتصادية للنظام المحاسبي المالي	116
21.3	تفسيرات عينة الدراسة لأهمية المعلومة المالية التي يولدها SCF في تقييم أداء شركات التأمين	117

118	تفسيرات المستجوبين حول مساهمة SCF في خدمة أهداف المراجع الخارجي	22.3
118	تفسيرات المستجوبين حول توافق إجراءات النظام المحاسبي مع المتطلبات الجبائية	23.3
119	تفسيرات المستجوبين حول أثر النظام المحاسبي على عملية تجميع القوائم المالية	24.3
120	تفسيرات المستجوبين حول إفصاح النظام المحاسبي المالي عن مخاطر التأمين	25.3

الرقم	العنوان
01	شركات التأمين في الجزائر
02	مدونة حسابات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي
03	ميزانية شركات التأمين
04	جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة
05	جدول حسابات النتائج الوظيفي
06	قائمة تدفقات الخزينة
07	جدول تغير الأموال الخاصة
08	الملاحق
09	استمارة الاستبيان (النسخة العربية والفرنسية)
10	مخرجات برنامج الحزم الإحصائية SPSS
11	قائمة الأساتذة المحكمين

قائمة الاختصارات:

الاختصار	فرنسية/الانجليزية	عربية
CNC	Conseil National De Comptabilité	المجلس الوطني للمحاسبة
PCN	Plan Comptable National	المخطط المحاسبي الوطني
PCA	Plan Comptable de L'assurance	المخطط المحاسبي للتأمينات
PCG	Plan Comptable Général	المخطط المحاسبي العام
SCF	Système Comptable Financier	النظام المحاسبي المالي
GAAP	Generally Accepted Accounting Principales	المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً
IASB	International Accounting Standard Board	مجلس معايير المحاسبة الدولية
IFRSs	International Financial Reporting Standards	معايير التقارير المالية الدولية
FASB	Financial Accounting Standard Board	مجلس معايير المحاسبة المالية (أمريكي)
IASs	International Accounting Standards	معايير المحاسبة الدولية
IASC	International Accounting Standards Committee	لجنة معايير المحاسبة الدولية
CNA	Conseil National des Assurances	المجلس الوطني للتأمينات
FIFO	First In First Out	الداخل أولاً يصرف أولاً
LIFO	Last In First Out	الداخل آخرًا يصرف أولاً
CMP	Coût Moyen Pondéré	التكلفة الوسطية المرجحة

قائمة المصطلحات:

عربية	فرنسية
إعادة التأمين	Réassurance
المؤمن المباشر	Assureur Direct
معيد التأمين	Réassureur
دفتر الجرد	Livre D'iventaire
دفتر اليومية العام	Journal Général
محاسبة التعهد (محاسبة الالتزام)	Comptabilité d'engagement
استمرارية النشاط	Continuité d'exploitation
مبدأ التكلفة التاريخية	Coût historique
مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الجوهر القانوني	Prééminence de la réalité économique sur l'apparence juridique
الصورة الصادقة	Image fidèle
محاسبة التأمين	Comptabilité Des Assurance
محاسبة الأقسام	Comptabilité Divisionnaire
القوائم المالية المدمجة	les états financiers consolidées

المقدمة

إنّ سيطرة الحياة المادية على واقعنا المعاصر وانتشار التكنولوجيا الصناعية وما تبعها من زيادة في حجم المبادلات التجارية ووسائل النقل والانتقال والمنافع والخدمات، جعلت الإنسان معرضاً للكثير من المخاطر والكوارث التي لا يستطيع منع حدوثها أو التنبؤ بها، لهذا سعى ومنذ القدم إلى إيجاد وسائل للتخفيف من آثار ونتائج تلك المخاطر، فمثلاً اكتشف الدواء للتخفيف من المرض والعجز، وأُنازل الطرق ورصّف الشوارع للتخفيف من الأضرار التي قد تصيبه.

غير أنّ هذه الوسائل الفردية والذاتية لم تكن كافية لتجنب كل تلك المخاطر مما استوجب ضرورة أن يتعاون ويتكافل مع بقية أفراد المجتمع المعرضين لنفس الخطر، فتمخض عن كل ذلك ظهور فكرة التأمين وترعرعت وتطورت حتى وصلت إلى أقصى درجات التقدم الذي نراه في وقتنا الحاضر، كان من صوره ظهور شركات مالية تمتهن هذا النشاط وتلعب دوراً بالغ الأهمية في زيادة معدلات التنمية بالمجتمع بما توفره من مصادر تمويلية هائلة تصب في روافد اقتصاديات الدول.

هذه الشركات تتميز وكغيرها من الشركات الأخرى باحتوائها على جملة من الأنظمة الفرعية التي تتفاعل فيما بينها لتحقيق أهداف المشروع، ويعتبر النظام المحاسبي النظام الأهم، فحسن سير المشروع تعكسها سلامة هذا النظام، ونظراً لخصوصية النشاط الذي تمارسه هذه الشركات مقارنة بنظيراتها من المؤسسات التجارية كان لابد من توفرها (شركات التأمين) على نظام محاسبي تتجلى فيه سمات هذه الخصوصية ويمكن من توفير معلومات لكل الأطراف ذات العلاقة بالمشروع.

وعلى اعتبار أن النظام المحاسبي في شركات التأمين هو نظام مفتوح يؤثر ويتأثر بالبيئة الخارجية، خاصة الأطر التشريعية التي تحكم سيره على غرار الإصلاحات المحاسبية التي عرفتها الجزائر من خلال الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني PCN إلى النظام المحاسبي المالي SCF المبني على معايير المحاسبة الدولية IFRS/IAS مواكبة واستجابة لجملة التغيرات التي يعرفها الاقتصاد الجزائري، من خلال الانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة والانفتاح على اقتصاد السوق، الذي من معالمة تشجيع القطاع الخاص والحد من دور القطاع العام وتشجيع جذب الاستثمار الأجنبي، فضلاً عن إفرازات العولمة التي تقتضي تغييرات جذرية في الميدان المحاسبي في إطار المعايير المحاسبية الدولية والتي لم يكن النظام المحاسبي في شركات التأمين في منأى ومعزل منها، كان محصلته نظام محاسبي مالي إطاره المفاهيمي مستمد من معايير المحاسبة الدولية ويحافظ على خصوصية هذا النشاط.



1. طرح إشكالية الدراسة:

وبناءً على ما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل التالي:

ما هي انعكاسات وآثار تطبيق النظام المحاسبي المالي على الممارسة المحاسبية في شركات التأمين الجزائرية؟

2. الأسئلة الفرعية:

وقد تفرع عن هذا الإشكال جملة من الأسئلة الفرعية تمثلت فيما يلي:

- ما هو واقع التأمين في الجزائر؟ وما هي العوامل التي تميز المحاسبة في شركات التأمين؟
- ما مدى استجابة البيئة الجزائرية وخصوصاً شركات التأمين لمواكبة الإصلاح المحاسبي؟
- إلى أي مدى يتوافق النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي IAS/IFRS التي تمس نشاط التأمين؟
- ما هي أهم معالم النظام المحاسبي المالي المعتمد في شركات التأمين (مدونة الحسابات ووظائفها، المعالجة المحاسبية، القوائم المالية...)؟

3. فرضيات الدراسة:

لمعالجة إشكالية البحث فإننا نعتدّ ابتدأً الفرضيات التالية:

- تمت عملية الإصلاح المحاسبي بمشاركة المهنيين والممارسين لمهنة المحاسبة في شركات التأمين مما يجعل النظام المحاسبي المالي قادر على حل كل المشاكل المحاسبية التي كانت تميز مرحلة العمل بالمخطط المحاسبي للتأمينات PCA؛
- واجهت شركات التأمين الجزائرية مجموعة من الصعوبات نتيجة تغيير النظام المحاسبي وقد اتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير لتذليل هذه الصعوبات؛
- عرفت المحاسبة في شركات التأمين كمنظيراتها من المؤسسات الأخرى تحولات جذرية على مستوى مدونة الحسابات ووظائفها، القوائم المالية والمعالجة المحاسبية لأنشطة التأمين بسبب تطبيق النظام المحاسبي المالي؛
- النظام المحاسبي المالي يتميز بالمرونة ويتبنى كل معايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي IAS/IFRS والتي تمس موضوع محاسبة التأمين؛
- الإفصاح المحاسبي الذي تضمنته القوائم المالية وفق ما نص عليه النظام المحاسبي المالي يحتوي على القدر الكافي من الإفصاح والذي يخدم مصالح شركات التأمين والأطراف ذات العلاقة.

4. الدراسات السابقة:

على الرغم من الاهتمام الكبير والنصيب الوافر الذي حظي به موضوع التأمين من مجموع الدراسات وفي مختلف المستويات من التدرج إلى ما بعد التدرج فإنّ موضوع المحاسبة في شركات التأمين لم يأخذ حصته من الاهتمام، وهذا نظرا لتفاعل جملة من العوامل، غير أننا لا ندعي أنّ الموضوع موضوع بكر بل سبق لباحثين الغور في مكونات الموضوع وخصوصا في مستوى اليسانس والماستر، وما يعاب على أغلب هذه الدراسات - في حدود علم الباحث- هي إشكالية تغير النظام المحاسبي المالي من جهة ومن جهة ثانية افتقار هذه الدراسات للمعالجة المحاسبية السليمة، هذه الدراسات التي وإن كان ظاهرها المحاسبة في شركات التأمين فإنّها ركزت على موضوع التأمين وأهملت الجانب المحاسبي، ومن بين الدراسات نذكر ما يلي:

- سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب الدول"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 03-04 ديسمبر 2012.

تتمحور هذه الدراسة حول تحديد أهم الأساليب التي أرستها المرجعية الدولية للقياس والاعتراف بعقود التأمين، وقد سرد الباحثان مراحل صدور معيار الإبلاغ المالي الرابع IFRS04 بنسخته الأولى والثانية، كما عرجا إلى أهم المعايير ذات العلاقة بنشاط التأمين، وقد خلاصا في نهاية بحثهما إلى أنّه وعلى الرغم من تأخر اهتمام الهيئات الدولية بمحاسبة التأمين من خلال إصدار معيار خاص بهذا الموضوع، إلّا أنّ هناك معايير أخرى ذات صلة قد أشارت إلى جوانب من هذا الموضوع وخصوصاً: IAS32، IAS39. في حين أنّ هذه الدراسة كانت أكثر تخصيصا كوننا حاولنا من خلالها تحديد أهم معالم النظام المحاسبي المالي المطبق في شركات التأمين والذي يستوحي معالمه من معايير المحاسبة الدولية.

- نور الدين بعليلش، التنظيم المحاسبي في مؤسسات التأمين في ظل النظام المحاسبي المالي الجزائري، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010/2011.

حاول صاحبها من خلالها البحث عن الكيفية التي يتم بها التنظيم المحاسبي في مؤسسات التأمين الجزائرية في ظل النظام المحاسبي المالي، وعلى الرغم من أوجه القصور التي احتوتها هذه الدراسة إلّا أنّ الباحث قد خلص إلى المعالجة المحاسبية لبعض العمليات وإلى أهم مقومات التنظيم المحاسبي وإبراز وتأصيل القواعد والأسس الخاصة به.

- Robert Obert, La Comptabilité Des Assurances En France, in Revue droit comptable, R.F.C. 431, Avril 2010.

وفيه تناول الباحث خصوصية المحاسبة في شركات التأمين، بالإضافة إلى التطرق إلى أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على الممارسة المحاسبية في هذه الشركات وخصوصا معيار الإبلاغ المالي IFRS04.

5. مبررات اختيار الموضوع:

تتجلى مبررات اختيار الموضوع فيما يلي:

- المحطات التي مرّ بها نشاط التأمين في الجزائر منذ الاستقلال حتى يومنا هذا خاصة بعد دخول الجزائر في اقتصاد السوق.
- الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المحاسبية في الجزائر، بالإضافة إلى التوقيت الزمني المتوافق مع مصادقة السلطة التشريعية على تطبيق النظام المحاسبي المالي في قطاع التأمين؛
- ارتباط الموضوع بمجال التخصص (المحاسبة) والرغبة في إثراء المكتبة بهذا النوع من الدراسات.

6. أهمية الدراسة:

يستمد هذا الموضوع أهميته بالنظر للمكانة التي تحتلها المؤسسات المالية عموما وشركات التأمين على وجه خاص في المنظومة الاقتصادية، من خلال مساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي، وبما توفره من مصادر تمويلية كفيلة بدفع عجلة النمو الاقتصادي، وما يشهده قطاع التأمين من تطور كبير ليس على مستوى الجزائر وحسب بل حتى على المستوى الدولي، كما يستمد أهميته أيضا بالنظر لجملة الإصلاحات في النظام المحاسبي التي كان لها الأثر البالغ على كل المؤسسات بما فيها شركات التأمين، مما استوجب ضرورة دراسة النظام المحاسبي لهذه الشركات وكشف معالمه وتبسيط الضوء على خصوصية المحاسبة في هذه المنشآت.

7. أهداف الدراسة:

بالإضافة للإجابة على التساؤل الأساسي في إشكالية البحث، واختبار صحة الفرضيات المتبناة؛ فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

- إبراز ملامح النظام المحاسبي المالي، بعرض الظروف التي جاء فيها هذا النظام، أهميته، بنيته، ثم محاولة إبراز الأهداف التي سعت الجزائر لتحقيقها من هذا الإصلاح؛
- محاولة تبسيط الضوء على مكانة صناعة التأمين في الجزائر من خلال الدور الذي تؤديه هذه الشركات ضمن المنظومة الاقتصادية؛

- تقييم مدى مواكبة البيئة الجزائرية لهذا الإصلاح، ومعرفة أهم التدابير والإجراءات التي اتخذتها شركات التأمين والزامية لتهيئة بيئتها المحاسبية؛
- كشف المعالجة المحاسبية لأهم العمليات التي تقوم بها الشركات التي تعمل في مجال التأمين وهذا وفق النظام المحاسبي المالي؛
- تحديد القوائم المالية لهذه الشركات وفق ما نص عليه النظام المحاسبي المالي.

8. المنهج المستخدم:

رغبة في بلوغ تطلعات الدراسة، تم الاستعانة بالمناهج المعتمدة في الدراسات الاقتصادية والمحاسبية حسب الحاجة، حيث قامت هذه الدراسة على **المنهج الوصفي** في الفصلين الأولين الذّين يتعرضان للإطار العام للتأمين والنظام المحاسبي المالي، و**المنهج التحليلي المقارن** عند دراسة خصوصية النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين. كما أعتمد **المنهج التاريخي** في عرض التطور التاريخي للتأمين والنظام المحاسبي الجزائري من الفترة التي سبقت الاستقلال إلى يومنا هذا، إضافة إلى استخدام منهج دراسة الحالة كذلك في الشق الذي يتعلق بالدراسة التحليلية للنظام المحاسبي المالي في شركات التأمين الجزائرية، مع دعم الدراسة مستعينين ببعض الأدوات المنهجية كالنصوص التشريعية والتنظيمية والمقابلات والاستبيانات.

9. محاور الدراسة:

لإنجاز هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى ثلاث فصول، تسبقهم مقدمة وتعتقبهم خاتمة، تضمنت تلخيصاً عاماً واختباراً للفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث. ثم عرض للنتائج التي سنتوصل إليها، وفي الأخير تقديم لبعض التوصيات بناء على النتائج المتوصل إليها.

– الفصل الأول: مدخل للتأمين وخصوصية المحاسبة في شركات التأمين

وفيه محاولة لتسليط الضوء على صناعة التأمين من خلال تحديد لمفهوم الخطر والتأمين، بالإضافة إلى ظروف نشأة التأمين وأنواعه، أما في المحور الثاني فتم التطرق فيه للمتطلبات القانونية للتأمين في الجزائر وفقاً للمشرع الجزائري، أما المحور الثالث فيتناول طبيعة وخصوصية المحاسبة في شركات التأمين وموقعها من المرجعية المحاسبية الدولية.

– الفصل الثاني: الإطار العام للنظام المحاسبي المالي

خصصنا هذا الفصل أساساً لدراسة أسباب تبني النظام المحاسبي المالي وإطاره المفاهيمي من خلال المحور الأول، ثم تناولنا في المحور الثاني مقارنة بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية، أما في المحور الأخير فتطرقنا فيه



للنظام المحاسبي المالي وبيئة التأمين، من خلال سرد لأهم الصعوبات التي اعترضت شركات التأمين ، والتدابير المتخذة للتكيف مع هذا النظام.

– الفصل الثالث: الممارسة المحاسبية في شركات التأمين الجزائرية

حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الممارسة المحاسبية في شركات التأمين من خلال استعراض مدونة حسابات التأمين، القوائم المالية، والمعالجة المحاسبية لأهم عمليات التأمين، كما حاولنا تحديد انعكاسات تطبيق النظام المحاسبي المالي على شركات التأمين، من خلال دراسة ميدانية استهدفت عينة من المحاسبين في شركات التأمين.

الفصل الأول

تمهيد:

للتأمين دور هام في اقتصاديات الدول المعاصرة بالنظر لما يوفره من ثقة وحماية اقتصادية للعديد من المشروعات، ونظرا لهذه الأهمية فقد كان موضوع التأمين محل اهتمام الباحثين في المجال الاقتصادي عموما والمالي والمحاسبي على وجه الخصوص، حيث بدأ التركيز على نظام المحاسبة القائم في المؤسسات التي تمتهن هذه الصناعة، ومحاولة تحليل حيثياته وإبراز مقوماته وأهدافه، ومدى انعكاس طبيعة نشاط التأمين في تحسيد هذه الخصوصية، بالإضافة إلى تحديد موقع محاسبة شركات التأمين ضمن اهتمامات المرجعية المحاسبية الدولية في ظل الاتجاه المتنامي لعولمة المعايير المحاسبية الدولية.

وعلى ضوء ما سبق فإنّ هذا الفصل يعالج المحاور التالية:

- ماهية الخطر والتأمين؛
- الإطار العام للتأمين في الجزائر؛
- خصوصية المحاسبة في شركات التأمين.

I. ماهية الخطر والتأمين

لقد جعل الله من مخلوقاته للناس آية تحثهم على توثيق وتعميق سبل التعاون والتكافل فيما بينهم لدرء المخاطر التي لا تخلو الحياة اليومية لكل إنسان منها، سواء كانت مخاطر شخصية أو مادية قد تذهب بحياته وماله، من أجل ذلك كان التأمين من الوسائل التي استخدمها الإنسان لمعالجة الأضرار التي تلحق به أو التخفيف منها، وقد زادت الحاجة للتأمين مع مرّ العصور خاصة مع التطور التكنولوجي والاقتصادي وسيطرة الجانب المادي على الحياة.

1.I مفهوم الخطر وتقسيماته:

مما لا شكّ فيه أنّ القرارات المستقبلية تعد من الأمور الصعبة في إدارة المشاريع، لأنّها مبنية على توقعات مما يجعل وقوعها غير حتمي، فمن السهل أن يتلمس الإنسان بداية طريقه لكنّه من الصعب أن يحدد المعالم الكاملة لنهاية طريقه، وكثيراً ما يكون مصير قرارات رجال الأعمال الفشل لسوء التنبؤ أو نتيجة التعرض لمخاطر غير متوقعة أو ظهور متغيرات جديدة تؤثر على نتائج هذه القرارات.

1.1.I مفهوم الخطر:

إنّ ممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية تتخلله العديد من المخاطر، فهناك مخاطر الحريق، الفيضانات، السرقات، موت مدير المشروع، تقلبات الأسعار، ... وعلى الرغم من الاتفاق على المصطلح فإنّ تعريف الخطر تعدد واختلف باختلاف آراء الفقهاء والمفكرين، ومن هذه التعاريف نذكر:

- الخطر هو: "عدم التأكد من وقوع خسارة محتملة"¹.
- يعرف الخطر أيضاً على أنه: "الخسارة المحتملة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين"².
- وقد عرفه آخرون بأنّه: "الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معين"³.
- الخطر هو "الحادث المستقبلي الذي له تأثير سلبي على الأفراد والممتلكات"⁴.
- كما عرف البعض الخطر بأنّه: "احتمال وقوع خسارة"⁵، غير أنّ هذا التعريف يعرف قصوراً كبيراً بسبب عدم تحديد نوع الخسارة.

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 20.

² مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 12.

³ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 20.

⁴ Georges Jousse, *Gestion des risques et de la sécurité*, Imastra édition, 2001, P11.

⁵ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 11.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنّ للخطر الخصائص التالية:

أولاً- الاحتمالية أو عدم التأكد: من أهم خصائص الخطر أنّه احتمالي، فالخطر هو حادث قد يكون أكيد الحدوث وقد يكون محتمل الحدوث ومثال النوع الأول الوفاة، غير أنّ عدم المعرفة بتاريخ حدوث الوفاة هو ما يمثل الخطر، وكلما كانت الوفاة في سن مبكرة كلما زادت المخاطر المادية، أمّا الأخطار المحتملة الحدوث فمثالها السرقة والضياع... الخ؛

ثانياً- الخطر ناتج عن حدث مستقبلي مفاجئ: حتى يكون هناك خطر لا بدّ أن يكون الحدث احتمالياً، ومعنى ذلك أنّ الخطر متعلق بالمستقبل ولم يقع في الماضي، كما أنّه مفاجئ وغير محدد الزمن وإن كان هذا لا ينفي أنّه يمكن تحديد مجال زمني للخطر؛

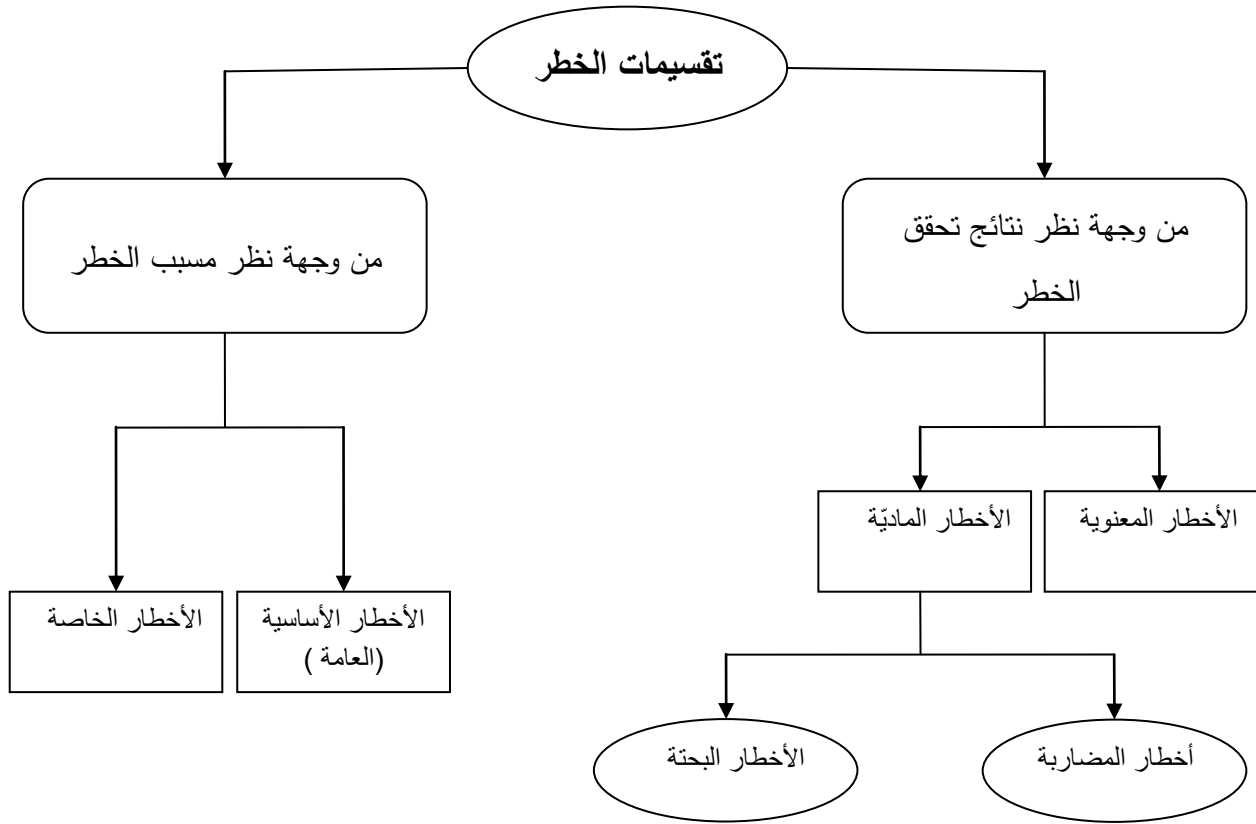
ثالثاً- يترتب عن الخطر خسارة مادية أو معنوية: يقصد بالخسارة المادية: "النقص الكلي أو الجزئي في الدخل أو الثروة بسبب تحقق حادث طارئ"¹، وإن كان سبب تركيز التعاريف السابقة على الخسارة المادية دون الخسارة المعنوية لسبب أساسي وهو صعوبة قياس الخسارة المعنوية.

2.1.I تقسيمات الخطر:

إنّ حياة الإنسان مليئة بالمشاكل المخلفة للأخطار، وأي قرار مهما كانت درجة الدقة عند اتخاذه في ظل عدم التأكد ينطوي على وجود الخطر، ونظراً للتعدد الكبير والتشعب الهائل للأخطار فإنّه من الصعب الإمام بكل تقسيماتها لهذا فقد عمد الكتاب في هذا المجال إلى وضع تقسيمات وفق وجهات نظر معينة. ومن أهم هذه التقسيمات التقسيم القائم على نتائج تحقق الخطر والذي سنكتفي به في عرض الأنواع، والشكل الموالي يوضح هذه الأنواع.

¹ ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، على الموقع: <http://www.makbtbna2211.com/book/9381> تاريخ الإطلاع: 2013/10/13.

الشكل رقم (1.1): تقسيمات الخطر



المصدر: من إعداد الطالب

أولاً - الأخطار المعنوية: وهي الأخطار التي عند تحققها لا تؤدي إلى وقوع خسائر مادية مباشرة في الممتلكات أو الدخل أو الأصول الرأسمالية، ولكن يكون لها وقع نفسي سيء على الشخص الذي تعرض لهذا الخطر. هذا النوع من الأخطار لا يمكن تحديد أبعاده وخسارته المتوقعة فهي مرتبطة بأمور متغيرة قد يتعذر قياسها كمياً، حيث يحكمها محددات معظمها معنوية¹ مثال ذلك: وفاة شخص وما قد يحدثه من أثر في نفوس المقربين منه.

ثانياً - الأخطار المادية: هي أخطار ينتج عن تحققها خسارة مادية تصيب الأشخاص والممتلكات، فحدوث حريق في مخازن المؤسسة يؤدي إلى وقوع خسائر مادية من شأنها أن تقلل من أصول المؤسسة، كما أن وقوع الزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات وهي من قبيل الكوارث الطبيعية وما ينطوي عليها من تدمير ودمار للممتلكات تعتبر من قبيل الخسائر المادية الملموسة.²

¹ مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص19.

² المرجع السابق، ص20.

هذا النوع من الأخطار يمكن تقسيمه إلى نوعين:¹

1. أخطار المضاربة (الأخطار التجارية): ينشأ هذا الخطر بفعل الإنسان ولأجله، حيث ينتهز فرصة تغير الأسعار بغية تحقيق أرباح معينة وربما تكون الظروف غير مواتية والتوقع غير سليم والتنبؤ ليس في محله فيؤدي ذلك إلى خسائر مادية.

2. الأخطار البحتة: يختلف هذا النوع من الأخطار عن سابقه في السبب فإذا كان سبب أخطار المضاربة هي توقعات الأشخاص وبالتالي فهو يعتبر المسبب الرئيس لها فإن سبب الأخطار البحتة غالباً ما يكون خارجاً عن نطاقه ومثال ذلك أخطار المرض والشيخوخة والعجز والبطالة والوفاة... الخ.

2.I مفهوم التأمين وظروف نشأته:

على اعتبار أنّ الأخطار هي جزء من حياة الإنسان والناجئة أساساً عن مجموعة من المتغيرات ذات الطابع المتميز بالتقلب من حين إلى آخر وبات من الصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتياجاتها، كان من الضروري على الإنسان أن يسعى جاهداً لحماية نفسه وممتلكاته منها. من أجل ذلك توفرت لديه عدّة طرق لمنع وقوع الخطر أو على الأقل التقليل من نتائجه كأن يكون بقدر ما استطاع مدخرات واحتياطات مالية لتعويض ما يمكن توقعه من خسارة مادية، كما قد يلجأ إلى التعاون مع الآخرين لتوزيع هذه الخسائر فيما بينهم، إضافة إلى هذه الطرق فقد أتيت أمامه إمكانية تحويل هذا الخطر إلى شخص آخر مقابل دفع مبلغ ثابت خلال فترة زمنية محددة عرفت هذه الطريقة بالتأمين.

1.2.I نشأة التأمين:

يختلف الباحثون والمؤرخون في تحديد الحقبة التي نشأت فيها فكرة التأمين، فمنهم من ينسبها للعصور القديمة، ومنهم من يرى أنّها تعود إلى العصور الوسطى، ومنهم من يفند وجود فكرة التأمين إلاّ مع بروز الدولة الحديثة. فالذين يرجعون فكرة التأمين إلى العصور القديمة يرون أنّ هذه الفكرة قد جسدها قدماء المصريين في مجتمعات دفن الموتى منذ آلاف السنين والتي تقوم بمراسم الدفن والتحنيط وتشيد القبور اعتقاداً في الحياة الأخرى بشرط احتفاظ الموتى بأجسادهم سليمة²، وقد تطلب ذلك تكاليف باهظة عجز عن تحملها عامة الأفراد، فهداهم تفكيرهم للتغلب

¹ المرجع السابق، ص 2120.

² زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 33.

على هذه المشكلة بإنشاء مثل هذه الجمعيات والتي تقوم على نوع من التعاون بين هؤلاء الأعضاء، يقضي بتعاون الكل في تحمل الخسائر التي تحدث للبعض نتيجة تحقق خطر الوفاة.¹

كما يرى بعض الكتاب أنّ فكرة التأمين ظهرت مع رؤية سيدنا يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر حول تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة السنوات العجاف اللاحقة، وهذه الرؤية تعبر عن فكرة الحيلة والحذر من وقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلاً.²

وفي عهد الحضارات القديمة كالإغريقين والبابليين والآشوريين والهندوس، فقد ازدهر التبادل التجاري بينهم عن طريق البحر، ولكن مخاطر القرصنة البحرية وغرق السفن البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل، فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على ازدهار التجارة المشار إليها، وتتلخص هذه الفكرة في أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة البحرية باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة من بعض الأشخاص المغامرين، ويتم الاتفاق فيما بينهما على أنه إذا ما وصلت السفينة أو الشحنة سالمة يحصل هذا المقرض بالإضافة إلى أصل القرض على قيمة إضافية في صورة فائدة على القرض عادة ما يكون سعرها أكبر من سعر الفائدة السائد في السوق. لكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة يضيع على المقرض قيمة القرض وفوائده، واستمر العمل بهذا النوع من القروض وانتشر بين سائر الدول الأوروبية حتى أواخر القرن الثالث عشر. وقد تبلورت فكرة القرض البحري وازدهرت على أيدي الإسبان والبرتغاليين حتى ظهر التأمين البحري في صورته الحديثة بصدر قانون التأمين البحري في إنجلترا عام 1601.³

أما بخصوص التأمين على الحياة فقد ظهر في العصور الوسطى لأوروبا حيث وجد أنّ أول نوع من التأمين على الحياة ظهر هو التأمين ضدّ الوفاة، وبموجبه استطاع الفرد أن يحصل على وثيقة تأمين حياته بمبلغ معين لمدة سنة واحدة مقابل قسط ثابت، فإذا ما توفي هذا الشخص خلال السنة يصرف لعائلته قيمة الوثيقة.⁴

وبالنسبة لتأمين الحريق فكان لحريق لندن عام 1666 الذي أتى على 85% من مباني المدينة أثراً كبيراً في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين، لدرجة أنّه أنشأت شركات تأمين متخصصة للقيام بالتأمين على هذا الخطر فقط. وبظهور وتقدم الصناعة ووسائل النقل وتطورها تتابع ظهور فروع مختلفة أخرى للتأمين كالتأمين على الحوادث الشخصية في إنجلترا عام 1849، ثمّ التأمين على السيارات والتأمين من أخطار الطيران. ثمّ ظهر التأمين الاجتماعي

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 11.

² معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 6.

³ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 1312.

⁴ عبد الله نعمة جعفر، محاسبة المصارف وشركات التأمين، الجامعة المفتوحة، طرابلس، دون سنة نشر، ص 284283.

يهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي إن حدثت لها تسبب لها خسارة مالية (خاصة انقطاع الأجر بسبب الشيخوخة والعجز والمرض...) ويعزى ظهور هذا النوع من التأمين للحركات العمالية والمبادئ الاشتراكية التي سادت ألمانيا الغربية بزعامة ماركس عام 1978، والذي كان لأفكاره الأثر المباشر في صدور بعض القوانين المنظمة لأحوال الطبقة العاملة على غرار قانون التأمين الاجتماعي الإلزامي من المرض على عمال المناجم والمصانع عام 1891، وفي عام 1989 صدر القانون الخاص بتأمينات الشيخوخة والعجز الدائم.¹

2.2.I مفهوم التأمين:

تعددت تعريفات التأمين نظرا لتعدد أنواعه من ناحية ولاختلاف الأسس والمبادئ والأركان التي يقوم عليها كل نوع من هذه الأنواع من ناحية ثانية، ولاختلاف الزاوية التي يمكن أن ينظر للتأمين من خلالها (قانونية، اقتصادية، رياضية...) لذا كان من الصعب الوصول إلى تعريف شامل دقيق ومحدد للتأمين عموما.

أولاً-التعريف اللغوي:

التأمين في اللغة مصدر أَمَّنَ يؤمِّن وتُعني إنزال الاطمئنان والراحة والسكينة وزوال الخوف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾²، وقوله أيضا: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾³.

ثانياً-التعريف القانوني للتأمين:

- لقد عرّف المشرع الجزائري التأمين وفقاً لما جاء في المادة 619 من القانون المدني: " هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشتط التأمين لصالحه مبلغاً من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له"⁴. ويتضح من هذا التعريف أنّ لعقد التأمين مجموعة من العناصر هي:

1. **الخطر:** وهو الحدث المتوقع الحدوث ولا يرتبط حدوثه برغبة أو إرادة المؤمن؛
2. **المصلحة في التأمين:** أن يكون التأمين مما يحقق الأمن لمن تضرر أو ورثته حين حدوث الخطر المؤمن ضده؛
3. **أقساط التأمين:** المبلغ الذي يدفعه المؤمن لتقوم الشركة بتحمل عبئة المخاطر المؤمن ضدها؛
4. **العوض المالي:** وهو المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين في حال تحقق الخطر.

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 14.13.

² سورة قريش، الآية 04.

³ سورة البقرة، الآية 125.

⁴ Mouloud Didane, **Code des Assurances**, belkis, alger, 2010, P5.

ثالثا - التعريف الفني للتأمين:

- التأمين هو عملية فنية تمارسها منشآت أو هيئات مهمتها جمع أكبر عدد من المخاطر المتماثلة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء، وبمقتضى ذلك يحق للمستأمن أو من يحدده — إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه — الحصول على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل قيام الأول بالوفاء بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين.¹
- التأمين هو عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه.²
- التأمين وسيلة لتعويض الخسارة المادية التي تحل بالفرد نتيجة وقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعهم معرضين لنفس الخطر.³
- من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف التأمين على أنه: "الخدمة التي تقدمها شركات التأمين إلى المؤمن له وتقوم بتغطية الخطر المادي الذي يتعرض له وذلك مقابل قيامه بدفع مبلغ معين إلى شركات التأمين والتي تتعهد بسداد القيمة المادية للخطر الذي حدث وفي أي وقت من الفترة التي يغطيها عقد التأمين".

3.I أنواع التأمين:

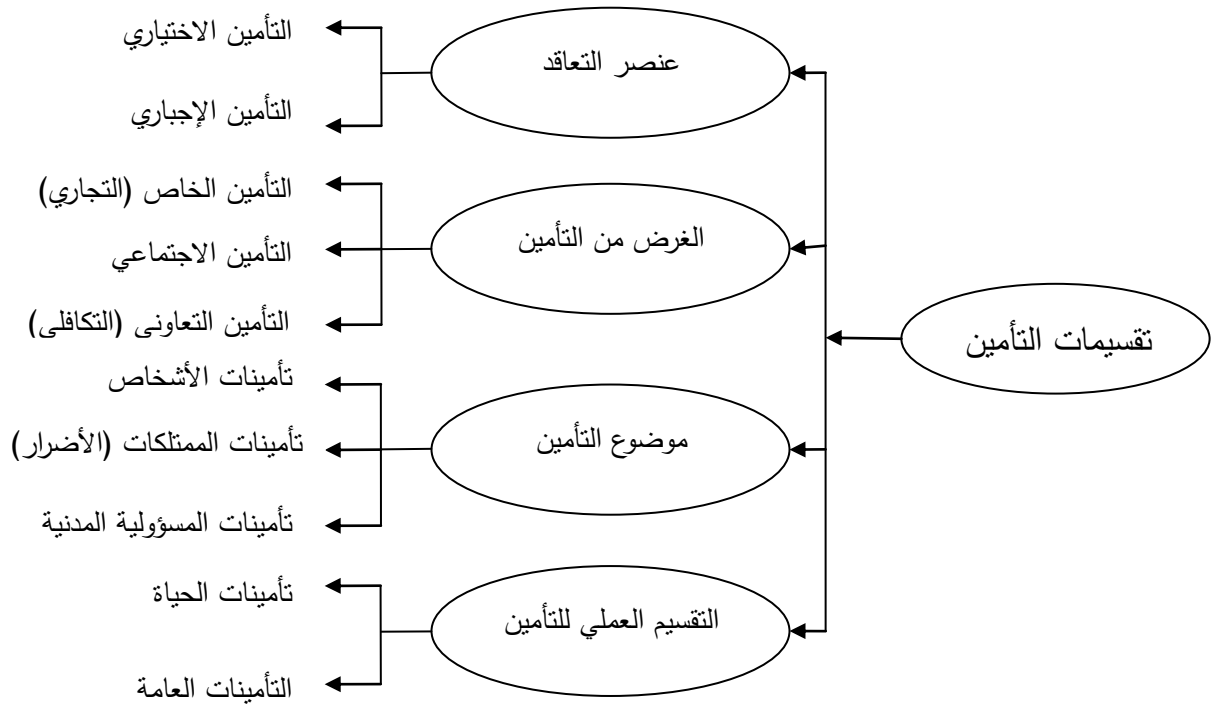
- إنّ تنوع المخاطر وكثرتها نتيجة للتطور المستمر في حياتنا العملية والنمو الاقتصادي والاجتماعي للأمم وزيادة المتطلبات العصرية أدى إلى اتساع كبير لأنواع التأمينات، حيث يختلف المهتمون بمجال الصناعة التأمينية في تقسيماتهم للتأمين باختلاف الغرض لكل منهم من هذا التقسيم، والشكل الموالي يوضح أهم تقسيمات التأمين

¹ محمد جمال علي هلاي، عبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص262.

² جهاد بوعزوز، تسويق خدمات التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص5.

³ هاني جزاع اريمة، سامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، عمان، 2010، ص95.

الشكل رقم (2.1): تقسيمات التأمين



المصدر: من إعداد الطالب

1.3.I تقسيم التأمين حسب عنصر التعاقد:

ويقصد بأساس التعاقد هنا حرية المؤمن له في التعاقد أي طبقاً لعنصر الإلزام والاختيار، وعليه يقسم التأمين تبعاً لهذه القاعدة إلى:

أولاً - التأمين الاختياري: ويشمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض إرادته، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لا بد أن تتوفر هنا حرية الاختيار للتعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المؤسسة، وقد تستخدم شركات التأمين أساليب معينة للدعاية والإعلان عن مزايا التأمين والتعريف بمختلف خدماتها، ومن أمثلة ذلك التأمين على الحياة، التأمين ضد الحريق، تأمين السيارات، الخ...¹

ثانياً - التأمين الإلزامي: وتشمل التأمينات التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو للمنشأة أو تلزمها بالتعاقد عليها بقوة القانون²، وذلك لغرض تحقيق أهداف اجتماعية أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة التأمينات الاجتماعية (العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة،...) وبعض فروع التأمينات الخاصة كالتأمين على السيارات.

¹ محمد السيد سرايا، المحاسبة في المنشآت المالية - البنوك التجارية وشركات التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 385.

² عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 201.

I.2.3. التقسيم حسب الغرض من التأمين:

طبقاً لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى ثلاثة أنواع أساسية:¹

أولاً - التأمين الخاص (التجاري): ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين، حيث يتم حساب قسط التأمين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن عنه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية المصروفات الإدارية والربح الذي تهدف إليه مثل هذه الهيئات.

ثانياً - التأمين الاجتماعي: ويقوم هذا النوع من التأمينات على أساس أهداف اجتماعية ومن ثمّ فهو لا يهدف على عكس التأمين الخاص إلى الربح، حيث وجد أساساً لحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم فيها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها، وعادة ما يفرض التأمين الاجتماعي إجبارياً وغالباً ما تقوم بتنفيذه هيئات حكومية.

ثالثاً - التأمين التعاوني (التكافلي): ويقوم التأمين هنا على أساس تعاوني بحث ومن ثمّ لا يكون الغرض منه تحقيق الربح، ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي والجمعيات التعاونية للتأمين.

I.3.3. التقسيم حسب موضوع التأمين:

عند اتخاذ موضوع التأمين كأساس لهذا التقسيم تتحدد أقسام التأمين في ثلاث أقسام رئيسية، وهي:

أولاً - تأمينات الأشخاص: وفيها يكون الشخص موضوعاً للتأمين، وعليه فهو يشمل مختلف أنواع التأمين المتعلقة بالحياة البشرية من عجز وشيخوخة ووفاة.²

ثانياً - تأمينات الممتلكات (الأضرار): ويدخل في نطاق هذه المجموعة التأمينات ضدّ الأخطار التي تصيب ممتلكات الأشخاص موضوع التأمين³، حيث ينطوي تحت هذه المجموعة من التأمينات تأمين المزروعات ضدّ أخطار تقلبات الطبيعة، والتأمين ضدّ الحريق والسرقة، التأمين البحري على البضائع... الخ.

ثالثاً - تأمينات المسؤولية المدنية: وتشمل مختلف أنواع التأمين ضدّ الأخطار التي تصيب شخص معين ويكون مسؤولاً عنها شخص آخر، وبذلك يدخل في هذا النوع تأمين المسؤولية المدنية للمالك تجاه جيرانه عن الأضرار التي

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 3837.

² إيهاب نظمي صابر إبراهيم، حسن توفيق محمود مصطفى، محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 423.

³ محمد جمال علي هلاي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 273.

تصبيهم بسبب حريق شبّ في مبناه وامتدّ إلى ممتلكاتهم، وتأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات والسفن ووسائل النقل الأخرى، وتأمين المسؤولية المدنية لأرباب العمل من إصابات العمل والأمراض المهنية،... الخ¹.

4.3.I التقسيم العملي للتأمين:

وفقاً لهذا التقسيم نميّز بين أنواع التأمين التالية:

أولاً - تأمينات الحياة: ويشمل أنواع التأمينات المتعلقة بحياة الإنسان، مثل التأمين ضدّ خطر الوفاة، التأمين ضدّ العجز المؤقت أو الدائم.

ثانياً - التأمينات العامة: ويشمل جميع أنواع التأمينات الأخرى عدا التأمين على الحياة، ويدخل فيه تبعاً لذلك التأمين البحري والتأمين ضدّ الحوادث بمختلف أنواعها مثل تأمين الحوادث الشخصية، التأمين ضدّ السرقة، تأمين السيارات وتأمين المسؤولية المدنية نحو الغير، تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية،... الخ².

4.I إعادة التأمين:

بالنظر للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها عملية إعادة التأمين باعتبارها ميكانيزم لتوزيع المخاطر، والتي تعمل على منح شركات التأمين (المؤمنين) حماية مالية كبيرة بالحفاظ على استقرارها المالي، وزيادة قدراتها الاستيعابية بقبولها تأمينات ذات مبالغ كبيرة كان يتعذر عليها أن تقبلها في ظل غياب إعادة التأمين، لذلك فقد تمّ تخصيص هذا الجزء للإحاطة بإعادة التأمين من خلال مفهومها وطرقها.

1.4.I مفهوم إعادة التأمين:

في كثير من الأحيان قد تتمكن شركات التأمين من إبرام عدد معتبر من العقود، أو إبرام عقود بمبالغ كبيرة، وقد يعطي هذا انطباعاً مبدئياً بحسن سير هذه الشركة والتنبؤ بإمكانية تحقيق رقم أعمال ونتائج جيّدة، غير أنّ التماذي في إبرام العقود قد يعرضها لخسائر كبيرة في حالة وقوع الأخطار المؤمن ضدها، وبالتالي فقد لا تتمكن هذه الشركة من الوفاء بكل التزاماتها إذا ما تصادف مع وقوع عدد كبير من الأخطار في آن واحد.

لذلك فإنه تطبيقاً لمبدأ توزيع المخاطر خاصة في مثل الحالات السابقة فإن المؤسسة تقوم عادة بقبول كافة العمليات التأمينية بما فيها الجزء الزائد عن طاقتها، وتحتفظ لنفسها بجزء يتناسب مع طاقتها التأمينية، ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات لإعادة التأمين تساهم في تحمل المخاطر نظير الحصول على نصيب من الأقساط، ويطلق على العمليات التي تحول فيها مؤسسة التأمين كل أو بعض المخاطر التي التزمت بتغطيتها إلى جهة أخرى بعمليات

¹ عبد العزيز فهمي هيكمل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص 20.

² المرجع السابق، ص 20.

إعادة التأمين Réassurance ، وتسمى شركة التأمين الأولى أو الأصلية بـ **المؤمن المباشر Assureur Direct** بينما تلقب الشركة التي أعيد التأمين لديها بشركة إعادة التأمين **Réassureur**، بحيث تصبح مسؤولية كل منهم أمام المؤمن له في حدود النسبة التي اشتركت بها في تغطية هذا الخطر.¹

ظهرت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر ميلادي، حيث عرف التاريخ أول وثيقة إعادة تأمين سنة 1370، غير أنّ هذه العملية لم تكن تتم وفق مبادئ وأسس فنيّة صحيحة، لذلك فقد تأخر الاعتراف بشرعية إعادة التأمين، ومع مطلع القرن التاسع عشر ميلادي بدأت فكرة إعادة التأمين تأخذ في الوضوح والانتشار خاصة مع سلسلة الحرائق الضخمة التي عرفتها أوروبا في نهاية القرن التاسع عشر ميلادي والتي أدت بشركات التأمين إلى التوسع في إبرام عقود إعادة التأمين، هذه الفكرة التي تبلورت وتطورت مع التطور الذي عرفه نشاط التأمين إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن.²

إنّ المؤمن له لا يدخل طرفاً في عقد إعادة التأمين لأنها عملية داخلية تتم بين شركات التأمين وإعادة التأمين، ولا دخل للمؤمن له بها ولذلك فإن شركة التأمين الأصلية تلتزم بدفع قيمة التعويض للمؤمن له حتى ولو لم تحصل من شركات إعادة التأمين على نصيبها في التعويض عن الخطر الذي قبلت التأمين منه.

وتتم عمليات إعادة التأمين بعقد إعادة التأمين، وفيه يقوم المؤمن المباشر بدور المؤمن له، ويخضع لنفس القواعد التي يخضع لها عقد التأمين، ويعتبر عقد تعويض كعقد التأمين بحيث يجنب شركات التأمين الخسارة التي تلحقها بدفع تعويض التأمين للمؤمن له الأصلي.³

2.4.I طرق إعادة التأمين:

هناك ثلاث طرق تتم وفقها عملية إعادة التأمين وهي:⁴

أولاً - الطريقة الاختيارية: وهي أقدم الطرق وتقوم على أساس إعادة التأمين لكل عملية على حدا، بحيث تقوم شركة التأمين المباشر بتقرير إعادة التأمين أو عدمه وذلك حسب ما تراه مناسب، فإذا ما رغبت في إعادة التأمين فإنّها تقوم آنذاك بعرض العملية على شركات إعادة التأمين بقسيمة يذكر فيها تفاصيل العملية ونسبة الاحتفاظ لديها، وبيان نوع الخطر والمعلومات الكاملة عن المؤمن لهم، فإن قبلت شركات إعادة التأمين فإنّها تقوم بإثبات ذلك على

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 304.

² أحمد محمد علي مساعده، شركات التأمين الإسلامية الأردنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1999، ص 110.

³ مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص 927.

⁴ محمد جودت ناصر، إدارة الأعمال بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998، ص 307-310.

القسيمة مع بيان النسبة التي قبلتها، إن لم تقبل كامل العملية تحال بعد ذلك القسيمة من قبل المؤمن نفسه إلى شركات أخرى لإعادة التأمين حتى تتم تغطية كامل الخطر أي بنسبة 100% وعندها يتمكن المؤمن أي شركة التأمين الأولى من قبول الخطر المفروض عليه من قبل المؤمن له.

ثانياً - الطريقة الإجبارية: وهي ملزمة لجانبين تقوم أساساً على عقد اتفاقية إعادة التأمين مع شركة أو شركات إعادة التأمين، تلتزم بمقتضاه مؤسسات التأمين بالتنازل عن جزء معين من العمليات المحددة بالاتفاقية كنسبة معينة أو جزء من مبلغ عقد التأمين يعادل الجزء المحتفظ به أو مضاعفاته لمؤسسات إعادة التأمين التي تكون بدورها مجبرة على قبول هذا الجزء طالما كانت عملية إعادة التأمين في نطاق الاتفاقية.

ثالثاً - طريقة الحساب المشترك: وهي قيام عدد من الشركات ذات القدرة المالية والفنية بالتعاون على إنشاء حساب مشترك يضم كافة العمليات التي تقوم بها ضمن إطار معين يتم الاتفاق عليه ووفقاً للنسب التي يحددها هذا الاتفاق. وبذلك يتم إنشاء جهاز تأمين مشترك خاص لجماعة المكتتبين الأعضاء بناء على حجم العمليات المقدمة من كل مؤسسة وبناء على توزيع الأقساط والتعويضات والمصاريف الإدارية الخاصة بالمكتب المشترك. وهنا تظل مسؤولية كل مؤمن كاملة أمام المؤمن له الأصلي، والمكتب يكون فقط بمثابة هيئة لإعادة التأمين مملوك للمؤمنين المباشرين ووفقاً للحصص المتفق عليها.

II. الإطار العام للتأمين في الجزائر:

نظرا للأهمية الكبرى التي يحتلها موضوع التأمين في اقتصاديات الدول، وما يمكن أن تلعبه شركات التأمين من دور فعال من خلال زيادة الثقة ونشر الأمان والطمأنينة، والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، فقد أولت الجزائر وكغيرها من الدول أهمية بالغة لهذا الموضوع من خلال سن جملة من القوانين ذات الصلة بالتأمين والتي تنظم عمل شركات التأمين.

1.II. نشأة وتطور التأمين في الجزائر:

إذا نظرنا إلى التأمين في الجزائر بالمنظار التاريخي فإنه يمكن التمييز بين مرحلتين فيما يتعلق بتكوين التأمين، الأولى متعلقة بمرحلة ما قبل الاستقلال، والثانية ما بعد الاستقلال ولكل مرحلة نصوصها ومميزاتها الظرفية والاقتصادية والسياسية والتي سنوردها في هذا العنصر.

1.1.II. التأمين في فترة ما قبل الاستقلال:

سنت فرنسا خلال هذه المرحلة عدّة نصوص تتعلق بالتأمين، لكن أهمها هي النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930، وهو ما يقضي تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين: ما قبل صدور ذلك القانون ومرحلة ما بعد صدوره، وعلى كل حال سوف لن نركز كثيرا على تحليل التأمين قبل الاستقلال بقدر ما نركز عليه بعد الاستقلال.

أولاً - مرحلة ما قبل قانون 1930: من خلال التفحص للنصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل عام 1930 نلاحظ وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر، أولاهما تلك المؤسسة المنشأة بتاريخ 1861 والمسماة مؤسسة التأمين التبادلي ضدّ الحريق *Mutuelle Incendie*، والتي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر وبالمستعمرات الواقعة في يد السلطة الفرنسية آنذاك، أمّا ثانيها فتلك المؤسسة المنشأة بفرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي *La Caisse Centrale Mutuelle De Réassurance Agricole*.¹

والملاحظ في هذه المرحلة أنّ التأمين في الجزائر انحصر في التأمين الفلاحي والتأمين ضدّ الحريق لارتباطهما بمصالح المعمرين وتشجيعهم آنذاك، أمّا باقي أنواع التأمين فلم تكن مطبقة في الجزائر رغم وجود قوانين تتعلق بها.

¹ معراج جديدي، مرجع سبق ذكره، ص 13. 14.

ثانيا - مرحلة ما بعد صدور قانون 1930: من الملفت للانتباه أنّ القانون المتعلق بعقد التأمين في المجال البري الصادر في 13 جويلية 1930 لم يطبق في الجزائر مباشرة إلا في عام 1933 وذلك بمقتضى مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933 يقضي بذلك.¹

وعلى الرغم من وجود قوانين سبقت هذا القانون فإن أهمية هذا القانون تكمن في كونه محاولة جادة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال كما أنّه مهدّ لصدور قوانين ومراسيم أخرى تتعلق بالتأمين كالقانون الصادر في 14 جوان 1938 والذي نظم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري، كما أنّه حدد معايير الاعتماد لشركات التأمين.

II.1.2 التأمين في مرحلة ما بعد الاستقلال:

تتميز قطاع التأمين في الجزائر مباشرة بعد الاستقلال بتغيرات مستمرة في السياسات المنتهجة، والتي كان الغرض الأساسي منها هو تنظيم سير هذا النشاط الحساس، وقد مرّ هذا القطاع بعد الاستقلال بخمس مراحل أساسية والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (1.1): تطور التأمين في الجزائر بعد الاستقلال

المرحلة	الفترة	مميزاتها
المرحلة الأولى	1962-1966	فترة العمل بالنصوص والقوانين الفرنسية.
المرحلة الثانية	1966-1975	فترة التبعية للنصوص والقوانين الفرنسية.
المرحلة الثالثة	1975-1980	فترة تغيير النصوص والقوانين التشريعية الفرنسية من خلال إصدار القانون رقم 80-07 في 09 أوت 1980.
المرحلة الرابعة	1980-1995	صدور قانون رقم 95-07 في 25 جانفي 1995، والمتعلق بالتأمينات والذي يحدد مهام التأمين من خلال عقود التأمين الإجبارية، ومنظمة المراقبة للتأمين وعقود التأمين.
المرحلة الخامسة	بعد 1995	صدور القانون رقم 06-04 بتاريخ 20 فيفري 2006، هدفه تعديل وإكمال المرسوم 95-07، وذلك لتدعيم الاقتصاد الوطني، وافتتاح قطاع التأمين على المنافسة الخارجية، والتمهيد للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة OMC.

المصدر: خالد الخطيب، الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر، الندوة الدولية حول: "شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 25-26 أفريل 2011، ص18.

¹ المرجع السابق، ص14.

أولاً - مرحلة 1962-1966: تميزت هذه المرحلة باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال باستثناء ما اعتبر مخالفا للسيادة الوطنية أو يكتسي طابعا تمييزيا¹، كما بقي قطاع التأمين مستغلا من طرف حوالي 270 مؤسسة أجنبية أغلبها فرنسية في ظل غياب تام لمراقبة الدولة الجزائرية لها، مما سمح لهذه المؤسسات باستغلال وتطوير الفروع التي تسمح لها بجني أرباح طائلة، كما أنّ غياب الرقابة قد أتاح الفرصة أمام هذه الشركات لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج والمقدرة بـ 140 مليار فرنك فرنسي من أصل 143 مليار فرنك فرنسي، وهو ما حرم الخزينة العمومية مداخيل هائلة، إضافة إلى تملص هذه الشركات من التزاماتها تجاه المؤمن لهم². لهذه الأسباب فقد أدركت الجزائر خطورة هذا الوضع لذلك اتخذت بعض الإجراءات التي تهدف إلى حماية المصالح الوطنية ومصالح المؤمن لهم، ومن هذه الإجراءات:³

— إصدار القانون 63-197 المؤرخ في 08 جوان 1963 وهو أول تشريع جزائري في مجال التأمين، والذي تضمن إجبارية إعادة التأمين لجميع عمليات التأمين وذلك لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR والذي أنشأ خصيصا لهذا الغرض؛

— فرض رقابة على شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر وكذا فرض شروط إدارية الهدف منها حث هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، وقد كان محصلة هذه الإجراءات تقلص عدد الشركات العاملة في القطاع إلى 17 شركة من بينها الشركة الجزائرية للتأمين SAA وهي شركة مختلطة جزائرية مصرية، والشركة التونسية ستار STAR.

ثانياً - مرحلة 1966-1975: ميّز هذه المرحلة احتكار الدولة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وهو ما جسده الأمر 66-129 الصادر بتاريخ 27 ماي 1966، حيث نصت المادة الأولى منه على أنّه: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة"، كما بسطت الدولة الجزائرية سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها من خلال الأمر 66-129، وقد مسّ قرار التأميم الشركة الجزائرية للتأمين SAA في حين انسحبت باقي الشركات قبل قرار التأميم. وقد مارست عملية احتكار الدولة الجزائرية لنشاط التأمين كل من الشركة الجزائرية للتأمين SAA، والصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR، إضافة إلى مؤسسة التأمين التبادلي لعمال التربية والثقافة MATEC والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي، وتطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة

¹ بدر الدين براحيّة، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، الندوة الدولية حول: "شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 25-26 أبريل 2011، ص 05.

² Boualem Tafiani, les assurances en Algérie : étude pour une meilleure contribution a la stratégie de développement, OPU et ENAP, Algérie, 1992, P 67.

³ جهاد بوعزوز، مرجع سبق ذكره، ص 92.

المركزية لإعادة التأمين CCR سنة 1973 والتي تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية.¹

ثالثا - مرحلة 1975-1980: تميزت هذه المرحلة بإصدار الأمر رقم 75-1958 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين، واعتبرته تصرفا تجاريا، وفي سنة 1980 صدر أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين، إذ أنه قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين وبيان حقوق والتزامات أطرافه، وطرق إبرامه، وانقضائه، وتحديد مجالات عقد التأمين.²

رابعا - مرحلة 1980-1995: لقد كرّس القانون 80-07 لبروز مرحلة هامة لنشاط التأمين في الجزائر، وتعود أهمية هذا القانون بالنظر للملاحظات التالية:³

- كرّس استمرار مبدأ احتكار الدولة لقطاع التأمين، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الأولى منه؛
- خالف القوانين الفرنسية التي جرى العمل عليها باحتوائه على مختلف مجالات التأمين، فقد تضمن تنظيم التأمين البري والبحري والجوي؛
- أنهى استمرارية تطبيق النصوص الفرنسية في مجال التأمين.

وفي ظل الإصلاحات التي عرفها الاقتصاد الوطني بداية من سنة 1988، والتي تعتبر كمرحلة تمهيدية للدخول في اقتصاد السوق، كان لزاماً تهيئة قطاع التأمين ليتماشى وهذه الظروف، فجاء القانون 88-01 والقانون 88-04 ليجعلا شركات التأمين في حرية واستقلالية أكبر من خلال تحويلهم لمؤسسات عمومية اقتصادية EPE كما فتح المرسوم الصادر في 01 جانفي 1990 المجال أمام شركات التأمين لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين من خلال إلغاء مبدأ التخصيص الذي كان سائدا من أجل خلق جو من المنافسة.

ولقد ساد احتكار الدولة لهذا القطاع بواسطة المؤسسات العمومية حتى صدور القانون 07-95 سنة 1995.

خامسا- ما بعد 1995: لقد كان من المفترض نظريا أن يزدهر نشاط التأمين بعد جملة الإصلاحات التي عرفها، إلا أنّ الواقع قد أثبت العكس إذ تراجع معدل مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام من 1.2% سنة 1991 إلى 0.67% سنة 1995، كما تراجع معدل نمو القطاع إلى 56% بين 1990 و1995⁴، ونتيجة لما سبق فقد كان لزاما على الدولة إعادة النظر في القوانين المنظمة لنشاط التأمين من خلال إلغاء الاحتكار، والذي جسده القانون

¹ معراج جديدي، مرجع سبق ذكره، ص-ص 21-22.

² المرجع السابق، ص 22.

³ المرجع السابق، ص-ص 22-23.

⁴ جهاد بوعزوز، مرجع سبق ذكره، ص 95.

07-95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، حيث قضى في المادة 278 منه بإلغاء القوانين ذات الصلة بالاحتكار.¹

كما عرفت هذه المرحلة التعديل الجديد لقانون التأمينات رقم 06-04 المؤرخ في 27 فيفري 2006، والذي جاء بقصد مواكبة الإصلاحات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر، كما فسح المجال لشركاء آخرين قصد استغلال هذا النشاط ويبقى على الدولة أن تمارس عملية الرقابة عليه.²

II.2 الهيئات المزاولة لنشاط التأمين في الجزائر:

حصر المشرع الجزائري الجهات التي لها حق مزاولة التأمين في شركات التأمين وعرفها في نص المادة 203 من قانون التأمينات بأنها: "شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به"³.

وتخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وفق ما جاء في نص المادة 215 من قانون التأمينات الجزائري أحد الشكّلين الآتيين:⁴

— شركة ذات أسهم؛

— شركة ذات شكل تعاودي.

من خلال المواد السابقة الذكر يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري عرّف لنا شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بشركات مساهمة مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين والتي تسجل لهذا الغرض مع خضوعها في تكوينها إلى القانون الجزائري، كما يمكن أن تأخذ شكل تعاودي، وعليه فهذه الأخيرة ليس لها هدف تجاري.

كما يتعين على شركات التأمين قبل البدء في ممارسة نشاطها حصولها على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بعد استفتاءها للشروط المحددة في المادة 218 من قانون التأمينات، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 204 من نفس القانون.⁵

¹ طارق حول، أحمد بوشنافة، "صيرفة التأمين كتوجه حديث في قطاع التأمين - الإشارة لحالة الجزائر"، مقال بمجلة حوليات جامعة بشار، جامعة بشار، العدد 09، 2011، ص45.

² الهادي خضراوي، "دور وسطاء التأمين في عمليات التأمين حسب آخر تعديل لقانون التأمينات"، مقال بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 31/30، ماي 2013، ص198.

³ مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص70.

⁴ مولود ديدان، قانون التأمينات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص70.

⁵ المرجع السابق، ص62.

وقد فسخ المشرع الجزائري المجال أمام شركات التأمين ممارسة نشاطها عن طريق وكلاء معتمدين، وفي هذا السياق تنص المادة 205 من قانون التأمينات على أنه: "يمكن لشركات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين مباشرة أو عن طريق الوسطاء المعتمدين"¹.

وفي إطار مراقبة الدولة لنشاط التأمين فقد حدد القانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الهيئة التي توكل لها هذه المهمة والتي جاءت تحت اسم "لجنة الإشراف على التأمينات" حيث نصت المادة 209 من قانون التأمينات وفي بابه المتعلق بمراقبة الدولة لنشاط التأمين: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية"².

ونشير أنه منذ صدور الأمر 07-95 والقانون 04-06 والذين يعدان نقطة تحول في مسار نشاط التأمين في الجزائر من خلال تحرير القطاع، فإنّ هذا الأخير قد عرف حركية وديناميكية وهو ما تجلّى في ظهور شركات جديدة، حيث تأسست إحدى عشر (11) شركة جديدة ليصبح العدد الإجمالي للشركات سبعة عشر (17) شركة بعد أن كانت لا تتجاوز ستة (06) شركات قبل 1995. كما تقع على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين جملة من الالتزامات تتمثل فيما يلي:³

- أن تكون قادرة على تبرير التقديرات المتعلقة بالتزاماتها وذلك في أي وقت؛
- مسك الدفاتر والسجلات التي حددت قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية؛
- يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين الوطنية والأجنبية أو فروعها أن ترسل إلى إدارة الرقابة كآخر أجل 30 جوان من كل سنة الحصيلة السنوية والتقرير الخاص بنشاطها، وجدول الحسابات وكل الإحصائيات والوثائق المرتبطة بها، وهذا عوض الأجل الذي كان محددًا في السابق بـ 31 جويلية من كل سنة؛
- يتوجب على شركات التأمين أن تقوم بنشر حصيلتها السنوية وحسابات النتائج في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل، وأن تكون إحداها باللغة العربية.

وعليه فإنّ أي تأخير أو عدم تنفيذ لأحد الإجراءات السابقة يعرض الشركة أو الوسيط إلى عقوبات صارمة أغلبها غرامات مالية، لأنّ سنّ مثل هذه الشروط هدفه الأساسي هو حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين بالدرجة الأولى وترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

¹ المرجع السابق، ص 64.

² المرجع السابق، ص 65.

³ جهاد بوعزوز، مرجع سبق ذكره، ص 99.

* الوسيط هو شخص طبيعي يمثل ويعمل لصالح شركة أو عدة شركات تأمين بموجب عقد تأمين يتضمن اعتماده.

3.II واقع وأهمية نشاط التأمين في الجزائر:

بالنظر للإصلاحات التي عرفت الجزائر في فترة التسعينات من القرن الماضي بهدف إنعاش اقتصادها والتحول من الاقتصاد الاشتراكي المخطط إلى اقتصاد السوق، هذا التحول الذي كان مصحوبا بسلسلة من الاضطرابات على المستوى السياسي والاجتماعي وهو ما ساهم في شلّ الاستثمار في جل القطاعات خارج المحروقات. ورغبة من الجزائر في الخروج من هذه المشكلة من خلال تنويع إيراداتها خارج قطاع المحروقات فقد عمدت مع بداية القرن الواحد والعشرين إلى العديد من الإصلاحات، ومن بين أهمها إصلاح القطاع المالي والمصرفي والذي مس شركات التأمين، وكنتييجة لهذه الإصلاحات فقد شهدت الصناعة التأمينية تطورا ملحوظا خلال هذه الحقبة، حيث تزايد رقم الأعمال المحقق من طرف شركات التأمين في السنوات الأخيرة وهو ما يفسره الجدول التالي:

الجدول رقم (2.1): تطور نشاط التأمين في الفترة من (2006-2013) المبالغ بألف دينار

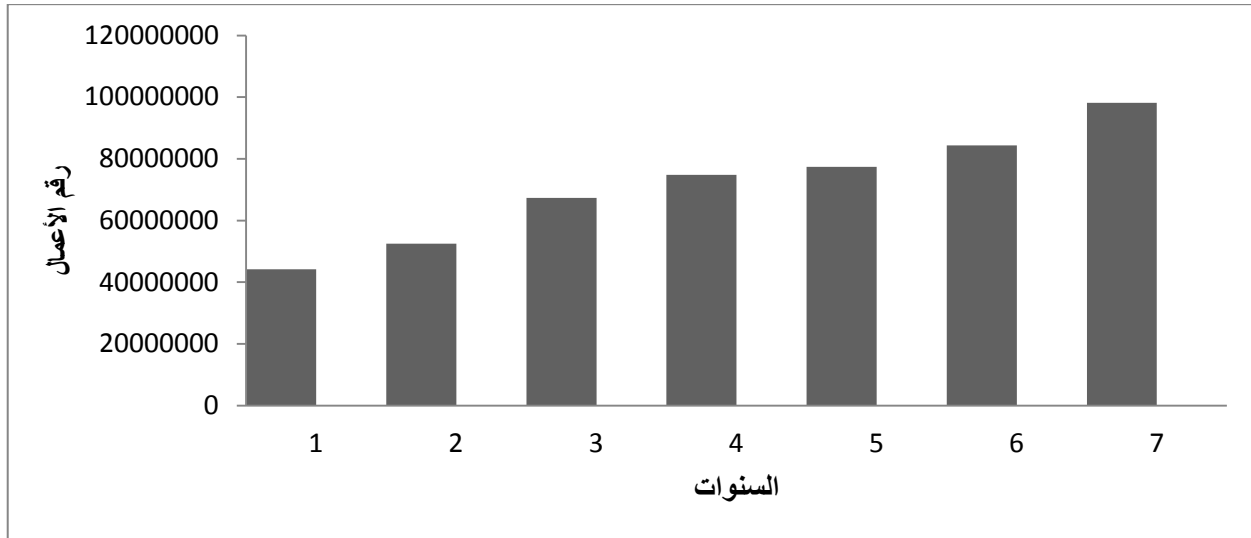
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
30742568	24787118	24159316	23948911	21417362	20884720	16281029	11695283	الثلاثي 1
27626424	24116394	22633317	19699266	17186518	17097343	12168111	10944506	الثلاثي 2
-	24820098	18779996	15486319	17232861	13196907	12967652	11708093	الثلاثي 3
-	24417952	18777626	18312322	18993173	16129228	11076274	9828265	الثلاثي 4
	98141562	84350255	77446818	74829914	67308198	52493066	44176147	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير المجلس الوطني للتأمينات CNA، متاح على الموقع:

تاريخ الاطلاع: 2013/11/09 [http://temp.cna.dz/content/view/full/78/\(mode\)/note](http://temp.cna.dz/content/view/full/78/(mode)/note)

والشكل الموالي يوضح أكثر تطور رقم الأعمال المحقق من طرف شركات التأمين التي تنشط في السوق الجزائرية خلال الفترة من 2006 حتى 2012.

الشكل (3.1): تطور نشاط التأمين في الفترة من 2006-2012



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات الجدول السابق

من خلال الشكل السابق يلاحظ أنّ رقم الأعمال المحقق من طرق شركات التأمين يعرف تطورا من سنة لأخرى، حيث سجل في سنة 2012 رقم أعمال يقدر بـ 98.14 مليار دينار جزائري مسجلا ارتفاعا قدره 13.8 مليار دينار جزائري عن سنة 2011، أي بنسبة 16.35%، ومن المنتظر أن يرتفع رقم الأعمال بنسبة أكبر سنة 2013، ويرجع سبب التحسن في رقم الأعمال –بالنظر للتقارير المفصلة للمجلس الوطني للتأمينات CNA– للأسباب التالية:

- تزايد لجوء الزبائن من أفراد ومؤسسات للتأمين على ممتلكاتهم من الحرائق كنتيجة لكثرة الاحتجاجات الشعبية؛
- تزايد حصص فرع التأمين على السيارات – ذو الصيغة الإجبارية – المتزامن مع ارتفاع وكبر حظيرة السيارات في الجزائر من جهة، وارتفاع تكلفة خدمة التأمين نظرا لزيادة حوادث المرور والتي أصبحت تكلف شركات التأمين مبالغ طائلة كتعويض للمؤمن لهم من جهة أخرى؛
- تزايد حصص بعض صيغ التأمين الأخرى كالتأمين على المباني والذي أصبح من ضروريات الحياة خاصة في ظل تصنيف الجزائر كمنطقة معرضة للزلازل.

وعموما فإنّ نشاط التأمين في الجزائر يتميز بالخصائص التالية:¹

أولا- ضعف النشاط: فعلى الرغم من كل الإصلاحات التي أولتها الجزائر لقطاع التأمين مازال هذا الأخير يعرف تأخرا ملحوظا سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي (إفريقيا وعربيا) وهذا ما تفسره مختلف الإحصائيات، حيث

¹ فريد بلقوم، الحاج خليفة، تطور سوق التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر – دراسة مقارنة مع الدول المغاربية، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاقه – تجارب الدول"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسين بن بوعلي الشلف – الجزائر، 03-04 ديسمبر 2012، ص 5-7.

تصنف الجزائر في المرتبة 83 عالميا إذ بلغ معدل نفاذ سوق التأمين الجزائري نسبة 0.8% وهي نسبة جد ضئيلة مقارنة بالدول الصناعية والتي يبلغ فيها هذا المعدل نسبة 9%، أما الكثافة التأمينية ** فتقدر بـ32,8 دولار مقابل متوسط عالمي يقدر بـ620 دولار.

ثانيا- هيمنة الشركات العمومية: حيث يعرف قطاع التأمين هيمنة شبه كلية من طرف الشركات العمومية والتي تحوز على نسب معتبرة من رقم أعمال الصناعة التأمينية² قد تصل إلى 3/4 من رقم الأعمال الإجمالي. والجدول الموالي يبين هيكل سوق التأمين لسنة 2010.

الجدول (3.1): هيكل سوق التأمين خلال سنة 2010

فروع التأمين	المؤسسات العمومية	المؤسسات الخاصة	مجموع السوق	حصة السوق للشركات الخاصة
تأمين السيارات	27531897	12497145	40029042	31.22%
التأمين على الحريق، الأخطار الزراعية، أخرى	21626672	4797128	26423800	18.15%
تأمين النقل	5113604	872855	5986459	14.58%
التأمين الفلاحي	808562	33440	842002	03.97%
تأمين الأشخاص	4825261	2185705	7010966	31.17%
تأمين ضمان القروض	418127	4535	422662	01.07%
مجموع السوق	60324123	20390808	80714931	25.26%

المصدر: فريد بلقوم، الحاج خليفة، تطور سوق التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر - دراسة مقارنة مع الدول المغاربية، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاقه - تجارب الدول"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعلبي الشلف - الجزائر، 03-04 ديسمبر 2012، ص 7.

من خلال النسب المبينة في الشكل السابق يتضح أنّ سوق التأمين في الجزائر يعرف احتكارا من طرف الشركات العمومية والمقدر عددها بحوالي سبع شركات، حيث تستقطب ما نسبته 75% من عقود التأمين لسنة 2010، في حين تحوز الشركات الخاصة (عددها سبع شركات) على نسبة 25% فقط من الحصة السوقية لنفس السنة، وبالنظر لتساوي التعداد بين الطرفين فيمكن إرجاع سبب ذلك لحدثة المؤسسات الخاصة من جهة، ومن جهة ثانية للثقة التي تتمتع بها الشركات العمومية مقارنة بالشركات الخاصة (أنظر الملحق 01).

* معدل النفاذ: هو مؤشر يترجم نسبة أقساط التأمين إلى الناتج المحلي الخام (أقساط التأمين/الناتج المحلي الخام).

** الكثافة التأمينية: تمثل مبلغ أقساط التأمين بالنسبة للفرد.

III. خصوصية المحاسبة في شركات التأمين:

كون النشاط الأساسي لشركات التأمين هو إبرام عقود تأمين قصيرة متوسطة وطويلة الأجل، بموجبها تتحمل شركات التأمين كافة الخسائر الناتجة عن وقوع الخطر/الأخطار محل عقد التأمين، لذلك فقد انعكست طبيعة الخدمات التي تقدمها شركات التأمين وصعوبة تحديد الآثار المالية لهذه العقود على التنظيم المحاسبي لهذه الشركات.

1.III. طبيعة نشاط شركات التأمين:

لقد نعت أهمية وجود دراسة مستقلة للأنظمة المحاسبية في المنشآت المالية من بنوك وشركات تأمين من عاملين أساسيين، أولاهما الطبيعة المميزة لأنشطة تلك المنشآت والتي تختلف عن الأنشطة التي تراوحتها المنشآت الاقتصادية الأخرى العاملة في المجالين الصناعي والتجاري، مما يتطلب معه ضرورة مراعاة تلك الخصائص عند تصميم النظام المحاسبي لتلك المنشآت وتشغيله بطريقة تتناسب وطبيعة النشاط، أما العامل الثاني فيتمثل فيما تلعبه المنشآت المالية من دور هام في اقتصاديات المجتمعات الحديثة، مما يتطلب معه ضرورة الاهتمام بالأنظمة المحاسبية لتلك المنشآت لضمان نوعية ما تنتجه من بيانات تستخدم لتقييم أنشطة تلك الوحدات والإفصاح عن نتائج أعمالها¹، وعموماً يمكن إجمال أهم الخصائص التي تنفرد بها شركات التأمين عن غيرها من الشركات الأخرى فيما يلي:²

- يتمثل المنتج النهائي لشركات التأمين في تقديم خدمة وليس سلعة مادية ملموسة، وهي خدمة آجلة وليست حالية، كما أن أسعارها لا تخضع لقوانين العرض والطلب في السوق وإنما هي أسعار ثابتة تقدر على أساس الخبرة الماضية في سوق عمليات التأمين بالاستعانة بالأساليب الرياضية المختلفة؛
- تعتمد مصادر التحويل في شركات التأمين على رأس المال المدفوع وما في حكمه من أموال، وذلك بخلاف الحال في مشروعات الأعمال الأخرى التي يمكنها الاعتماد على مصادر التحويل الداخلية؛
- لا يمكن لشركات التأمين تحديد مقدار أرباحها أو خسارتها بدقة كافية في ختام السنة المالية، ويرجع ذلك لسببين أساسيين:

الأول: أن عقود التأمين غالباً ما تتخطى مدتها نهاية السنة المالية التي عقدت فيها، أي يمكن أن تمتد لأكثر من دورة محاسبية؛

الثاني: أن مقدار الالتزامات المالية والمصروفات المترتبة على عقود التأمين لا يمكن تقديرها أو تحديدها بدقة إلا بعد انتهاء آجال تلك العقود.

¹ السيد عبد المقصود ديان، النظام المحاسبي في المنشآت المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 445.

² أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص 17.

وتأسيساً لذلك فإن الربح أو الخسارة الناتج في ختام الفترة المالية ما هو إلا مبلغ تقديري، مما يوحي بالطبيعة الاحتمالية لنتائج الأعمال في شركات التأمين قاطبة.

— ارتباطاً أيضاً بالخاصية السابقة فإن طبيعة عمل شركات التأمين بدخولها في عقود تأمينية طويلة الأجل قد يترتب عليها عدم إمكان تحديد الآثار المالية لتلك العقود بدقة إلا بعد انتهاء آجالها، وأبسط مثال على ذلك هو أقساط التأمين التي غالباً ما يتم تسديدها في فترات لا تتفق والفترة المالية للشركة مما يؤدي لوجود أقساط تحت التحصيل وأخرى مدفوعة مقدماً وبمبالغ ضخمة، مما يمكن القول معه أن طبيعة نشاط شركات التأمين قد أسبغت أهمية كبرى على بنود القوائم المالية الخاصة بالمستحقات والمدفوعات وما يترتب عنها من مسؤوليات وذلك على خلاف الوضع في العديد من مشروعات الأعمال الأخرى؛

— معظم شركات التأمين تمارس أنشطتها في كل أنواع التأمين وبفروعها المختلفة أي تأمينات الحياة وتكوين الأموال، وتأمينات الممتلكات والمسؤوليات، ونظراً لوجود اختلاف بين طبيعة كل منها ولأغراض تقييم الأداء فإنه يتم إمساك سجلات معينة وحسابات مستقلة لكل فرع من فروع التأمين على حدى بحيث يمكن تحديد نتائج كل فرع بطريقة مستقلة وهذا ما يصطلح عليه بمحاسبة الأقسام Comptabilité Divisionnaire؛

— إلزام شركات التأمين بإعداد قائمة إيرادات ومصروفات خاصة لكل نشاط تأميني مستقل عن النشاط التأميني الآخر كالبحري والحريق والحوادث والحياة وهكذا، ومن ثم استخراج النشاط التأميني العام وهو ما لا يحدث في الشركات الصناعية أو التجارية.¹

هذا بالإضافة إلى سمات أخرى تميز النشاط التأميني عن غيره من الأنشطة الاقتصادية والتي تتطلب في مجموعها من المحاسب الذي يعمل في هذا المجال أن يتعرف على النواحي الفنية المتعلقة بأخطار الوثائق، وعلى طبيعة العمليات في هذا النشاط وتفهم إجراءاتها ونذكر منها:²

— تتمتع المؤسسات التي تزاوّل التأمين و/أو إعادة التأمين بالثقة المالية العالية لأنها تقدم خدمة آجلة بدون ضمان أو رهن حاضر، لذلك فالضمان الوحيد هو رأس المال والاحتياطات بالإضافة إلى ضرورة الإشراف الحكومي على هذه المنشآت لحماية حقوق حملة الوثائق والمحافظة على المدخرات الوطنية؛

— على شركات التأمين أن تستثمر الأموال المتاحة لها ولكن في ضوء ما هو محدد في القانون سواء بالنسبة لأوجه الاستثمار الواجب الاستثمار فيها أو بالنسب التي يحددها القانون لكل نوع من أنواع الاستثمار، أي أنّ القيود

¹ محمد بن جاب الله، أثر تكنولوجيا المعلومات على تفعيل وتنمية الخدمات المالية - دراسة حول كفاءة شركات التأمين وآفاق استثمارها الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2013، ص 82.

² ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين - الإطار النظري والتطبيقات العملية، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 7 - 8.

القانونية تحد من قدرة شركة التأمين على الاستثمار في أنواع غير محددة في القانون بعكس المؤسسات الأخرى في أوجه النشاطات الاقتصادية المختلفة.

وعليه فإنّ الأنشطة الأساسية التي تباشرها شركات التأمين بصفة عامة تتلخص في الآتي:

— يتم تلقي عمليات التأمين وإبرام عقودها عن طريق الاتصال المباشر الذي يتم بين الشركة وعملائها، أو عن طريق وكلاء الشركة وسماصة التأمين، كما يتم تلقي العمليات عن طريق شركات التأمين الأخرى في إطار عمليات إعادة التأمين؛

— تحصيل أقساط التأمين وفقاً للعقود المبرمة عن طريق المصادر المختلفة واستثمار هذه الأقساط في أوجه الاستثمار المختلفة في إطار الحدود المصرح بها طبقاً للقوانين المنظمة لهذه الشركات؛

— احتساب الاحتياطات المتعلقة بعمليات التأمين المختلفة والتي يجب الاحتفاظ بها لمقابلة المخاطر المؤمن ضدها، وكذلك احتساب الأقساط الواجبة الأداء مقابل عمليات التأمين المختلفة؛

— تقدير التعويضات الواجبة الأداء عن المخاطر التي تعرض لها المؤمن لهم وسداد هذه التعويضات.

2.III أهداف ووظائف النظام المحاسبي في شركات التأمين:

نظراً لقيام شركات التأمين بعمليات متنوعة يترتب عليها التعامل مع عدد كبير من العملاء وعدد آخر من الوكلاء والوسطاء، كما أنّ بعض العمليات تتم خارج الوطن ويترتب عن ذلك وجود مبالغ كبيرة تتجمع لدى شركات التأمين، منها ما يجب الوفاء بها آنياً ومنها ما يتوقع الوفاء بها في المستقبل، ولهذا لا بدّ وأنّ تنسجم أهداف ووظائف المحاسبة في شركات التأمين مع هذه المتطلبات.

1.2.III أهداف النظام المحاسبي في شركات التأمين:

لقد كان من المسلم به أنّ النظام المحاسبي يقتصر على الوظيفة الأساسية له والمتمثلة في تقديم البيانات التاريخية التي تساعد في إعداد القوائم المالية التقليدية، بهدف إظهار نتيجة نشاط المنظمة من ربح أو خسارة عن فترة مالية معينة، وإظهار المركز المالي في لحظة زمنية معينة.

وتطور هذا المفهوم مع التطور الحاصل في وظيفة الإدارة وتنامي احتياجاتها من البيانات والمعلومات لممارسة مهامها، فضلاً عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وحاجتها الماسة إلى الإشراف والرقابة على نشاط هذه الشركات، الأمر الذي ألقى على النظام المحاسبي أعباء جديدة يمكن بلورتها في:¹

¹ محمد جمال علي هلال، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 288.

- توفير البيانات والمعلومات المالية والكمية لمختلف المستويات الإدارية وأقسام المنشأة المختلفة بالشكل والصورة والتوقيت المناسب، بما يمكن من عملية ترشيد اتخاذ القرارات الإدارية سواء في التخطيط أو الرقابة؛
- يوفر النظام المحاسبي المعلومات التي تطلبها الأطراف الخارجية مثل أجهزة الإشراف والرقابة؛
- يقوم النظام المحاسبي بتحقيق الأهداف الخاصة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية العامة وذلك تماشياً مع الوظيفة الاجتماعية للمحاسبة.
- وتأسيساً لما سبق يسعى النظام المحاسبي في شركات التأمين لتحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها في الآتي:¹
- مراقبة حركة إصدار وتجديد الوثائق ومتابعة تحصيل الأقساط والأجور المستحقة عنها؛
- مطابقة الحسابات الجارية التي تتم بين الشركة ووكلائها وتنظيم احتساب العمولات بصورة دورية؛
- مراقبة حجم الالتزامات والتعهدات المترتبة على الشركة وطريقة تشغيل المبالغ الفائضة عن الحاجة بهدف الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتكوين الاحتياطات؛
- السيطرة على حركة المستندات وطرق الرقابة الفعالة عليها؛
- إيجاد الصيغ الملائمة لكيفية استخدامها حسابات النتائج والوضع المالي والبيانات الإحصائية بصورة دقيقة.

III.2.2 وظائف النظام المحاسبي في شركات التأمين

النظام المحاسبي هو مجموعة من الإجراءات والتقنيات المحاسبية المنظمة تنظيماً يسمح بتحقيق الأهداف المسطرة، من خلال الوظائف التالية:²

- أولاً - جمع البيانات:** تتكون هذه المهمة من مجموعة من الخطوات مثل التعرف على الأحداث الاقتصادية ومثال ذلك استلام طلبات التأمين وتحصيل الأقساط، ومن ثم يتم تسجيل هذه الأحداث على المستندات الخاصة بها والمعدة تبعاً لطبيعتها، وفي هذه المرحلة قد يلزم نقل المعلومات من مكان إلى آخر.
- ثانياً - معالجة البيانات:** تتمثل هذه المرحلة في مجموعة الإجراءات أو الخطوات التي يجب تنفيذها لتحويل المدخلات (البيانات) إلى منتج نهائي والذي يتمثل في المعلومات، وتتضمن هذه المرحلة مجموعة من الخطوات مثل تبويب البيانات طبقاً لمعايير معينة مثل أنواع المؤمنین تبعاً لأنواع التأمين والقيام ببعض العمليات المنطقية بتحويل البيانات إلى معلومات، ويلى ذلك تلخيص تلك النتائج في صورة عرض نهائية.

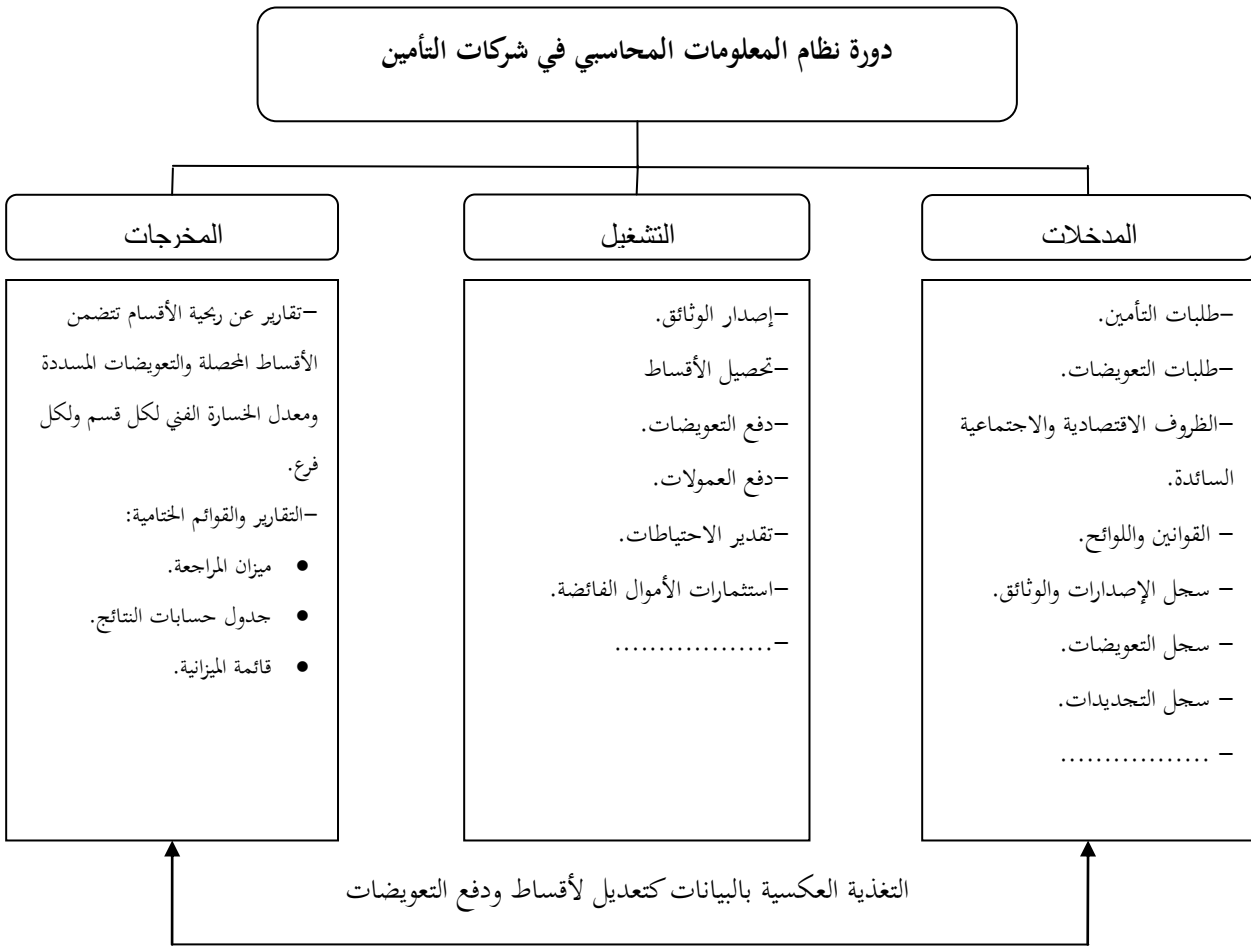
¹ إيهاب نظمي صابر إبراهيم، حسن توفيق محمود مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 426.

² حسام عبد الله أبو خضرة، حسن سمير عتيش، نظم المعلومات المحاسبية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 17.

ثالثا - إنتاج المعلومات: تتضمن هذه المرحلة إصدار المعلومات التي تم التوصل إليها بعد القيام بالمعالجة النهائية على صورة تقارير ومعلومات تقدم لمستخدمي هذه المعلومات.

رابعا - مراقبة البيانات وإنتاج المعلومات : تتضمن هذه المرحلة جزئين أساسيين، الأول يتمثل بحراسة البيانات وحمايتها بوصفها أحد أصول المنشأة، والتأكد من أن هذه البيانات صحيحة وكاملة أما الجزء الثاني فيتضمن مراقبة عملية معالجة هذه البيانات، حيث يتم عمل تغذية رجعية للتعرف على نقاط الضعف في هذه العملية وكيفية معالجتها والشكل التالي يمثل تلخيصا للوظائف السابقة.

الشكل رقم (1-4) : وظائف نظام المعلومات المحاسبي في شركات التأمين



المصدر: محمد السيد سرايا، مرجع سبق ذكره، ص390.

ويعتبر نظام المعلومات المحاسبي من أهم أنظمة المعلومات في شركات التأمين كونه يمثل مورد المعلومة والمحرك لباقي أنظمة المعلومات، فأني قرار في الشركة لا يتم إلا بالاعتمادات على المعلومات التي ولدها، وعليه فسلامة هذا النظام ستنعكس ايجابا على دقة هذا القرار.

3.III التنظيم المحاسبي في شركات التأمين

يخضع التنظيم المحاسبي في شركات التأمين لنوعين من الالتزامات منها ما يتعلق بالجانب القانوني وأخرى موضوعية ترتبط بطبيعة نشاط هذه الشركات، وعموماً تتمثل أهم هذه الالتزامات فيما يلي:

1.3.III الالتزامات القانونية:

يتم بموجبها الاحتفاظ بمجموعة معينة من السجلات والدفاتر مع وجود حسابات مستقلة لكل نوع من أنواع التأمين، حيث يجب على المؤسسات الخاضعة لأحكام النظام المحاسبي المالي SCF أن تمسك ثلاثة دفاتر إلزامية، وهي: دفتر اليومية، دفتر الأستاذ، بالإضافة لدفتر الجرد، إضافة إلى دفاتر وسجلات أخرى يتحكم بها حجم الشركة وطبيعة نشاطها.

أولاً- دفتر اليومية العام Journal Général: هو دفتر تسجل فيه كافة العمليات التي قامت بها المؤسسة بانتظام ووضوح وبدون ترك بياض أو تشطيب أو فراغ، كما يشترط فيه الترتيب والتأشير من طرف رئيس المحكمة؛

ثانياً- دفتر الأستاذ العام Grand Livre Général: من بين مستندات النظام المحاسبي المالي هو إلزامية مسك الدفتر الكبير (الأستاذ) والذي يتضمن مختلف حركات الحسابات خلال الفترة المالية، لاعتبارات حجم وطبيعة نشاط المؤسسة فإنه يمكن إمساك دفاتر مساعدة للدفتر الكبير وذلك حسب احتياج كل مؤسسة، ويعتبر الدفتر الكبير أحد عناصر الرقابة الداخلية للحسابات نظراً لاحتوائه على حركة الحسابات خلال الفترة المالية والذي من خلاله يتم إعداد ميزان المراجعة والقوائم المالية؛¹

ثالثاً- دفتر الجرد Livre D'iventaire: تنقل في دفتر الجرد مختلف أعمال نهاية الدورة (التسويات المختلفة)، مجموع حركات الحسابات خلال الفترة المحاسبية، الميزانية الختامية وحساب النتائج المتعلقة بالمؤسسة.²

وقد حددت المواد 09، 10، 11، 12، 12 مكرر من القانون التجاري الجزائري الشروط الواجب توفرها في هذه السجلات وهي:

- يجب أن تكون هذه السجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليمياً؛
- عدم ترك بياض أو شطب أو كتابة في الهامش أو تداخل.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 74، 25 نوفمبر 2007، المادة 20.

² علي بحري، دراسة تحليلية للنظام المحاسبي المالي الجزائري ومدى توافقه مع المعايير، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص 72.

كذلك تلتزم هذه الهيئات بإعداد حساباتها الختامية والميزانية بصورة توضح نتيجة أعمال كل فرع من فروع التأمين المختلفة¹، وتنشر هذه القوائم في جريدتين (02) وطنيتين على الأقل إحداها باللغة العربية كما تم ذكره مسبقاً.

كما ألزم القانون التجاري المؤسسات التجارية -بما فيها شركات التأمين- بما يلي:

- حفظ الدفاتر والسجلات السالف ذكرها (دفتر اليومية، الأستاذ، الجرد)، والدعامات التي تقوم مقامها (أشرطة ممغنطة CD) والوثائق الشبوتية لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ قفل كل دورة محاسبية؛
- تتحدد كيفية مسك الدفاتر المحاسبية يدوياً أو عن طريق المعلوماتية، ويجب أن تستوفي هذه الأخيرة إجراءات الحفظ والأمن والمصادقية والاسترجاع.

III.2.3. الالتزامات الموضوعية:

وهي الالتزامات التي ترتبط بطبيعة نشاط هذه الهيئات، وهو ما استوجب ضرورة توفير البيانات اللازمة للوفاء باحتياجات الإدارة لتسيير نشاط المشروع واتخاذ القرارات التنفيذية والتخطيطية اللازمة. هذا بالإضافة إلى تدبير البيانات اللازمة للحكم على كفاءة أقسام المشروع في أداء الأنشطة الموكلة لها.

ومن هذا المنطلق نجد أنّ الهيكل المحاسبي لشركات التأمين يمكن أن يركز على مبدئين أساسيين هما:²

- تقسيم نشاط التأمين إلى فروع متخصصة تتولى مزاولة مهام التأمين وفقاً لنوعيته، وبذلك سوف يكون لدى الشركة مجموعة من الأقسام المتخصصة في فروع التأمين التي تزاوّلها، كأن يكون لديها قسم للتأمين على الحياة وتكوين الأموال، وقسم للتأمين من الحريق، وآخر للتأمين من الحوادث المختلفة وهكذا؛
- ضرورة التزام كل قسم من هذه الأقسام بإثبات عملياته في مجموعة من السجلات التي تمكن إدارة المشروع من التعرف على كافة نشاطات هذا القسم في مجال إصدار الوثائق الجديدة أو تجديد العقود القائمة، أو في مجال التعديلات والإلغاءات والتعويضات.

وإلى جانب الأقسام الفنية المتخصصة نجد عدد من الأقسام الأخرى تشكل جزءاً رئيسياً من التنظيم المحاسبي لشركات التأمين وهي:³

¹ خالد راغب الخطيب، التأمين من الناحية المحاسبية والتدقيقية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 14.

² عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011، ص 23.

³ عبد الله نعمة جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 304.

أولاً- قسم الخزينة:

الذي يختص بالقيام بكافة العمليات النقدية التي تنتج عن نشاط الأقسام الفنية، كتحصيل الأقساط من المؤمن لهم وسداد التعويضات المستحقة، وكافة العمليات الأخرى الخاصة بالإيرادات والمصروفات في الشركة.

ثانياً- قسم الحسابات:

وهو المصوب الرئيسي لكافة العمليات التي تقوم بها الأقسام الفنية في الشركة، حيث يقوم هذا القسم بحصر وتسجيل إجمالي القيود المركزية لكافة عمليات الإيرادات والمصروفات في الشركة، سواء تلك الناتجة عن قيامها بالعمليات المعتادة، أو تلك الناتجة عن النشاط الاستثماري لها.

وعموماً فإن قسم الحسابات في شركات التأمين يتولى القيام بالوظائف التالية:

— مسك السجلات والدفاتر المحاسبية لإثبات العمليات التي تراوحتها الأقسام الفنية في الشركة كاليومية العامة ودفتر الأستاذ العام؛

— إعداد حسابات المصروفات والإيرادات الخاصة بالشركة؛

— إعداد حسابات الأرباح والخسائر وقائمة المركز المالي في نهاية الفترة المالية؛

— إعداد التقارير المالية الفصلية والسنوية، والمرافقة للقوائم الختامية للشركة لأغراض التحليل والتقييم واتخاذ القرارات.

III.4 محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية:

يعتبر موضوع المحاسبة في شركات التأمين من بين المواضيع الهامة والتي حازت على اهتمام مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB^{*}، من خلال إصدار معيار كامل (معياري الإبلاغ المالي الرابع IFRS 4) والذي يحدد المعالم الأساسية التي يجب أن تحدها شركات التأمين عند القيام بمختلف الوظائف المحاسبية (القياس، الاعتراف والإفصاح) الخاصة بعقود التأمين، مع ضرورة تبني المعايير الأخرى والتي تتوافق مع طبيعة نشاط شركات التأمين وتمكنها من رفع الأداء والعمل المحاسبي بها، والجدول التالي يبين أهم معايير IAS/IFRS التي تتأثر بها الممارسة المحاسبية في شركات التأمين.

^{*}مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB هو هيئة غير حكومية مستقلة ناتجة عن إعادة هيكلة لجنة معايير المحاسبة الدولية (سابقاً)، مهمته إعداد المعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRSs مع تبني وتعديل وإلغاء معايير المحاسبة الدولية IASs.

الجدول رقم (4.1): أهم معايير IAS/IFRS ذات العلاقة بنشاط التأمين

المعيار	التسمية
IAS 1	عرض القوائم المالية
IAS 7	قائمة التدفقات النقدية
IAS 19	محاسبة منافع المستخدمين
IAS 30	الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة
IAS 32	الأدوات المالية: العرض والإفصاح
IAS 39	الأدوات المالية: الاعتراف والقياس
IFRS 4	عقود التأمين
IFRS 7	المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية الواجب توريدها
IFRS 13	القيمة العادلة

المصدر: من إعداد الطالب

III. 1.4 معيار الإبلاغ المالي الرابع IFRS 4:

يعد معيار الإبلاغ المالي الرابع نتائج سنوات من العمل المتواصل والتي تخللتها مراحل أساسية لأجل تطبيقه، فكانت المرحلة الأولى بصدور النسخة الأولى في عام 2005 والتي تعد كانطلاقة لتطبيق هذا المعيار، كما أقرت هذه النسخة من المعيار التطبيقات المحاسبية الموجودة على مستوى المعايير الوطنية، مع فرضه تطبيق محاسبة الظل وتقييم مدى كفاءة خصوم أو التزامات شركات التأمين. أما المرحلة الثانية والتي كانت في سنة 2007 فقد تميزت بتنسيق الجهود مع مجلس معايير المحاسبة المالية FASB^{*}، حيث انكبت اهتمامات المجلسين (مجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية) نحو إرساء قواعد القياس والتي سينتج عنها أفضل تقييم للالتزامات والتي تجعل منها متوافقة مع حقيقتها عن طريق إدراج ما يسمى بالقيمة العادلة.

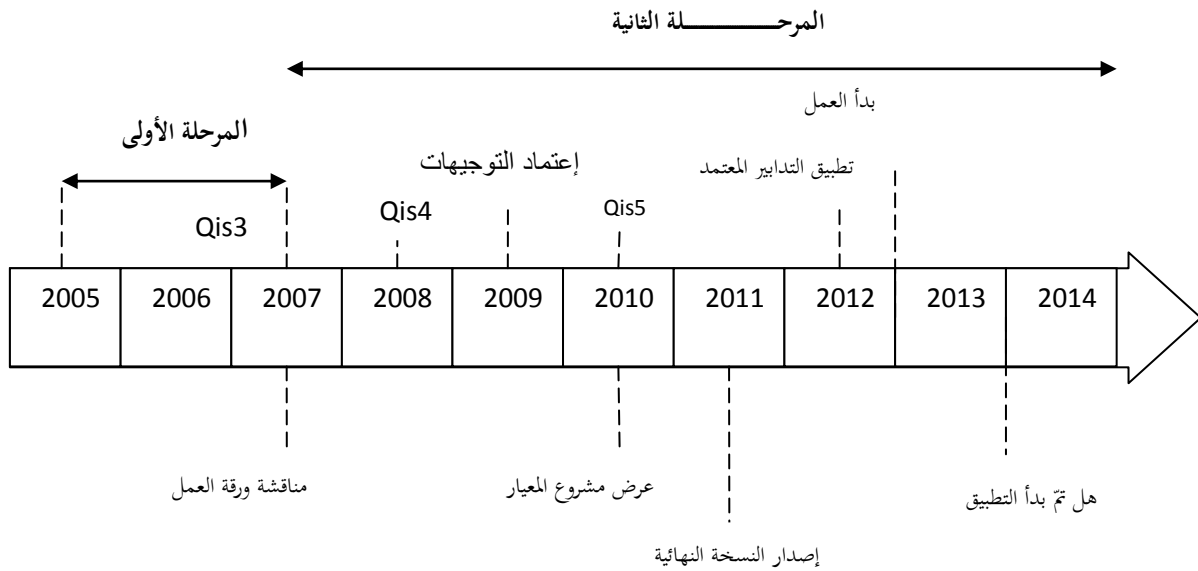
أولاً- مشروع إعداد المعيار:

خصص معيار الإبلاغ المالي الرابع من قبل المرجعية المحاسبية الدولية إلى قطاع التأمين، حيث يطبق على كل الشركات التي تتاجر بعقود التأمين وتهتم بطريقة تسجيلها المحاسبي (طريقة الاعتراف بهذه العقود من خلال سجلاتها المحاسبية وكيفية إظهارها في الكشوف المالية)، وهذا من منطلق نشاطها التأميني الذي يقوم على أساس طبيعة عدم التأكد، التي تصاحب العقد وهو ما يجعل من هذا النوع من النشاط خاص جداً. ولقد اتسم مشروع تحضير هذا

*مجلس معايير المحاسبة المالية FASB هو هيئة مستقلة أنشأت سنة 1973، ويعتبر هذا المجلس المسؤول عن إصدار المعايير المحاسبية في الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى أنه يدخل في نطاق استشارة مجلس معايير المحاسبة الدولية.

المعيار بطول فترة إعدادة بسبب تعقيده، حيث لم يتمكن المجلس من إتمامه رغم تمكنه من وضع المعالجات المناسبة لتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية في 2005¹، حيث أنّ مشروع هذا المعيار قسمت من خلال مرحلتين ميزت كل مرحلة رزنامة زمنية لتسهيل عملية التطبيق والشكل الموالي يبين مراحل صدور معيار الإبلاغ المالي الرابع:

الشكل (5.1): مراحل صدور المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع IFRS4



source: IFRS 4 phase 2 (solvency 2) –bridging the gap, disponible sur: www.ey.com/.../IFRS-4-Phase-II, consulter le: 23/10/2013.

– **المرحلة الأولى:** تمّ التركيز على التسجيل المحاسبي المتعلق بالخصوم التأمينية التي حددها من خلال المعايير المحلية (الوطنية) لكن مع وجود قيود وتعديلات مست تصنيّف عقود التأمين واختبارات كفاءة الخصوم ومحاسبة الظل* . ونظرا لوجود اختلافات كبيرة على مستوى معايير المحاسبة الوطنية جعلت من إمكانية مقارنة الكشوف المالية من الصعوبة بمكان مما أدى إلى تشويه محاسبي بين الأصول والخصوم، وقد تميزت هذه المرحلة بما يلي:²

2005: نشر النموذج الأول لمعيار الإبلاغ المالي IFRS 4 من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB وهو إطار يمثل جملة من التعديلات الجد محدودة على محاسبة عقود التأمين من قبل شركات التأمين، والتي كانت تهدف لإجراء العديد من التطبيقات المحاسبية.³

¹ سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 03-04 ديسمبر 2012، ص12.

² المرجع السابق، ص12.

³ جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، معالجة عقود التأمين حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية الرابع IFRS04، متاح على الموقع: <http://www.alghad.com/index.php/article/495314.html> تاريخ الاطلاع: 2013/12/10.

*محاسبة الظل: تغيير السياسات المحاسبية بحيث يؤثر الربح أو الخسارة المسجلة وغير المحققة على قياسات الشركة بذات الطريقة التي يؤثر بها الربح أو الخسارة المسجلة والمحققة.

2007: ميزها عرض ورقة مناقشة تدور حول مجموعة من الملاحظات والآراء المتعلقة بالعقود التأمينية، وقد استقطبت هذه الوثيقة 162 رد، أغلبها جاءت تدعو إلى ضرورة تطوير معيار جديد يخص عقود التأمين.

– المرحلة الثانية: جاءت هذه المرحلة لتمحو كل التشوهات عن طريق وضع إطار وحيد لتقييم الالتزامات أو الخصوم المرتبطة بالقيمة السوقية.

2009: بعد دراسة الردود الواردة لمجلس معايير المحاسبة الدولية عرفت هذه الفترة إجراء تجارب من قبل المجلس مست 16 شركة تأمين (تختص في بعض صيغ التأمين مثل التأمين على الحياة، التأمين البحري،... بالإضافة لشركات إعادة التأمين).

2010: إصدار مسودة النسخة الثانية من هذا المعيار (29 جويلية 2010)، وقد حدد آخر أجل لإرسال التعليقات يوم 30 نوفمبر 2010، كما أنّ النسخة النهائية لهذا المعيار ينتظر بداية العمل بها في أفق 2013/2014، وقد احتوت النسخة النهائية من هذا المعيار على إجراءات الملائة الثانية (القدرة على السداد) التي تبنتها المرجعية الأوروبية.

ثانيا- مضمون المعيار:

يمكن إبراز أهم ما تضمنته النسخة الأولى معيار الإبلاغ المالي رقم 04 في الجدول الموالي:

الجدول رقم (5.1): جدول يبين مضمون النسخة الأولى من معيار الإبلاغ المالي رقم 04

العنصر	المحتوى
نطاق المعيار	<ul style="list-style-type: none"> – عقود التأمين (شاملة عقود إعادة التأمين التي يتم إصدارها)؛ – عقود إعادة التأمين الواردة للمنشأة؛ – الأدوات المالية التي تصدر لتقدير المشاركة المستقبلية؛ – يستثنى من مجال تطبيق المعيار الأدوات المالية ومنافع المستخدمين وغيرها من العناصر التي يمكن أن تدخل في نطاق المعايير الأخرى.
المفاهيم الأساسية	<p>تناول المعيار المفاهيم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> – عقد التأمين؛ – مخاطر التأمين: وهي المخاطر-بخلاف مخاطر التأمين- المحولة من المؤمن للشركة؛ – المكون الإيداعي: هو المكون التعاقدي الذي لا يمكن اعتباره كمشتقة بموجب المعيار IAS39؛ – ميزة المشاركة التقديرية: وهي تمثل الحق التعاقدي بالإضافة إلى منافع مكفولة أخرى لاستلام منافع إضافية محددة في نص المعيار؛ – القيمة العادلة: القيمة التي يمكن مبادلة الأصل أو سداد الالتزام بها بين أطراف راغبة وذوي معرفة بموجب عملية تبادلية حقيقية؛

<p>— بالإضافة لتناوله لمفاهيم أخرى مثل: المخاطر المالية، التزامات التأمين، الحدث المؤمن عليه... الخ.</p>	
<p>أجاز المعيار للمؤمن أن يغير سياساته المحاسبية إذا نتج عن ذلك فقط عرض القوائم المالية لمعلومات أكثر ملاءمة وليست أقل موثوقية، أو أكثر موثوقية وليست أقل ملاءمة كما أعطى نص المعيار إعفاء مؤقت من تطبيق نص المعيار IAS 8.</p>	<p>التغيير في السياسات المحاسبية</p>
<p>انخفاض القيمة: في حال وجد انخفاض بأصل إعادة التأمين فإنه يجب تخفيض القيمة المعدلة (القيمة الدفترية الجديدة) طبقاً لذلك وأن يتم الاعتراف بخسارة الانخفاض في الربح أو الخسارة.</p> <p>الحيلة والحذر: إذا كانت شركة التأمين تقيس فعلاً عقودها للتأمين بحذر كاف فلا ينبغي أن تدخل في مزيد من الحيلة والحذر</p> <p>محاسبة الظل: يتاح لشركات التأمين تغيير سياساتها المحاسبية للدرجة التي يمكن فيها الاعتراف بربح أو خسارة غير محققة على أصول تقاس فيها الأرباح والخسائر بنفس الطريقة. والتسويات ذات العلاقة على التزامات التأمين أو بنود الميزانية الأخرى سوف يتم الاعتراف بها في حقوق الملكية إذا كانت المكاسب أو الخسائر غير المحققة سوف يتم الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية، ويطلق على هذه الممارسة عادة محاسبة الظل.</p>	<p>الاعتراف والقياس</p>
<p>ينبغي على شركات التأمين الإفصاح عن المعلومات التالية لتحديد وتوضيح المبالغ الناشئة عن عقود التأمين في القوائم المالية:</p> <p>— سياساتها المحاسبية لعقود التأمين والأصول والالتزامات والدخل والمصروفات المرتبطة بها؛</p> <p>— أسس الاعتراف وتسجيل الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات؛</p> <p>— التدفقات النقدية بالطريقة المباشرة - اختياري.</p>	<p>العرض والإفصاح</p>

المصدر: من إعداد الطالب بالاستناد إلى نص المعيار

وبعد إصدار المجلس للنسخة المبدئية من المعيار تبين أنّ هناك العديد من الصعوبات التي كانت تواجه عملية التطبيق المتعلق به، مما استدعى ضرورة توجيه الجهود نحو العمل على استكمالها من خلال مرحلة ثانية، وقد عرفت النسخة النهائية مجموعة من التغييرات، كما أتاحت النسخة النهائية من المعيار لشركات التأمين الاستفادة من مرحلة ثانية عند تطبيقها للمعايير الدولية للإبلاغ المالي، حتى تكون قادرة على مواجهة العديد من المفاهيم الجديدة وكذا اتساع الأشغال الضرورية لتصريف العمليات وعرض الحسابات، ولهذا يعتبر مشروع المعيار ارتقاء حقيقي بمعايير المحاسبة الدولية. فقد عرف تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي سنة 2005 استبعاد شركات التأمين كون المرحلة الأولى من المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع تتيح تبني التطبيقات الموجودة على مستوى المعايير المحلية، غير أنّ هذه

المرحلة أتت بقواعد خاصة تحكم عقود التأمين، وقد مست النسخة النهائية من المعيار نماذج القياس والاعتراف المحاسبي بعقود التأمين، حيث فرض مجلس معايير المحاسبة الدولية الأخذ بطرق القياس التي تسمح ب:¹

— تقديم قياس مناسب فيما تعلق بالتزامات التأمين؛

— توريد المعلومات المتعلقة بأهم العوامل التي تقدم تفسيراً للربح المحقق من العقود.

III.2.4 المعايير ذات العلاقة بمحاسبة شركات التأمين:

بالإضافة لتأثر شركات التأمين بمعيار الإبلاغ المالي الرابع IFRS 4 فإنها تتأثر بشكل مزدوج بمعايير أخرى، حيث تعتبر من جهة شركات تجارية تمارس عملاً تجارياً وبالتالي تحكمها بعض المعايير المطبقة على الشركات ذات الطابع التجاري، ومن جهة أخرى يتمتع نشاط هذه الشركات بخصوصية خدمة التأمين وارتفاع درجة المخاطر فهي تشترك مع البنوك أيضاً في تطبيق بعض المعايير الأخرى.

ومن بين أهم المعايير التي تنظم الممارسة المحاسبية في شركات التأمين نذكر:

— المعيار المحاسبي الدولي IAS 1 "عرض القوائم المالية":

يهدف هذا المعيار إلى وصف عرض القوائم المالية ذات الغرض العام، من أجل ضمان القابلية للمقارنة مع القوائم المالية للمنشآت الأخرى، ولأنّ هذه القوائم المالية ذات الغرض العام سوف تكون مدخلات للعديد من المستخدمين عند اتخاذ القرارات لذلك يجب أن تتوفر فيها خصائص نوعية كالمصداقية والملاءمة والقابلية للمقارنة... الخ، ويتم ذلك من خلال الالتزام بمعايير العرض والإفصاح.²

— المعيار المحاسبي الدولي IAS 30 "الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة":

يحتاج مستخدمو القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة إلى تفهم أكثر للعمليات الخاصة بها، وخاصة القدرة على السداد (الملاءة Solvency) والسيولة Liquidity، وكذلك الدرجة النسبية للمخاطر التي تلحق بمختلف مجالات أعمالها.³ ويعتبر هذا المعيار أول معيار يعنى بخصوصية النشاط في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة، حيث سبق في ظهوره كلا من معياري المحاسبة الدولية IAS 32 و IAS 39، ويعتبر كأساس لظهور بقية المعايير الأخرى.

ويحتوي هذا المعيار على متطلبات الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة، ويدخل في نطاق المعيار المؤسسات التالية:⁴

¹ سحنون بونعجة، نبيل بوفليخ، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² هيني فان جريونينج، ترجمة طارق حماد، معايير التقارير المالية الدولية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2006، ص 25.

³ Stéphane Brun, Guide d'application des Normes IAS/IFRS, Berti Edition, Alger, 2011, PP 245-247.

⁴ طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 455.

— المؤسسات المالية؛

— أي مؤسسة يكون من بين أنشطتها الأساسية قبول الودائع واقتراض الأموال بقصد الإقراض أو الاستثمار؛

— المؤسسات التي تدخل في نطاق الصرافة والتشريعات المشابهة.

— **المعيار المحاسبي الدولي IAS 32 "الأدوات المالية : العرض والإفصاح":**

نظرا لتزايد تعامل المؤسسات بالأدوات المالية على الرغم من درجة تعقدها وذلك في تسيير المخاطر المالية الناجمة عن التقلبات الحاصلة على مستوى بعض المتغيرات المالية كما هو الحال بالنسبة لأسعار الفائدة وأسعار الصرف، فقد التزمت لجنة معايير المحاسبة الدولية **IAS** بإصدار هذا المعيار المتعلق بالتقييم والإفصاح المحاسبي عن الأدوات المالية والذي جاء كخطوة أولى يليها إصدار معيار آخر يتضمن قواعد الاعتراف والقياس.

ويهدف هذا المعيار إلى تقديم مفهوم لمختلف فئات الأدوات المالية، وتوضيح طريقة التصنيف بين أدوات الدين وأدوات حقوق الملكية (الأموال الخاصة)، كما تضمن هذا المعيار الشروط التي ينبغي توفرها لإدراج (الاعتراف) بالأدوات المالية في الميزانية.¹

— **المعيار المحاسبي الدولي IAS 39 "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس":**

كما أسلفنا سابقا يعتبر هذا المعيار بمثابة الخطوة الثانية التي تندرج ضمن اهتمام لجنة معايير المحاسبة الدولية، وقد عجل هذا المعيار بشكل محسوس في استخدام نموذج القيمة العادلة عند التسجيل المحاسبي للأدوات المالية، وقد تمّ مراجعة المعيارين في العديد من المرات ولا سيما في ديسمبر 2003 ومارس 2004، أمّا في 2005 فقد تمّ دعم هذين المعيارين بإصدار المعيار الدولي للإبلاغ المالي السابع (IFRS 7) تحت تسمية "المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية الواجب توريدها"، وعلى الرغم من إصدار المعيارين بشكل منفصل فإنّ تطبيقهما يتم كوحدة واحدة لأنّها تعالج نفس الواقعة المحاسبية.

ويهدف هذا المعيار إلى:²

— إرساء طرق الإفصاح والعرض المحاسبي الخاصة بالأدوات المالية عند إدراجها لأول مرة في الكشف المالية،

أو عند عملية الجرد لمختلف الأصول والخصوم (الالتزامات) المالية؛

— تحليل مختلف طرق التقييم لمختلف أشكال الأدوات المالية؛

— عرض الطرق الخاصة بالتقييم المحاسبي للأدوات المالية المتعلقة بالتحوط (التغطية).

¹ سحنون بونعجة، أهمية تطبيق محاسبة الأدوات المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية -بالإشارة لحالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسينة بن بوعلوي الشلف-الجزائر، 2011/2010، ص55.

² المرجع السابق، ص55.

– المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 7 "المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية الواجب توريدها":

يجبر هذا المعيار الكيانات التي تتعامل في الأدوات المالية بتقديم الإفصاحات التالية:

– التي تسمح لمستخدمي القوائم المالية من تقييم أهمية الأدوات المالية من منظور الوضعية والأداء الماليين؛

– التي تتعلق بطبيعة وأثر المخاطر الصادرة من هاته الأدوات المالية، وعرضها خلال الدورة؛

– طريقة الكيان في تسيير مخاطره.

هذا إضافة إلى وجود معايير أخرى توجه الممارسة المحاسبية في شركات التأمين لا يسع المقام لذكرها، من

أمثلتها: معيار المحاسبة الدولي IAS 7 الموسوم بـ "قائمة التدفقات النقدية"، والمعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 13 "القيمة العادلة".

خلاصة الفصل:

استناداً للدور الهام الذي تلعبه المنشآت المالية في اقتصاديات المجتمعات الحديثة باعتبارها من جهة مصدر لثقة الفاعلين الاقتصاديين، ونظراً لحجم المدخرات التي تحوزها من جهة أخرى والتي يمكن أن تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، فقد بات من الضروري الاهتمام بالأنظمة المحاسبية لتلك المنشآت بشكل يسمح بإنتاج معلومات تمكن من تقييم أدائها، ونتيجة لهذه الأهمية التي يحظى بها هذا النظام فإنه يقع على عاتق شركات التأمين مجموعة من الالتزامات المحاسبية منها ما يرتبط بالجانب القانوني كمسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها قانوناً، ومنها ما هو موضوعي مشتق من طبيعة نشاط هذه الشركات.

وبغية ترشيد الممارسة المحاسبية في شركات التأمين والتي أصبحت من المواضيع التي حازت على اهتمام هيئات المحاسبة على المستوى الدولي في الآونة الأخيرة وعلى رأسها مجلس معايير المحاسبة الدولية، حيث تُرجم هذا الاهتمام من خلال إصدار مجموعة من معايير المحاسبة الدولية التي تمس هذا النشاط.

الفصل الثاني

تمهيد:

مع انفتاح الاقتصاد الجزائري على اقتصاديات العالم، والسعي للالتحاق بركب الدول المتقدمة، وتماشيا مع سلسلة الإصلاحات التي عرفت الجزائر تم كذلك إصلاح النظام المحاسبي من خلال الاستغناء على المخطط المحاسبي الوطني PCN، وتبني نظام محاسبي مالي له أسس ومبادئ مستمدة من فلسفة المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS ويستجيب لاحتياجات التوجه الاقتصادي الحالي وحاجة مستخدمي المعلومات المالية، هذا الإصلاح فرض على المؤسسات الجزائرية ضرورة أن تكيف بيئتها المحاسبية مع مستجدات هذا النظام، وعليه يعالج هذا الفصل الجانب النظري للنظام المحاسبي المالي من خلال المحاور التالية:

- أساسيات حول النظام المحاسبي المالي؛
- الفروق الجوهرية بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية؛
- النظام المحاسبي المالي وبيئة التأمين.

I. أساسيات النظام المحاسبي المالي

يعالج هذا المحور أهم معالم النظام المحاسبي المالي من خلال تحليل أسباب وظروف الإصلاح المحاسبي، بالإضافة إلى التطرق للإطار المفاهيمي والتصوري للنظام المحاسبي المالي والمستمد من الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية، وأخيرا أهمية وأهداف تطبيق النظام المحاسبي المالي.

1.I دوافع تبني النظام المحاسبي المالي:

إنّ نقائص المخطط الوطني للمحاسبة لسنة 1975م وعدم استجابته للاحتياجات الجديدة للمعلومات التي فرضتها عملية انتقال الجزائر إلى اقتصاد السوق، مما يجعل المؤسسة الاقتصادية مستقلة وخاضعة لقواعد المتاجرة والربحية، فرض عملية الإصلاح المحاسبي في الجزائر وحوّلها إلى ضرورة موضوعية واحتياج ملموس يندرج ضمن تحديث وإعادة صياغة كل المنظومة القانونية والتشريعية للجزائر منذ نهاية الثمانينات إلى يومنا هذا.

في سنة 2001 وبتمويل من البنك العالمي بدأ إصلاح النظام المحاسبي الجزائري بمساهمة كبيرة ودور أساسي لأعضاء المهنة المحاسبية الفرنسية، وهو ما أدى في نهاية سنة 2004 إلى مشروع النظام المحاسبي المالي، وبعد عامين وبالضبط في 14 ماي 2007 تمّ فحصه وقبوله في مجلس الوزراء، ثمّ تمت المصادقة عليه في البرلمان وحدد تاريخ 01 جانفي 2009 كتاريخ للشروع في تطبيقه قبل أن يتم تأجيل هذا التاريخ إلى 01 جانفي 2010 لفتح المجال أمام المؤسسات لتهيئة بيئتها المحاسبية¹.

وقد ساهمت عدة أسباب في جعل إصلاح البيئة المحاسبية من خلال تبني النظام المحاسبي المالي المبني على معايير المحاسبة الدولية ضرورة، ومن هذه الأسباب نذكر:²

— بمس الاختيار الدولي الذي يقرب ممارساتنا المحاسبية بالممارسات العالمية والذي يسمح بأن نعمل على ركيزة مرجعية ومبادئ أكثر ملاءمة مع الاقتصاد المعاصر؛

— التمكين من إعداد معلومات دقيقة تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛

— يتعلق بالإعلان أكثر وضوحًا عن المبادئ والقواعد التي توجه التسجيل المحاسبي للمعاملات، تقييمها وإعداد القوائم المالية، الأمر الذي سيسمح بالتقليل من أخطار التلاعب الإداري وغير الإداري بالقواعد، وتسهيل مراجعة

¹ سفيان بن بلقاسم، النظام المحاسبي المالي وترشيد عملية اتخاذ القرار في سياق العولمة وتطور الأسواق المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 244.

² عاشور كوش، "متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر"، مقال بمجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة الشلف-الجزائر، العدد 06، 2009، ص 295-296.

الحسابات. كما أخذ النظام المحاسبي المالي على عاتقه احتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية الأمر الذي يسمح لهم بالحصول على معلومات مالية منسجمة ومقروءة تخص المؤسسات وتمكنهم من إجراء المقارنات واتخاذ القرارات؛

— يتعلق بالكيانات الصغيرة ويتلخص في إمكانية تطبيقها لنظام معلومات مبني على محاسبة مبسطة؛

— تلافي بعض النقائص والثغرات التي خلفها المخطط المحاسبي الوطني الذي يتلاءم والنظام الاقتصادي السابق لا اقتصاد السوق؛

— ضغوط الهيئات الدولية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، المنظمة العالمية للتجارة) الرامية إلى تبني الجزائر لمعايير المحاسبة الدولية.¹

— عدم ملائمة المخطط المحاسبي الوطني PCN لاحتياجات المستثمر الأجنبي، والسعي لجلب هذا الأخير من خلال تدويل الإجراءات والمعاملات المالية والمحاسبية لوقيته من مشاكل اختلاف النظم المحاسبية سواء من حيث الإجراءات أو من حيث إعداد القوائم المالية، هذا الاختلاف سينجر عنه مشاكل عديدة يمكن حصرها فيما يلي:²

- عند إعداد القوائم المالية الموحدة من طرف المؤسسة الأم والتي لها عدة فروع ومؤسسات تابعة لها في دول أجنبية، حيث أنّ كل فرع يطبق القواعد المحاسبية التي تفرضها الدولة الموجودة فيها، وعلى المؤسسة الأم تحويل القوائم المالية لفروعها إلى قوائم وتقارير معدة حسب المعايير والمبادئ المحاسبية المعتمدة في البلد الأصلي للمؤسسة الأم؛
- غياب مجال للمقارنة بين المعلومات المالية لمختلف المؤسسات مما يؤدي إلى عدم التجانس في المخرجات الموجهة إلى المستعملين.

وعلى الرغم من نجاح المخطط المحاسبي في تحقيق الأهداف المرسومة والدليل على ذلك أنّه تم تطبيقه لمدة تتجاوز ثلاثين سنة ولم تجر عليه إلا بعض الإضافات والإثراءات الطفيفة، غير أنّ هذا المخطط قد تخللته نقائص كثيرة والتي تعتبر في حدّ ذاتها أحد أسباب تبني النظام المحاسبي المالي، ومن هذه النقائص نذكر:³

— يخضع المخطط المحاسبي الوطني PCN لأهداف قانونية ومحاسبية فقط، لذلك لا تستجيب الميزانية المحاسبية لمتطلبات التحليل المالي؛

¹ شبيب شنوف، التغيرات المحاسبية بين المعايير المحاسبية الدولية والمخطط المحاسبي الجديد، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسة على ضوء التحولات المحاسبية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 21/22 نوفمبر 2007، ص 19.

² أم الخير دشايش، متطلبات نجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي في ظل البيئة الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2010/2009، ص 66.

³ ناصر مراد، النظام المحاسبي المالي والمخطط المحاسبي الوطني، الملتقى الدولي الأول حول: النظام المحاسبي المالي في ظل معايير المحاسبة الدولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي- الجزائر، 17/18 جانفي 2010، ص 07.

- بعض عناصر الميزانية غير موضوعية كالمصاريف الإعدادية فهي عبارة عن مصاريف وليست موجودات مادية أو معنوية؛
- تعتمد المحاسبة حسب قواعد المخطط المحاسبي الوطني على مبدأ التكلفة التاريخية، أي تقييم عناصر الأصول حسب تكلفة شرائها، وبالتالي فمع مرور الوقت فهي لا تعكس القيم الحقيقية للسوق؛
- غياب الإطار التصوري، وهذا يؤدي إلى اعتماد تفسيرات مختلفة من طرف مستعملي القوائم المالية، فالمخطط المحاسبي الوطني لم يعرف المفاهيم والمصطلحات بشكل كاف؛
- المخطط المحاسبي الوطني ألزم المؤسسات بإعداد قائمتين فقط هما الميزانية وجدول حسابات النتائج وهو ما انعكس على مستوى الإفصاح المحاسبي.

2.I الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي:

أدخل هذا النظام فكرة الإطار التصوري والذي يعتبر دليل لإعداد المعايير المحاسبية، تفسيرها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة، يُعرف الإطار التصوري مجال التطبيق، المبادئ والاتفاقيات المحاسبية، الأصول والخصوم، الأموال الخاصة، المنتجات والأعباء.

1.2.I مفهوم النظام المحاسبي المالي:

يختلف مفهوم النظام المحاسبي المالي باختلاف الزاوية التي ينظر له منها، وهنا نميز بين التعريف القانوني والتعريف الاقتصادي للنظام المحاسبي المالي.

أولاً- التعريف القانوني:

النظام المحاسبي المالي هو مجموعة من الإجراءات والنصوص التنظيمية التي تنظم الأعمال المحاسبية والمالية للمؤسسات الواقعة في حيز تطبيقه وفقاً لأحكام القانون ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية.¹

ويهدف هذا القانون إلى تحديد الأطر العامة للنظام المحاسبي المالي وكذا شروط وكيفية تطبيقه، ويشتمل على:

- إطار مرجعي يتوافق مع الإطار المرجعي للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS؛
- مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي؛
- مفاهيم وقواعد تقييم الأصول والخصوم، الأعباء والناتج والمعلومات الواجب إظهارها في الكشف المالية؛
- الكشف المالية وشروط إعدادها؛
- مدونة ووظائف الحسابات؛
- المحاسبة المبسطة.

¹ كوش عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 291.

ثانياً- التعريف الاقتصادي:

لقد أخذت القوانين المنظمة للنظام المحاسبي المالي بالتعريف الاقتصادي، حيث يعرف القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 النظام المحاسبي المالي والذي ورد في نص هذا القانون تحت تسمية "المحاسبة المالية": "المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية"¹.

نشير أن الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي مستمد من النظام الأنجلوساكسوني، ومدونة الحسابات مستمدة من المخطط المحاسبي العام الفرنسي PCG².

ولذلك شكل النظام المحاسبي المالي خطوة هامة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر في ظل متطلبات اقتصاد السوق وعولمة الاقتصاديات باعتبار أن هذه المعايير تستجيب لمتطلبات العولمة الاقتصادية، عكس المخطط الوطني للمحاسبة والذي يستجيب لمتطلبات إدارية وجبائية وللاقتصاد المخطط.

I.2.2. مجال تطبيقه:

ينص القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 أنّ الكيانات الملزمة بمسك المحاسبة المالية هي:³

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛
- التعاونيات؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية الذين يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛
- كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي كما يمكن للكيانات الصغيرة جدا التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد القانوني أن تمسك محاسبة مالية مبسطة؛
- يستثنى من مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 74، 25 نوفمبر 2007، المادة 03.

² ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 04.

³ جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجبائية وفق النظام المحاسبي المالي، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2011، ص 14.

3.2.I المبادئ والفروض المحاسبية:

تعتبر القواعد والمبادئ والفروض المحاسبية المتعارف عليها دليل المحاسب لترشيد ممارسته المحاسبية والأساس لإعداد القوائم المالية، وقد حدد الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي هذه الفرضيات والمبادئ.

أولاً - الفرضيات الضمنية لإعداد القوائم المالية:

حسب ما جاء في مشروع النظام المحاسبي المالي الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة CNC في جويلية 2006 والذي حصر هذه الفرضيات في محاسبة الالتزام واستمرارية الاستغلال.

1. محاسبة التعهد (محاسبة الالتزام): Comptabilité d'engagement

تعد الكشوف المالية طبقاً لأساس الاستحقاق، ووفقاً لهذا الأساس فإنه يتم الاعتراف بآثار العمليات عند حدوث الالتزام، أي عندما ينشأ الحق أو الدين وليس عندما يحدث التدفق النقدي.¹

2. استمرارية النشاط: Continuité d'exploitation

عند التفكير في إنشاء مؤسسة سوف لن تتوقف عن مزاولة نشاطها في الأجل القريب، أي أنّ المؤسسين لا يفكرون في انقضاء أو تصفية المؤسسة في ظل الظروف العادية، وإنما يفترض دائماً أنّ المؤسسة سوف تستمر في متابعة نشاطها الذي تأسست لأجله. بمعنى آخر فإنّ التفكير في انقضاء أو تصفية المؤسسة ليس هو الغرض من تأسيسها.²

ثانياً - المبادئ المحاسبية:

تبنى النظام المحاسبي المالي مختلف المبادئ المحاسبية المعروفة وقد حددها فيما يلي:

1. مبدأ التكلفة التاريخية: Coût historique

تسجل في المحاسبة عناصر الأصول والخصوم والمنتوجات والأعباء وتعرض في القوائم المالية بتكلفتها التاريخية، على أساس قيمتها عند تاريخ معاينتها دون الأخذ في الحسبان آثار تغيرات الأسعار أو تغيرات القدرة الشرائية للعملة. غير أنّه يمكن تعويض التكلفة التاريخية وتقييم الأصول والخصوم بالقيمة الحقيقية (القيمة العادلة) وفي حالات خاصة، مثل الأدوات المالية والأصول البيولوجية. لكن هذا المبدأ لقي العديد من الانتقادات من طرف الكتاب والمحاسبين، وتزداد حدة هذه الانتقادات في حالة الارتفاع في مستويات التضخم.³

¹ TAZDIT ALI, *Maitrise du Système Comptable Financier*, Edition ACG, Algérie, 2011, p19.

² مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية - بالتطبيق على حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص36.

³ أحمد محمد نور، مبادئ المحاسبة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 75.

2. مبدأ وحدة القياس النقدي: Convention de l'unité monétaire

تسجل الأحداث التي يمكن تقويمها نقدا بوحدة قياس وحيدة هي الدينار الجزائري، الذي يمثل وحدة قياس المعلومة التي تحملها الكشوف المالية. أما المعلومات غير القابلة للقياس الكمي ولها أثر مالي تذكر بالملحق، وبذلك يلزم كل كيان باحترام مبدأ الوحدة النقدية (ثبات وحدة النقود).¹

3. مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الجوهر القانوني:

Prééminence de la réalité économique sur l'apparence juridique

من الضروري محاسبة العمليات المالية والأحداث الأخرى حسب حقيقتها الاقتصادية وليس استنادا فقط على شكلها القانوني لأنه توجد في بعض الحالات تناقض بين الشكل القانوني والحقيقة الاقتصادية، فمثلا عملية قرض الإيجار تعتبر عملية إيجار (عدم انتقال الملكية) من النظرة القانونية، وتعتبر عملية بيع أو شراء من الناحية الاقتصادية.² ويعتبر تبني النظام المحاسبي المالي لهذا المبدأ من أهم الاستحداث مقارنة بما كان عليه المخطط المحاسبي الوطني والذي كان يأخذ بالشكل القانوني على حساب الجوهر الاقتصادي.

4. مبدأ الحيطة والحذر: Principe de prudence

وفق هذا المبدأ يتعين على المؤسسة الالتزام بدرجة من الحذر في إعداد التقديرات في ظل عدم التأكد، بحيث لا تؤدي هذه التقديرات إلى تضخيم وإفراط في قيمة الأصول والإيرادات، أو التقليل في قيمة الخصوم والتكاليف.³

5. مبدأ عدم المقاصة: Non compensation

يقوم هذا المبدأ على عدم جواز القيام بالمقاصة بين حسابات كل من أصول وخصوم المؤسسة، أو حسابات إيراداتها وأعبائها، وهذا بهدف إظهار نتيجة أعمال المؤسسة بشكل صادق من خلال المعالجة السليمة والصحيحة والكاملة لكل العمليات التي حدثت، دون اختصارها.⁴

6. مبدأ ثبات الطرق المحاسبية: Principe de Permanence des méthodes

حتى تكون الكشوف المالية منسجمة وقابلة لإجراء المقارنات فإنه يتعين على المؤسسة إتباع نفس الطرق والمبادئ المستخدمة من قبل في إعداد القوائم المالية، فالطرق المحاسبية تشمل المبادئ والإجراءات المعتمدة من طرف المسيرين والمتعلقة بتقييم العناصر وعرض المعلومات.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 27، 28 ماي 2008، المادة 10.

² إبراهيم بورنان، الطاهر مخلوي، النظام المحاسبي المالي بين المبادئ المحاسبية ومعايير المحاسبة الدولية، ملتقى دولي حول: "الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 13-15 أكتوبر 2009، ص 6.

³ علاء بوقفة، الإصلاح المحاسبي في الجزائر وأثره في تفعيل الممارسة المحاسبية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2012، ص 87.

⁴ TAZDIT ALI, Op.Cit, p22.

غير أنه وفي حال قررت المؤسسة تغيير أحد طرق التقييم أو العرض فإنه يتعين عليها الإفصاح عن ذلك في الملاحق وقد أقر النظام المحاسبي بإمكانية منح استثناء لهذا المبدأ وذلك في الحالتين التاليتين:¹

— تغيير مفروض في إطار نص قانوني؛

— إذا كان الهدف من التغيير تحسين عرض القوائم المالية.

7. مبدأ القيد المزدوج: *Partie double*

تحرر التسجيلات المحاسبية حسب المبدأ المسمى القيد المزدوج، حيث يمس كل تسجيل على الأقل حسابين اثنين، أحدهما مدين والآخر دائن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات، يجب أن يكون المبلغ المدين مساويا للمبلغ الدائن.

8. مبدأ استقلالية الدورات: *Indépendance des exercices*

عملا بهذا المبدأ تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي تسبقها أو التي تليها، وتنسب الأحداث إلى السنة الخاصة بها من أعباء وإيرادات ولا تتم أية تسوية لحدث طرأ بعد إقفال السنة المالية وليس له تأثير على أصول وخصوم تلك السنة، أما إذا كان له تأثير على قدرات مستعملي الكشوف المالية فيجب أن يكون موضوع إعلام في الملاحق.²

9. مبدأ الأهمية النسبية: *Principe d'importance relative*

وفق ما جاء في هذا المبدأ يتوجب أن تظهر الكشوف المالية كل معلومة مهمة يمكن أن يكون لها أثر على قرارات مستخدميها، كما يمكن جمع المبالغ غير المعتبرة مع المبالغ الخاصة بعناصر مماثلة من حيث الطبيعة أو الوظيفة. ويعتبر هذا المبدأ امتداد لمبدأ الصورة الصادقة، حيث تعكس الصورة الصادقة للكشوف المالية معرفة المسيرين للمعلومة التي يحملونها عن الواقع الاقتصادي والأهمية النسبية للأحداث المسجلة. كما يمكن عدم تطبيق المعايير المحاسبية على العناصر قليلة الأهمية.³

10. مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية: *Intangibilité du bilan d'ouverture*

يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية لسنة مالية معينة مطابقة للميزانية الختامية للدورة السابقة لها، وهذا يتوافق مع فرضية استمرارية الاستغلال.⁴

11. الصورة الصادقة: *Image fidèle*

يجب أن تعطي القوائم المالية صورة صادقة حول الوضعية المالية للمؤسسة، وحتى تتوفر هذه الصورة لابد من احترام القواعد والمبادئ المحاسبية، وتكون القوائم المالية للمؤسسة قادرة على تقديم المعلومات ذات الصلة عن الوضع

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 74، 25 نوفمبر 2007، المادة 37-38-39.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 27، 28 ماي 2008، المادة 12-13.

³ المرجع السابق، المادة 11.

⁴ المرجع السابق، المادة 17.

المالي والأداء والتغيرات في الوضع المالي لها. وإذا كانت هناك قاعدة أو مبدأ يؤثر سلبا على هذه الصورة يجب حذفه وتبرير ذلك في الملحق.¹

لا يمكن تصحيح المعالجات المحاسبية غير الملائمة ببيان الطرق المحاسبية المستعملة أو بمعلومات ملحقة أو بكشوف توضيحية أخرى.

12. مبدأ الوحدة الاقتصادية: Principe de l'entité

بما أنّ المحاسبة تقوم على وظيفتين أساسيتين تتمثلان في القياس والاتصال، فلا بدّ إذا أن يكون هذا القياس والاتصال مرتبطا بموضوع معين ولغرض معين كذلك، أمّا بخصوص وظيفة القياس فإنّها تتعلق بأحداث ومعاملات ووقائع مالية تحدث بين عدة أطراف فقد تتمثل في الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها فرد واحد أو تلك التي تقوم بها مجموعة محددة من الأشخاص أو تلك التي يقوم بها عدد كبير من الأفراد (شركات المساهمة).²

أمّا وظيفة الاتصال فإنّها تتعلق بتوصيل نتائج أعمال الوحدات الاقتصادية للأطراف ذوي العلاقة (من تمهمهم حياة المؤسسة وأعمالها)، وحتى تعبر المعلومة بصدق عن وضع المؤسسة وجب اعتبارها كوحدة اقتصادية مستقلة ومنفصلة عن مالكيها، أي أن لها شخصية معنوية مستقلة عن الملاك.³

ثالثا- الخصائص النوعية لإعداد القوائم المالية:

تتمثل الخصائص النوعية في الصفات التي تجعل المعلومات الواردة في القوائم المالية مفيدة للمستخدمين، وقد حدد النظام المحاسبي المالي الخصائص الواجب توفرها في المعلومة في أربع خصائص هي:⁴

1. الملاءمة: Pertinence

تعتبر الملاءمة المعيار الأصلي لقيمة المعلومات، حيث تتلاءم المعلومات مع الغرض الذي أعدت من أجله، ويمكن الحكم على مدى الملاءمة أو عدم ملاءمة المعلومات من خلال درجة تأثير هذه الأخيرة على سلوك مستخدميها، وهناك عوامل أخرى تؤثر على درجة ملاءمة المعلومات، حيث أنّ تقرير مستوى الملاءمة يتوقف أيضا على حدود إدراكها لمتخذ القرار.⁵ فالمعلومات الملائمة هي تلك التي ستؤثر على سلوك متخذ القرار، وتجعل من قراره

¹ ابراهيم بورنان، الطاهر مخلوفي، مرجع سبق ذكره، ص6.

² مداني بن بلغيث، مرجع سبق ذكره، ص36.

³ ، ابراهيم بورنان، الطاهر مخلوفي، مرجع سبق ذكره، ص05.

⁴ Ministère des Finances, Conseil national de la comptabilité, projet de système comptable financier, Juillet 2006, p8.

⁵ أحمد لعماري، المعلومات المحاسبية وترشيد القرار في ظل تطبيق النظام المالي والمحاسبي بالجزائر، الملتقى الدولي الأول حول: النظام المحاسبي المالي في ظل معايير المحاسبة الدولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي- الجزائر، 18/17 جانفي 2010، ص06.

مختلفا عن ذلك القرار الذي كان سيتخذه في حال تعذر عليه الحصول على المعلومة، وقد تختلف درجة ملائمة هذه المعلومة من مستخدم لآخر.

2. المصدقية: la fiabilité

حتى تكون المعلومة صادقة لا بد أن يتوفر فيها جملة من الخصائص الفرعية هي:

- الحياد؛
- الصورة الصادقة؛
- الشمولية.

3. القابلية للمقارنة: Comparabilité

ويقصد بها إمكانية مقارنة هذه المعلومة إما أفقيا أو عموديا، فالمقارنة الأفقية هي مقارنة كشوف المؤسسة للدورة الحالية مع كشوفها للدورات السابقة، أما المقارنة العمودية فهي مقارنة الكشوف المالية للمؤسسة مع باقي المؤسسات التي تنشط في نفس القطاع.

4. الوضوح وسهولة الفهم: Intelligibilité

المعلومة القابلة للفهم هي المعلومة البسيطة والواضحة والتي يفهمها المستخدمون الذين يملكون معارف أساسية في التسيير، المحاسبة، الاقتصاد، ولديهم رغبة في دراسة المعلومات المالية التي تتضمنها الكشوف المالية.

I.3. أهمية وأهداف النظام المحاسبي المالي:

لقد أُعتبر مشروع النظام المحاسبي المالي الجديد أفضل خيار حسب مجلس الوطني للمحاسبة CNC لتحسين النظام المحاسبي الجزائري والذي يندرج في إطار تحديث الآليات التي تصاحب الإصلاح الاقتصادي، حيث يحتوي هذا النظام في تطبيقه على جزء مهم من معايير المحاسبة والتقارير المالية الدولية المنصوص عليها في إطار عرض القوائم المالية IAS/IFRS.

I.3.1. أهمية النظام المحاسبي المالي:

يكتسي تطبيق النظام المحاسبي المالي أهمية بالغة، وتتجلى هذه الأهمية فيما يلي:¹

- يسمح بتوفير معلومة مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة؛
- توضيح المبادئ المحاسبية الواجب مراعاتها عند التسجيل المحاسبي والتقييم وكذا إعداد القوائم المالية مما يقلص من حالات التلاعب؛

¹ نوال صبايحي، الإفصاح المحاسبي في ظل معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS وأثره على جودة المعلومة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2011، ص 134.

- يستجيب لاحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية، كما أنه يسمح بإجراء المقارنات؛
- يساهم في تحسين تسيير المؤسسة من خلال فهم أفضل للمعلومات التي تشكل أساس لاتخاذ القرارات وتحسين اتصالها مع مختلف الأطراف المهتمة بالمعلومات المالية؛
- يسمح بالتحكم في التكاليف مما يشجع الاستثمار ويدعم القدرة التنافسية للمؤسسة؛
- يسهل عملية مراقبة الحسابات التي تركز على مبادئ محددة بوضوح؛
- يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لاستجابته لاحتياجات المستثمرين الأجانب؛
- يضمن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية التي تحظى بالقبول الدولي مما يدعم من شفافية الحسابات وتكريس الثقة في الوضعية المالية للمؤسسة؛
- انسجام النظام المحاسبي المالي مع الأنظمة المحاسبية الدولية؛
- تحسين تسيير القروض من طرف البنوك من خلال توفير وضعية مالية وافية من قبل المؤسسة؛
- يؤدي إلى زيادة ثقة المساهمين بحيث يسمح لهم بمتابعة أموالهم في المؤسسة؛
- يمكن المؤسسات الصغيرة من تطبيق محاسبة مبسطة؛
- يمزج بين مدخلي القيمة العادلة والتكلفة التاريخية في التقييم مما يسمح بتوفير معلومات مالية تعكس بصدق وضعية المؤسسة؛
- تقديم صورة وافية عن الوضعية المالية للمؤسسة من خلال استحداث قوائم مالية جديدة تتمثل في قائمتي تدفقات الخزينة وتغير الأموال الخاصة، بالإضافة لاستحداثه لجدول حسابات النتائج الوظيفي.

2.3.I أهداف النظام المحاسبي المالي:

- تسعى الجزائر من خلال تطبيق هذا النظام إلى تحقيق الأهداف التالية:¹
- ترقية النظام المحاسبي الجزائري ليتوافق والأنظمة المحاسبية الدولية؛
- الاستفادة من تجربة الدول المتطورة في تطبيق هذا النظام؛
- الاستفادة من مزايا هذا النظام خاصة من ناحية تسيير المعاملات المالية والمحاسبية؛
- تسهيل مختلف المعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية والمؤسسات في الدول الأجنبية باعتبار أن نظام IFRS/IAS هو نظام دولي يلائم كل الكيانات الدولية التي تخضع له؛

¹ كوش عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 292-294.

- تسهيل العمل المحاسبي للمستثمر الأجنبي أملا في جلبه إلى الجزائر من خلال تجنيبه مشاكل اختلاف الطرق المحاسبية وما قد ينجم عنه من تكاليف تحويل الكشوف المالية؛
- العمل على تحقيق العقلانية من خلال الوصول إلى الشفافية في عرض المعلومات؛
- محاولة جعل القوائم المحاسبية والمالية وثائق دولية تتناسب مع مختلف الكيانات الأجنبية؛
- تعزيز مكانة وثقة الجزائر لدى المنظمات المالية والتجارية العالمية؛
- تحديد طبيعة وقواعد إعداد القوائم المالية وفق المعايير الدولية؛
- العمل على ترسيخ أسس الحكم الراشد في المؤسسات (حوكمة الشركات)؛
- إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية والأداء وتغيرات الوضعية المالية عن المؤسسة؛
- التمكين من القابلية للمقارنة للمؤسسة نفسها عبر الزمن وبين المؤسسات على المستويين الوطني والدولي؛
- المساعدة على نمو ورفع مردودية المؤسسات من خلال تمكينها من معرفة أحسن الآليات الاقتصادية والمحاسبية التي تشتت نوعية وكفاءة التسيير؛
- يسمح بمراقبة الحسابات وزيادة ثقة المسيرين والمساهمين والمستعملين الآخرين حول مصداقيتها وشرعيتها وشفافيتها؛
- المساعدة في فهم أحسن لاتخاذ القرارات وتسيير المخاطر لكل الفاعلين في السوق؛
- نشر معلومات كافية وصحيحة، موثوق بها وشفافة تشجع المستثمرين وتسمح لهم بمتابعة أموالهم؛
- المساعدة في إعداد الإحصائيات والحسابات الاقتصادية لقطاع المؤسسات على المستوى الوطني من خلال معلومات تتسم بالموضوعية والمصداقية؛
- توفر ترقية للتعليم المحاسبي والتسيير تركز على قواعد مشتركة؛
- يسمح بالتسجيل بطريقة موثوق بها وشاملة لمجموع تعاملات المؤسسة بما يسمح بإعداد التصاريح الجبائية بموضوعية ومصداقية؛
- تستفيد الشركات المتعددة الجنسيات من ترابط أحسن مع التقرير الداخلي بفضل عولمة الإجراءات المحاسبية للعديد من الدول؛
- يتوافق النظام المحاسبي المالي كلية مع الوسائل المعلوماتية الموجودة التي تسمح بأقل تكاليف من تسجيل البيانات المحاسبية وإعداد القوائم المالية وعرض وثائق التسيير حسب النشاط.

II. الفروق الجوهرية بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية:

على الرغم من كون معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS المرجع الأساسي للنظام المحاسبي المالي، فإنّ هذا لم يمنع من وجود بعض الفروقات بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية وقد مست هذه الفروقات نقاطاً جوهرية منها ما تعلق بالإطار المفاهيمي ومنها ما كان مرتبطاً بالتقييم والتسجيل المحاسبي، وقبل التطرق إلى نقاط الاختلاف هاته سنحاول معرفة أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الجزائر.

II.1 أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الجزائر:

تحتل معايير المحاسبة الدولية أهمية بالغة باعتبارها المرشد والموجه للممارسة المحاسبية، كما أنّها تساهم في تلبية حاجات مستخدمي المعلومة المالية لاتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية، ونظراً لهذه الأهمية فقد عمدت عدّة دول إلى تكييف معاييرها وأنظمتها المحاسبية الوطنية مع معايير المحاسبة الدولية وذلك بدرجات متفاوتة حسب ظروف البيئة الاقتصادية لكل دولة. والجزائر كغيرها من الدول التي عمدت إلى إصلاح نظامها المحاسبي ليتوافق والمرجعية الدولية، وتتجلى أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الجزائر فيما يلي:¹

II.1.1 حلقة من حلقات التحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر:

تكمن أهمية معايير المحاسبة الدولية باعتبارها وسيلة تمكن من إصلاح منظومتها المحاسبية وتقريبها من الممارسة الدولية خاصة في ظل تبني الجزائر لاقتصاد السوق وما يتطلبه من مشاركة كافة الفعاليات الاقتصادية، مما أوجب معه ضرورة تطوير كافة النظم الإدارية والمحاسبية المطبقة في المؤسسة، ولا سيما أنّ هذه الأخيرة تسعى إلى الريادة وانتقالها من المنافسة المحلية إلى المنافسة على الصعيد الدولي.

II.1.2 تشجيع الاستثمار بكافة أشكاله:

تتجاوز أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الجزائر الصعيد الوطني من خلال طمأنة المستثمرين المحليين والأجبيين وهذا ما يكرسه توافق الإجراءات والتدابير المحاسبية المعمول بها في الجزائر مع المرجعية الدولية مما يزيد من ثقة المستثمر المحلي والأجنبي ويسهل من فهم هذه الإجراءات.

¹ نور الدين مزياي، محمد الصالح فروم، المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية- مقومات ومتطلبات التطبيق، الملتقى الدولي الأول حول: النظام المحاسبي المالي في ظل معايير المحاسبة الدولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي- الجزائر، 18/17 جانفي 2010، ص ص 7-9.

II.3.1 فتح المجال للاستثمار في القطاع المالي:

وفقا للنصوص والقوانين التنظيمية المعمول بها في القطاع المالي والمصرفي فقد أصبح بإمكان الخواص إنشاء أو المساهمة في إنشاء مؤسسات مالية (بنوك وشركات تأمين...)، كبنك الخليج أو بنك البركة، شركة أليانس للتأمين...، وهي غالبا ما تكون مرتبطة ببنوك ومؤسسات مالية عربية ودولية تطبق معايير المحاسبة الدولية، أو تتعامل مع مؤسسات تطبق هذه المعايير، كما أنّ تقييم كفاءة هذه المؤسسات غالبا ما يتم من خلال وكالات التصنيف الدولية والتي تعتمد في منحها للتصنيف على تقارير المؤسسات المالية.

II.4.1 يمكن من إجراء التحليل المالي:

تعرض مهام المحلل المالي في الجزائر سواء كان داخل المؤسسة أو خارجها صعوبات كبيرة في إجراء تحليل مالي متكامل بسبب بعد مخرجات المخطط المحاسبي الوطني عن احتياجات التحليل المالي والذي لا يوفر للمحلل المالي المعلومات المالية الكافية وبصورة ميسرة ومباشرة (الميزانية، جدول حسابات النتائج، الملاحق)، مما يضطره إلى إعادة تشكيل ميزانية مالية انطلاقا من الميزانية المحاسبية تخدم أهداف التحليل المالي، إضافة إلى ذلك يصعب على المحلل المالي تقييم الوضعية المالية للمؤسسة من خلال المقارنة سواء من حيث الزمن أو مع مؤسسات أخرى تعمل في نفس القطاع، وما يزيد من هذه الصعوبة اعتماد المخطط المحاسبي الوطني على مبدأ التكلفة التاريخية، وعليه فمعايير المحاسبة الدولية تقدم خدمة كبيرة من خلال تقديمها لمخرجات تفي بمتطلبات التحليل المالي من حيث الكم والكيف.

II.5.1 يمكن من الاندماج في الاقتصاد العالمي:

إنّ توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وما ينجر عنه من فتح مناطق للتبادل الحر في الجزائر، وارتقاب انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، من شأنه أن يوطد علاقات المؤسسات الجزائرية مع مثيلاتها الأوروبية وغير الأوروبية التي تطبق معايير المحاسبة الدولية، الأمر الذي يتطلب من المؤسسات الجزائرية تطبيق هذه المعايير لرفع درجة مقروئية المعلومات المالية المنشورة في كشوفها المالية وتعزيز توحيد اللغة المحاسبية على المستوى الدولي.

II.6.1 إعداد القوائم المالية الختامية وفق أسس واضحة:

يوفر تطبيق معايير المحاسبة الدولية مزايا كثيرة من أهمها الحصول على قوائم مالية ختامية معدة وفق أسس واضحة ومفهومة وتساهم في تحقيق الرقابة في اتخاذ القرارات، فالكثير من المشاكل المحاسبية المطروحة حديثا لا نجد لها حولا في المخطط المحاسبي الوطني، وعليه يتم معالجتها باجتهادات شخصية من قبل المهنيين قد لا تصب في مصلحة

مستخدمي المعلومات المحاسبية، بينما تتناول معايير المحاسبة الدولية هذه المشاكل على اعتبار أنها وجدت أساسا لحل مشاكل مرتبطة بالممارسة المحاسبية كما هو الحال بالنسبة لقرض الإيجار التمويلي أو الأدوات المالية... الخ.

II.1.7 تطوير بورصة الجزائر:

إنّ تطور مؤسسات المساهمة ونمو حجمها وسعيها لتطوير نشاطها في الجزائر وخارجها، يتطلب من السلطات المعنية تنشيط بورصة الأوراق المالية كبديل من بدائل التمويل الخارجي، ولا يمكن أن تعرف هذه السوق حيوية، إلا إذا كانت المؤسسات المقيدة فيها تطبق المعايير المحاسبية الدولية لضمان مستوى عال من الإفصاح المالي والمحاسبي في القوائم المالية المنشورة للمستثمرين الحاليين والمحتملين.

بالرغم من الأهمية التي اكتسبتها معايير المحاسبة الدولية، واتجاه العديد من الدول إلى تطبيقها إلا أن هناك مشاكل عدة يمكن أن تعترض عملية التطبيق ويمكن حصرها فيما يلي:¹

- مشاكل ترجمة المعايير إلى اللغة الوطنية مع حفاظها على مضمونها؛
- عدم ملاءمة نصوص المعايير في كثير من الأحيان للظروف الاقتصادية الوطنية؛
- إصدار بعض نصوص المعايير الدولية بصورة عامة وترك التفاصيل لكل دولة، فالمعايير الدولية لا تغطي إلا الأحداث ذات الصبغة الدولية التي تبدي معظم الدول حاجة ملحة لها دون النظر لمعيار معين يلائم ظروف فئة معينة من الدول.

II.2 المقارنة من حيث الإطار المفاهيمي:

إنّ تبني النظام المحاسبي المالي في الجزائر يشكل منعرجا حاسما في مسار الممارسة المحاسبية مقارنة بما كان عليه الحال في ظل المخطط المحاسبي الوطني، ويعتبر الإطار المفاهيمي أهم المحاور التي مسها هذا الإصلاح كونه مستمد من الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية، غير أنّ مكونات النظام المحاسبي المالي تختلف نسبيا عن محتوى معايير المحاسبة الدولية.

II.2.1 وجود الإطار المفاهيمي:

تماشيا مع متطلبات المحاسبة الدولية فقد احتوى النظام المحاسبي المالي على مفهوم الإطار المفاهيمي، وهو لا يعبر عن معيار معين بل يسمح بإعداد معايير محاسبية، ويمكن تعريفه على أنّه: "دليل لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها

¹ نوال صبايحي، مرجع سبق ذكره، ص 117.

واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون هناك بعض المعالجات غير مدرجة بموجب تأويل أو معيار¹.

ويمكن حصر أوجه المقارنة بين معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي من حيث الإطار التصوري في الجدول الموالي:

الجدول رقم (1.2): الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية

أوجه المقارنة	معايير المحاسبة الدولية	النظام المحاسبي المالي
تضمينه للإطار المفاهيمي	موجود	موجود
مرجعية الإطار التصوري	مستمد من المحاسبة الأنجلوساكسونية	مستمد من الإطار التصوري لمعايير المحاسبة الدولية إضافة إلى تضمينه لخصوصية المحاسبة الفرانكفونية المتمثلة في مدونة الحسابات وكيفية تنظيم المحاسبة.
محتواه	إطار تصوري لمعايير المحاسبة الدولية تضمن طرق التقييم والتسجيل المحاسبي، الفرضيات والمبادئ المحاسبية والخصائص النوعية للمعلومة المالية، وأهداف الكشوف المالية.	حافظ على نفس مكونات الإطار التصوري لمعايير المحاسبة الدولية، غير أنه أضاف شروط تنظيم المحاسبة، مدونة الحسابات وسيرها، وحدد الأطراف المعنية بتطبيق SCF.
المرونة والتحديث	معايير المحاسبة الدولية تتميز بالتطور والتحديث المستمر من طرف مجلس معايير المحاسبة الدولية كونها تصدر تباعاً وتعالج ظروف جديدة (مشاكل).	لحد الساعة فالنظام المحاسبي المالي ثابت كونه حافظ على نفس المحتوى منذ إعداده سنة 2007، وعلى نفس المعايير التي تبناها رغم صدور عدة معايير منذ ذلك الحين.
إجراءات الانتقال أو التطبيق لأول مرة	بينت معايير المحاسبة الدولية من خلال المعيار الدولي للإبلاغ المالي الأول IFRS1 إجراءات الانتقال إلى مرحلة التطبيق لأول مرة والتي من شأنها أن تسهل عملية التطبيق.	لم يشر النظام المحاسبي المالي في نصوصه التنظيمية إلى كيفية تبني النظام المحاسبي المالي لأول مرة.
الجهة المعنية بالتطبيق	جاءت معايير المحاسبة الدولية أساساً لخدمة المؤسسات المدرجة في البورصة وعليه فهي موجهة على العمل بها أما المؤسسات الأخرى فهي مخيرة، نظراً لغياب القوة الإلزامية لها.	يطبق النظام المحاسبي المالي على كل المؤسسات الجزائرية بصفة إجبارية والتي أشار لها في القوانين المنظمة له.

المصدر: من إعداد الطالب

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 74، 25 نوفمبر 2007، المادة 07.

من خلال الجدول (1.2) يتضح أنّ النظام المحاسبي المالي تبنى إطارا تصوريا مستمدا من الإطار التصوري لمعايير المحاسبة الدولية، غير أنّه أضاف بعض العناصر الأخرى التي تسهل من تطبيقه، كما أنّه حافظ على ولائه للنظام المحاسبي الفرانكفوني من خلال طريقة عرض الحسابات وكيفية تنظيم المحاسبة في المؤسسات الجزائرية .

II.2.2 المبادئ المحاسبية:

تتفق المبادئ والفروض المحاسبية المعتمدة في النظام المحاسبي المالي إلى حد كبير مع تلك المقررة في الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية¹، وتمثل أهم الاختلافات بين المرجعين في تضمين النظام المحاسبي المالي لبعض المبادئ غير الواردة في معايير المحاسبة الدولية كمبدأ الوحدة الاقتصادية، ومبدأ الوحدة النقدية وتفيد هذه المبادئ المؤسسات الصغيرة جدا.

II.2.3 الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

حدد المشرع الجزائري في نص النظام المحاسبي المالي خصائص نوعية يسمح توفرها بجعل المعلومات المنشورة في القوائم الختامية ذات منفعة عالية لمستخدميها، وهي تتطابق مع تلك المقررة في معايير المحاسبة الدولية².

II.2.4 أهداف وعناصر القوائم المالية:

هناك اتفاق تام من حيث أهداف القوائم المالية بين كل من النظام المحاسبي المالي SCF ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، حيث تتمثل هذه الأهداف أساسا في إظهار الصورة الصادقة للمركز المالي ونتائج أعمال المؤسسة ووضعيتها المالية خلال الفترة المحاسبية.

ما يلاحظ أيضا على النظام المحاسبي المالي تبنيه لنفس القوائم المشار إليها في معايير المحاسبة الدولية، والمتمثلة في الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغيرات الأموال الخاصة، بالإضافة إلى الملاحق والتي تحتوي على معلومات مكملة لما جاء في القوائم المالية.

كما أنّ النظام المحاسبي المالي حافظ على نفس التعاريف الواردة في معايير المحاسبة الدولية والتي تخص بنود القوائم المالية، وإن كان هناك بعض الفروقات السطحية والتي شملت بعض التسميات فقط.

¹ العربي تيقاوي، النظام المحاسبي المالي الجديد بين متطلبات التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة وتحديات التطبيق مع البيئة الجزائرية، ملتقى دولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة IAS/IFRS والمعايير الدولية للمراجعة ISA: التحدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر، 14/13 ديسمبر 2011، ص15.

² علاء بوقفة، مرجع سبق ذكره، 101.

3.II المقارنة من حيث طرق التقييم والتسجيل المحاسبي:

إن كان النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية قد اتفقت إلى حد كبير من حيث الإطار المفاهيمي، فإنّ أوجه الاختلاف من خلال المقارنة بين المرجعين من حيث طرق التقييم والقياس والتسجيل المحاسبي أكبر، كونها تمثل لبّ الوظيفة المحاسبية.

لقد كانت طرق التقييم وفقاً للمخطط المحاسبي الوطني تركز على مبدأ التكلفة التاريخية، والتي تتمثل إما في تكلفة الشراء أو الحيازة أو تكلفة الانجاز، أمّا إذا نظرنا إلى النظام المحاسبي المالي فقد حافظ على نفس الطرق بالإضافة إلى أنّه عمد إلى تقييم بعض العناصر استناداً إلى القيمة العادلة، قيمة الانجاز، القيمة المحيئة (قيمة المنفعة). أمّا حسب معايير المحاسبة الدولية فإنّ أساس التقييم المحاسبي يشتمل على:¹

- التكلفة التاريخية؛
- القيمة الحالية؛
- القيمة القابلة للتحقيق؛
- القيمة المحيئة (القيمة الحالية للتدفقات المستقبلية للخزينة)؛
- القيمة العادلة.

ويتم تطبيق هذه المبادئ لتقييم عناصر القوائم المالية، أمّا الطرق الأخرى للتقييم فلا يتم عزلها أو إلغاؤها وإنما يمكن تفضيل الطرق المذكورة آنفاً.

1.3.II الأصول الثابتة المادية:

نصّ معيار المحاسبة الدولي IAS16 والنصوص التشريعية المنظمة للنظام المحاسبي المالي على ضرورة توفر شرطين في الأصول الثابتة حتى يتم الاعتراف بها وهما:²

- يمكن قياس تكلفة الأصل بشكل موثوق؛
 - يحتمل أن تعود منه أو إليه منافع اقتصادية مستقبلية مرتبطة بالمؤسسة.
- كما نصّ نفس المعيار على أنّ الأصول الثابتة تقيم حسب سعر التكلفة في حالة الاقتناء أو تكلفة الإنتاج، أو بالاعتماد على القيمة العادلة في حالة مبادلة الاستثمارات، وعند إعادة تقييمها ينبغي أن يكون ذلك حسب القيمة

¹ شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS، ج1، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008، ص96.
² بالاعتماد على:

- ن حاج علي، النظام المحاسبي المالي الجديد، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص41.
- الموقع: http://www.focusifrs.com/menu_gauche/normes تاريخ الاطلاع: 2014/05/21.

العادلة، والتي تتمثل عادة في القيمة السوقية عند تاريخ الإقفال،¹ وفرق إعادة التقييم يظهر ضمن عناصر الأموال الخاصة، وهو ما أخذ به النظام المحاسبي المالي.

وتتمثل نقاط الاختلاف بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية من خلال الأصول الثابتة المادية في ما يلي:

أولاً- التصنيف: فيما يخص تصنيف الأصول فقد حددت المعايير الدولية للمحاسبة الأساس الذي يتم به التصنيف حسب الطبيعة أو السيولة، ولكنها لم تحدد ترتيبها في الميزانية، إلا أنّ النظام المحاسبي المالي لم يذكر أساس التصنيف غير أنّه عرض كيفية الترتيب.²

تصنف العقارات الموظفة حسب النظام المحاسبي المالي SCF ضمن الأصول الثابتة المادية كأصل مادي عادي، وقد جاء هذا التصنيف مخالفا لما تضمنته معايير المحاسبة الدولية وخاصة معيار المحاسبة الدولي IAS40 والتي صنفها كأصول مالية لأنّ الهدف من استخدامها مالي على الرغم من الطبيعة المادية لهذه الأصول.

ثانياً- تكاليف الصيانة طويلة الأجل على الأصول الثابتة المادية: ينص النظام المحاسبي المالي على تشكيل مؤونة لها وهو ما لم تتضمنه معايير المحاسبة الدولية.

ثالثاً- الإهلاكات: إضافة إلى طرق الإهلاك التي حددتها معايير المحاسبة الدولية وهي الإهلاك الثابت، الإهلاك المتناقص، الإهلاك حسب وحدات الإنتاج ووحدات النشاط، فإنّ النظام المحاسبي المالي قد أضاف على ذلك نوع آخر وهو الإهلاك المتزايد.³

رابعاً- التثبيتات المادية قيد الانجاز: ما يلاحظ أنّ معايير المحاسبة الدولية لا تعترف بها ضمن الأصول الثابتة لأنها لا تستوفي الشرطين السابقين (شرط الحصول على منافع)، إلا أنّ النظام المحاسبي المالي يعترف بها ويصنفها ضمن الأصول الثابتة المادية الأخرى.⁴

II.3.2 الأصول الثابتة المعنوية:

يعرف النظام المحاسبي المالي الأصول غير الملموسة بأنّها: " أصول قابلة للتحديد غير نقدية وغير مادية مراقبة ومستعملة في إطار أنشطتها العادية، وتشمل: المحلات التجارية المكتسبة والعلامات، وبرامج المعلوماتية أو رخص

¹ لحضر علاوي، معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2012، ص 94-95.

² زينب حجاج، مريم تواتي، أثر التوافق المحاسبي في المعالجة المحاسبية للتثبيتات بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية، ملتقى دولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة IAS/IFRS والمعايير الدولية للمراجعة ISA: التحدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر، 14/13 ديسمبر 2011، ص 04.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الباب الأول المتضمن قواعد تقييم الأصول الخصوم، الأعباء والمنتجات، الفصل الثاني قواعد خاصة للتقييم والإدراج في الحسابات، القسم الأول التثبيتات العينية والمعنوية، الجريدة الرسمية، العدد 19، 25 مارس 2009، ص 09.

⁴ زينب حجاج، مريم تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 06.

الاستغلال الأخرى، ومصاريف تنمية حقل منجمي موجه للاستغلال التجاري"¹، وهذا التعريف مشابه لما تضمنته معايير المحاسبة الدولية وتحديدًا معيار المحاسبة الدولي الثامن والثلاثون (IAS38).

وحتى يمكن الاعتراف بأصل على أنه أصل غير ملموس وجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:²

- أن يكون مسيطر عليه من طرف المؤسسة (حماية قانونية)؛
- أن ينتظر منه الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية (منافع نقدية داخلية أو أي أصل آخر)؛
- أن يكون له تكلفة يمكن تقييمها بصورة صادقة؛
- أن يكون محدد (أي يمكن بيعه أو مبادله أو تأجيله...).

وعلى الرغم من تطابق الأصول الثابتة في كل من معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي فهذا لا يمنع من وجود بعض الاختلافات والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (2.2): أوجه الخلاف بين SCF و IAS/IFRS فيما يخص التثبيتات المعنوية

أوجه المقارنة	معايير المحاسبة الدولية	النظام المحاسبي المالي
فارق الاقتناء Good Will	رغم أنه أصل معنوي إلا أنه لا يصنف ضمن الأصول الثابتة المعنوية	أدرجه في قائمة الحسابات ضمن الأصول الثابتة المعنوية
الإهلاك	تحديد الأصول المعنوية القابلة للإهلاك يقتصر على الأصول التي يمكن تحديد مدة استعمالها.	لم تتضمن نصوصه القانونية الأصول المعنوية غير القابلة للإهلاك بل اكتفى بتحديد المدة القصوى وهي 20 سنة.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: زينب حجاج، مريم تواتي، أثر التوافق المحاسبي في المعالجة المحاسبية للتثبيتات

بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية)، ملتقى دولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة IAS/IFRS والمعايير الدولية للمراجعة ISA: التحدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر، 13/14 ديسمبر 2011، ص 04.

¹ ن حاج علي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

² بن ربيع حنيفة، الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية IAS/IFRS، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 327.

II.3.3 الأصول المالية:

تعرف الأصول المالية حسب النظام المحاسبي المالي وفق أربعة (04) أصناف وكما هي مبينة في الجدول الموالي:

الجدول (3.2): مفهوم وأصناف الأدوات المالية وفق SCF

تصنيف الأصل المالي	البند التي تمثل الأصل المالي	المفهوم وسبب التصنيف
التوظيفات (الأصول) المحازة حتى تاريخ الاستحقاق	<ul style="list-style-type: none"> السندات المثبتة الأخرى؛ القروض التي أصدرها الكيان إلى الغير. 	<p>التي يمكن للكيان الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، أو ينوي الاحتفاظ بها أو يتعين عليه ذلك، ومن خصائصها:</p> <ul style="list-style-type: none"> لها تاريخ استحقاق محدد؛ يترتب عليها تسديدات ثابتة؛ مسعرة في سوق نشطة.
قروض وديون يقدمها الكيان	القروض والحسابات المدينة التي أصدرها الكيان.	<p>ليس هناك نية للتخلي عنها في الأمد القصير، ومن خصائصها عدم القدرة على تسعيرها في سوق نشطة أو عدم التوفر على سوق نشطة أصلا.</p>
أصول مالية جاهزة للبيع	<ul style="list-style-type: none"> سندات المساهمة؛ سندات مثبته لنشاط الحافطة. 	<p>بالنسبة لسندات المساهمة تصنف في هذه الفئة إذا لم تكن محلا للإدراج في القوائم المالية المدمجة (les états financiers consolidées)، أما السندات المثبته للنشاط الحافطة فتعتبر في مجملها متاحة للبيع.</p>
أصول مالية يتم حيازتها لإجراء الصفقات	<ul style="list-style-type: none"> التوظيفات المالية (القيم المنقولة للتوظيف)؛ أدوات الخزينة (الأدوات المالية المشتقة). 	<p>يتم حيازتها من أجل توظيف الفوائض المحققة في الخزينة في المدى القصير (لا تتعدى الدورة المالية).</p>

المصدر: بونعجة سحنون، أهمية تطبيق محاسبة الأدوات المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية -بالإشارة لحالة الجزائر،

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسينة بن

بوعلي الشلف-الجزائر، 2010/2011، ص123.

وعلى الرغم من أوجه الشبه بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية فيما يخص الأدوات المالية فقد تضمنت

المقارنة بينهما نقاط الاختلاف التالية:

- جاءت أصناف الأصول المالية أكثر وضوحا في المعيار (IAS39) مقارنة بما جاء في النظام المحاسبي المالي SCF؛
- اشترط النظام المحاسبي المالي استخدام السعر المتوسط في الشهر الأخير من السنة المالية عند القياس اللاحق للأصول المتاحة للبيع، بينما المعيار (IAS39) لم يشير إلى ذلك؛

— متطلبات القياس بالقيمة العادلة وفق المعيار (IAS39) أكثر وضوحا مقارنة بـ SCF؛

وخلاصة ما سبق أنه يمكن القول أنّ واقع النظام المالي في الجزائر وضعف السوق المالي قد أثر بشكل كبير على محتوى النظام المحاسبي المالي حيث أنه لم يعالج المجال المتعلق بالأدوات المالية إلا بصفة مختصرة، وهذا على خلاف ما تضمنته معايير المحاسبة الدولية (أكثر من ثلاث معايير خصصت لهذا الجانب: IAS39, IAS32, IFRS7) وهذا راجع إلى اهتمام المعايير المحاسبية الدولية بالأسواق المالية، كونها جاءت أساسا لخدمة المؤسسات المدرجة في البورصة.

4.3.II المخزونات:

يعرف كل من النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية (IAS02) المخزونات على أنها تمثل أصولا تم اقتناؤها لغرض إعادة بيعها في إطار النشاط الاستغلالي العادي للمؤسسة، أو في شكل منتوجات جارية (قيد الإنتاج)، أو المواد الأولية واللوازم التي تستهلك خلال العملية الإنتاجية.¹

والجدول التالي يتضمن مقارنة بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية فيما يتعلق بالمخزونات:

الجدول رقم (4.2): مقارنة بين SCF و IAS/IFRS فيما يخص المخزونات

أوجه المقارنة	معايير المحاسبة الدولية	النظام المحاسبي المالي
طرق التقييم	تقيم طبقا لمعيار المحاسبة الدولي IAS02 بالقيمة الأقل بين التكلفة والقيمة المحاسبية الصافية للانجاز.*	تقيم بالقيمة الأقل بين تكلفتها وقيمة انجازها الصافية.
تكلفة المخزونات	تحدد باستعمال إحدى الطرق التالية: — طريقة الوارد أولا الصادر أولا FIFO؛ — طريقة الوارد آخر الصادر أولا LIFO؛ — التكلفة الوسطية المرجحة CMP.	تحدد باستعمال إحدى الطريقتين: — طريقة الوارد أولا الصادر أولا FIFO؛ — التكلفة الوسطية المرجحة CMP.

المصدر: من إعداد الطالب استنادا إلى النصوص التنظيمية للنظام المحاسبي المالي.

¹ مسعود درواسي، محمد الهادي ضيف الله، مقارنة النظام المحاسبي المالي (SCF) بالمعايير الدولية للمحاسبة (IAS/IFRS) (قياس وتقييم لينود القوائم المالية)، ملتنى دولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة IAS/IFRS والمعايير الدولية للمراجعة ISA: التحدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر، 14/13 ديسمبر 2011، ص 09.

* القيمة الصافية للانجاز تمثل سعر البيع المقدر Prix de Vente Estimé في إطار النشاط العادي مطروحا منه التكاليف المقدرة المتعلقة بالإتمام وكذا التكاليف الضرورية المقدرة لتحقيق عملية البيع.

5.3.II القروض والخصوم المالية:

يتم إدراج القروض بالقيمة الحقيقية ثمّ تعالج لاحقاً وفق التكلفة المهتلفة، كما يتم إدراج تكاليف (فوائد) القروض في حسابات كأعباء (نواتج) مالية للسنة المالية إلاّ إذا أدمجت في كلفة الأصل طبقاً للمعالجة المرخص بها وهو ما يتوافق ومعيّار المحاسبة الدولي الثالث والعشرون (IAS23).¹

6.3.II مؤونة المخاطر والأعباء:

يمكن القول أنّ النظام المحاسبي المالي قد تطرق لنفس المعالجة التي أوردتها معايير المحاسبة الدولية وخصوصاً معيار المحاسبة الدولي السابع والثلاثون (IAS37).

¹ المرجع السابق، ص16.

III. النظام المحاسبي المالي وبيئة التأمين:

يحتل قطاع التأمين مكانة هامة باعتباره أحد الركائز الأساسية لاقتصاد أي دولة، إذ يعد أحد العوامل الأساسية للنمو والتطور الاقتصادي، وكذا مؤشر على مدى فعالية وتطور اقتصاديات الدول. وبالنظر للمتغيرات التي عرفها الجانب المحاسبي في الجزائر بتبني النظام المحاسبي المالي فقد أصبح من الضروري على شركات التأمين وكبقية المؤسسات الأخرى أن تكيف وظائفها المحاسبية مع مستجدات هذا النظام، حيث يتناول هذا المحور أهم النقائص والتحديات التي واجهت عملية الإصلاح المحاسبي، إضافة إلى استعراض أهم الإجراءات والتدابير المتخذة وانعكاسات تطبيق هذا النظام على شركات التأمين.

III.1. نقائص وتحديات الإصلاح المحاسبي:

III.1.1. نقائص الإصلاح المحاسبي:

على الرغم أنّ النظام المحاسبي المالي يحقق للاقتصاد الجزائري مزايا عدّة إلا إنّ عملية الإصلاح في حد ذاتها تخللتها نقائص نوجزها فيما يلي:¹

أولاً- من خلال الفترة التي استغرقت في عملية الإصلاح المحاسبي :

- من أهم الانتقادات التي وجهت لعملية الإصلاح المحاسبي إذا ما نظرنا للفترة التي استغرقتها نذكر:
 - يفترض عادة ضرورة خضوع عمليات الإصلاح لبرنامج زمني محدد وأن تكون إجراءات الإصلاح متواصلة، فيجب أن تكون العملية وفق خطة مدروسة بكامل الخطوات اللازمة ومحددة بوضوح وبدقة وأيضاً يجب توفر المرونة اللازمة لسياسات الإصلاحات للاستجابة للمتغيرات والمستجدات؛
 - المتتبع لعملية الإصلاح المحاسبي التي شهدتها الجزائر يجد أنّها استغرقت فترة طويلة فعملية انطلاق برنامج الإصلاح تم في سنة 1999 من خلال القيام بتقييم المخطط المحاسبي الوطني أما التجسيد الفعلي للإصلاح في الميدان فقد تم في سنة 2010 أي بعد أكثر من 10 سنوات وصاحبت العملية تأجيل بحيث كان من المفترض التطبيق سنة 2009 بحجة إعطاء وقت أكثر للتحضير لعملية الانتقال؛
 - عند مقارنة الإصلاح المحاسبي في الجزائر بالإصلاح المحاسبي في تونس من حيث تاريخ بداية الإصلاح، نجد أن الإصلاح المحاسبي التونسي والذي تبنى النموذج الدولي المتمثل في المعايير المحاسبية الدولية بدأ في سنة 1997 رغم

¹ مداني بن بلغيث، فريد عوينات، الإصلاح المحاسبي في الجزائر دراسة تحليلية تقييمية، ملتقى دولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 29/30 نوفمبر 2011، ص ص 08-11.

الإمكانيات الاقتصادية التونسية الضعيفة مقارنة بكثير من الدول، وبذلك فالإصلاح المحاسبي في الجزائر متأخر عن نظيره التونسي بفترة 13 سنة على الأقل في مجال الخبرة والممارسات المحاسبية الدولية.

ثانيا- من خلال مدى ملائمة واستعداد البيئة المحاسبية الجزائرية للإصلاح :

— تم الإصلاح المحاسبي الجزائري بشكل مفاجئ وسريع أي بأسلوب الصدمة بإحلال نظام محل نظام آخر على عكس ما كان متوقع أي أن يتم بشكل تدريجي، ذلك أن عملية التغيير تحتاج تأهيل المؤسسات والإعداد للترتيبات التشريعية الجديدة والضرورية قبل القيام بالتغيير، فقد تم إلغاء المخطط المحاسبي الوطني وحل محله النظام المحاسبي المالي والبيئة المحاسبية لازالت تعاني من مشاكل عديدة معروفة للجميع خاصة في ما يتعلق منها بالجباية وعمل البنوك وقطاع التأمين والسوق المالية هذه الأخيرة التي تمتاز بأنها غير نشطة وغير فعالة فعدد المؤسسات المسجلة فيها ضئيل، وخلال هذا قد صاحبت عملية الإصلاح مشاكل عديدة لعل أهمها ما يتعلق بالتكوين والتعليم وفقاً للنظام المحاسبي المالي؛

— نقص فادح في أعداد المكونين وفقاً للإجراءات الجديدة، وكذلك صاحبت العملية عدم كفاءة البرامج المعلوماتية الموجودة في السوق في تسيير عملية الانتقال محاسبياً فاضطر بعض المحاسبين في بعض المؤسسات بالقيام بالعمليات يدوياً؛

— انطلاق عملية الانتقال في ظل عدم وجود برنامج وزاري واضح لكيفية تدريس الإجراءات الجديدة في الجامعات والمعاهد المختصة بتدريس المحاسبة، فاختلقت بذلك التفسيرات والاجتهادات للعمليات المحاسبية وفق النظام الجديد؛

— أدى القانون الجديد المنظم للمهنة المحاسبية الجزائرية إلى تجميد الاعتماد وتوقيف الترتيبات التطبيقية للمهنيين وبالتالي خلق فراغ دون إيجاد الآلية المناسبة لمأله ومعالجته وفق أسس قانونية تكفل التراضي للجميع.

ثالثا- من خلال الهيئات التي أوكلت إليها عملية الإصلاح:

جرى الإصلاح المحاسبي تحت إشراف ووصاية مجموعة من الهيئات منها الوطنية والأجنبية، ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذه الأخيرة نذكر:

— أنه تم دون مشاركة الفاعلين في البيئة المحاسبية على رأسهم إدارة الضرائب ومهنة المحاسبة فكان من الأفضل حسب رأي المختصين في الشأن المحاسبي أن تتم المشاركة الجماعية لجميع الفاعلين في البيئة في عملية الإصلاح وأخذ آراءهم واقتراحاتهم بما يساعد على نجاح العملية؛

— كان يفترض توفر الفاعلية والديناميكية في المؤسسات التي يوكل لها الإشراف على الإصلاح وتنفيذ إجراءاته، وأن تعتمد الشفافية والوضوح في مختلف القرارات التي تتخذها، فقد كانت تتم القرارات الإصلاحية في الجزائر بصفة بطيئة بعض الشيء؛

رابعاً- من خلال مدى مساهمة الإصلاح المحاسبي في الجزائر لعملية الإصلاح المستمرة في المعايير المحاسبية الدولية:

تمتاز المعايير المحاسبية الدولية بخاصية التغيير والتحديث، فمنذ صدور المعايير المحاسبية الدولية سنة 1973 هناك العديد من المعايير التي تم إلغاؤها أو استبدالها بمعايير أخرى، هذا فضلاً عن التفسيرات التي تصدر مرافقة للمعايير التي هي أيضاً دائمة التغيير، عند مقارنة هذا الوضع مع وضع الإصلاح المحاسبي الجزائري نجد أنه لا توجد هناك آلية تضمن التحديث والإصلاح المستمر، على سبيل المثال النموذج الدولي للمعايير المحاسبية الدولية مبني على أساس التخصص أي أن كل عملية يخصص لها معيار خاص وبالتالي يمكن التعديل أو الإلغاء بكل سهولة ويحل محل المعيار المستبدل معيار آخر هذا على عكس النموذج المبني على شكل نظام يصعب التحديث أو الإصلاح فيه بنفس السرعة التي تحدث في النموذج الدولي، أيضاً في سنة 2009 تقرر في مجلس المعايير المحاسبية الدولية إصدار معايير خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تقديم الاستفادة لهذه المؤسسات والجهات التي تستخدم بياناتها المالية من مجموعة موحدة من المعايير المحاسبية الدولية، لكن المتتبع لعملية الإصلاح المحاسبي في الجزائر يلاحظ غياب إطار واضح خاص بها وإطار واضح خاص يكفل متابعة التحديثات والتغيرات التي تحدث فيها وخاصة أن هذه المؤسسات تشكل الأغلبية الساحقة من النسيج المؤسساتي الجزائري.

خامساً- من خلال ارتباط الإصلاح المحاسبي الجزائري بالمقارنة الفرنسية :

ما يلاحظ على عملية الإصلاح المحاسبي الجزائري أنها تأثرت بشكل كبير بالمقارنة الفرنسية ويظهر ذلك بشكل جلي من خلال المقارنة بين مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي الجزائري ومدونة حسابات النظام المحاسبي الفرنسي فنجد تشابه كبير مما يوحي على أن القائمين على عملية الإصلاح المحاسبي الجزائري قاموا باستنساخ مدونة حسابات النظام المحاسبي الفرنسي وإسقاطها على الحالة الجزائرية، ما يمكن قوله في هذا الشأن أنه لا يوجد مانع من الاستفادة والاقتراس من التجارب الدولية خاصة إذا كانت ناجحة وخاصة إذا كان أصحابها أكثر خبرة ودراية في هذا المجال، لكن الإشكال المطروح هو إذا ما تمت عملية الاقتباس بشكل مدروس ومحكم أم أنّ الأمر لا يعدو على شكل اجتهد تمّ بشكل عشوائي.

III.2.1 التحديات التي واجهت تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر:

- الاقتصاد الجزائري والمؤسسة بشكل خاص يعيشان واقعا ربما يكون عائقا أمام النظام المحاسبي المالي، ومن التحديات التي واجهت ومازالت تواجه تطبيق هذا النظام في الجزائر نجد على العموم:¹
- غياب سوق مالية تتميز بالكفاءة والفعالية لتطوير العمل المحاسبي الدولي لتسهيل عملية تقييم الأسهم والسندات ومشتقاتها وفقا لطرق التقييم الحديثة، مما يستوجب لاعتماد النظام المحاسبي المالي القيام بإصلاحات معمقة على النظام المالي الجزائري؛
 - نقص الإمكانيات خاصة البشرية منها والتي تحضى بالتكوين العلمي والعملية، وعدم استعداد نسبة كبيرة من المؤسسات للعمل بالنظام المحاسبي المالي المستمدة نصوصه من معايير المحاسبة الدولية نتيجة النقائص الملحوظة في الجانب التكويني، بالإضافة إلى تجذر المخطط المحاسبي والذي دام تطبيقه أكثر من 30 سنة؛
 - عدم وجود إجراءات واضحة وصريحة للقيام بتغييرات على محتويات القانون التجاري والقانون الضريبي يساير كل منهما ما هو معمول به في النظام المحاسبي المالي، كإدراج مبلغ قسط الإهلاك للأصل المستأجر ضمن أعباء الدورة كما نصّ عليه النظام المحاسبي المالي، في حين نصّ التشريع الضريبي على إدراج أقساط إهلاك الأصول التي تعود ملكيتها للمؤسسة، كما أن القانون التجاري الحالي ينص على تصفية المؤسسة إذا فقدت 75% من رأس مالها الاجتماعي غير أن النظام المحاسبي الجديد يعتبره عنصرا هامشيا Résiduel، فهو عبارة عن الفرق بين الأصول والخصوم وهذا الفرق يتغير من وقت لآخر، فالأهم أن لا تقع المؤسسة في خطر العجز عن التسديد وبإمكانها مزاولة نشاطها بشكل عادي ولو استهلكت رأس مالها الاجتماعي.
 - البطء الملاحظ في تطوير مضامين التعليم المحاسبي وتوحيده في مختلف أنماط مستويات التكوين والتعليم، حيث لوحظ تأخر في تبني بعض المؤسسات الجامعية ومراكز التكوين للنظام المحاسبي المالي كأساس للتدريس؛
 - عوائق كثيرة تواجه القائمين بعملية التقييم خاصة في حالة تحديد القيمة العادلة للتبittات المادية لأنّ تحديدها يتطلب سوق تنافسي وهذا الأمر غير متوفر على مستوى أسواق التبittات المادية ومن الأمثلة على ذلك سوق العقار في الجزائر؛

¹ بلقاسم سعودي، عبد الصمد سعودي، مكانة النظام المحاسبي الجزائري في ظل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة IAS/IFRS والمعايير الدولية للمراجعة ISA التحدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر، 14/13 ديسمبر 2011، ص08.

2.III الإجراءات والتدابير التي اتخذتها شركات التأمين الجزائرية:

إنّ المتتبع لواقع النظام المحاسبي المالي والمصرفي في الجزائر حالياً يجد أنّه مازال متأخراً بأشواط عما هو عليه الحال في الدول المتقدمة، ويعاني مشاكل عديدة متمثلة أساساً في:

- تأخر في مدى فاعلية البنوك وشركات التأمين وصحة سيرها؛
- تأخر كبير في تغطية وانتشار وتوزيع شركات التأمين عبر الوطن؛
- تأخر على مستوى تسويق خدمة التأمين، سواء بالنسبة للشركات العمومية أو الخاصة؛
- عدم التوزيع العادل للحصة السوقية لصناعة التأمين؛
- تأخر في مجال الرقابة على البنوك وشركات التأمين.

غير أنّ هذه المشاكل التي يعرفها النظام المالي والمصرفي الجزائري في ظل إصلاح النظام المحاسبي لم يمنع من القيام ببعض التغييرات على آلية عمل الممارسات المحاسبية في البنوك وشركات التأمين للتوافق مع الإجراءات الجديدة، وقد تمّ ذلك من خلال:¹

1. النص التنظيمي رقم 09-04 المؤرخ في 23/07/2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وبموجب تطبيقه ابتداءً من جانفي 2010 تلغى كل الأحكام المخالفة لا سيما أحكام القانون رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛
2. النص التنظيمي رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 والمتضمن شروط إعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية؛
3. التعليم رقم 89 الصادرة عن وزارة المالية (المجلس الوطني للمحاسبة) والمؤرخة في سنة 2011، المحددة لبنية مدونة حسابات التأمين والقوائم المالية.

¹ صالح حميداتو، علاء بوقفة، واقع البيئة المحاسبية الجزائرية في ظل إصلاح النظام المحاسبي، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي- الجزائر، 06/05/2013، ص 10.

وفي ظل دخول النظام المحاسبي المالي في الجزائر SCF حيز التطبيق، وبالرغم من الجهود المبذولة من أجل توسيع مجال تطبيق هذا النظام ليشمل المؤسسات العاملة في القطاع المالي والمصرفي إلا أنّ هناك بعض الصعوبات والعوائق التي مازالت تعترض هذه الأخيرة وهي:¹

1. **عدم جاهزية البنوك وشركات التأمين:** فقد وجه العديد من المختصين والخبراء في المحاسبة والمالية انتقادات حادة للكيفية التي تمّ من خلالها تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الجزائرية وشركات التأمين على وجه خاص، على اعتبار أنّ هذه الأخيرة لم يجر تأهيلها وإنما طبق عليها هذا النظام بأسلوب الصدمة، إذ أنّ تطبيق الـ SCF كان دون تحضير المناخ المناسب، فشركات التأمين لا تزال غير قادرة على نشر محاسبتها بشكل دقيق وشفاف خاصة عندما يتعلق الأمر بوظيفتي القياس والإفصاح. وقد شملت هذه الانتقادات الركائز التي بنيّ عليها النظام المحاسبي المالي ولا سيما محاسبة القيمة العادلة التي إن اتسم تطبيقها على مستوى المؤسسات التجارية والصناعية بالصعوبة فإنّ تطبيقها على مستوى المؤسسات المالية يكاد يكون مستحيلا في ظل المشاكل المذكورة سابقا.

2. **تحفظ شركات التأمين في تقديم المعلومات:** تتطلب معايير المحاسبة الدولية مستوى عال من الإفصاح والشفافية في نشر المعلومات بحيث أنّ أي معلومة ضرورية لاتخاذ قرار يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية، بينما غالبية شركات التأمين اعتادت على السرية والتحفظ والحساسية في نشر المعلومات.

3. **ضعف التكوين والتأطير:** لقد اتضح نقص في التكوين والتأطير بموضوع معايير المحاسبة الدولية بالجزائر بشكل واضح خاصة فيما يتعلق بالبنوك وشركات التأمين في ظل عدم وجود برنامج مدروس ومسطر في هذا الإطار باستثناء بعض الجهود، والتي تنظم من طرف بعض الهيئات والمنظمات المهنية الحكومية وغير الحكومية (أيام دراسية، ندوات، ملتقيات، مراكز تكوين...) وكل هذه المحاولات تبقى غير كافية وترتبط في الغالب بالمؤسسات الاقتصادية عموما ولم تحض شركات التأمين إلا بحظ بسيط منها نظرا للزخم الكبير من التغيرات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي SCF على عدة مستويات من المحاسبة هذا من جهة، ومن جهة ثانية انعدام الربط بين الجانب النظري لهذه الدراسات والممارسة المحاسبية على مستوى شركات التأمين.

4. **التعود على الممارسات المحاسبية في ظل المخطط المحاسبي للتأمينات PCA:** من بين الصعوبات التي تعترض تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين على وجه خاص والمؤسسات الاقتصادية الأخرى عموما صعوبة

¹ معراج هواري، آدم حديدي، إشكالية تطبيق القيمة العادلة كأساس للقياس والإفصاح في القوائم المالية للبنوك التجارية الجزائرية، ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة IAS/IFRS والمعايير الدولية للمراجعة ISA التحدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر، 14/13 ديسمبر 2011، ص23.

تغيير العادات والأعراف المحاسبية التي كانت سائدة في ظل PCA الذي دام التعامل به مدة معتبرة من الزمن، والتي قد تحتاج إلى وقت طويل لذلك وهو ما يتطلب مدة تحضيرية شاملة لكل المستويات.

5. عدم وجود آلية أو ميكانيزم لتكييف النظام المحاسبي المالي مع المستجدات في معايير المحاسبة الدولية: على الرغم من تبني النظام المحاسبي المالي لمعايير المحاسبة الدولية التي رأت الهيئة المسؤولة عن إعداد هذا النظام أنّها ملائمة وتتوافق مع البيئة الجزائرية، وانطلاقاً من خاصية مرونة معايير المحاسبة الدولية (قابلة للتغيير والإلغاء والتجديد) كان لا بدّ من وجود آلية تسمح بتكييف النظام المحاسبي المالي مع المستجدات في معايير المحاسبة الدولية، وقد شمل هذا النقص على وجه كبير شركات التأمين، فعلى الرغم من أنّ الفترة التي جرى فيها الإعداد لهذا النظام توافقت مع المرحلة الأولى للمعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS4، إلّا أنّ هذا المعيار غير مطبق في الجزائر، كما أنّ النسخة النهائية قد صدرت وجرى العمل بها مع بداية سنة 2013 غير أنّ الجزائر ما زالت لم تتبنى هذا المعيار الذي يحظى بأهمية كبيرة كونه يمس الممارسة المحاسبية في شركات التأمين.

وبغية الانتقال إلى تطبيق النظام المحاسبي قامت شركات التأمين الجزائرية وكغيرها من المؤسسات الأخرى باعتماد جملة من الإجراءات والإصلاحات التي تؤهلها لتبني هذا النظام، فمن بين الإجراءات التي اتبعتها معظم هذه الشركات نذكر:¹

— فتح مراكز لتكوين ورسكلة الإطارات والأعوان المحاسبين وتأهيلهم للعمل بهذا النظام المحاسبي، ومن بين المؤسسات التي اعتمدت هذا الإجراء الشركة الجزائرية للتأمين الشامل، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR...، أمّا الشركات التي تعذر عليها ذلك أو لم تسمح قدراتها المالية بذلك فقد عمدت لإجراء آخر والذي تمثل في إبرام اتفاقيات مع مراكز تكوين وتأهيل المحاسبين؛

— تخصيص أغلفة مالية لتغطية نفقات هذا النظام، غير أنّ هذه الأغلفة المالية قد تباينت من مؤسسة لأخرى والتي تعكس قدرتها المالية من جهة والرغبة في مواكبة الإصلاح المحاسبي من جهة أخرى؛

— مد جسور بين المؤسسة والجامعة من خلال الاستفادة في عملية توظيف المحاسبين من خريجي الجامعات والمتفوقين في دفعاتهم والذين يحوزون على مكاسب نظرية في النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS؛

¹ ممثل عن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، وكالة غرداية، مقابلة حول "النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين تدابير وتحديات"، 2014/06/18، مقرر الوكالة بغرداية، غير منشورة.

- استحداث البرامج التي يتطلبها هذا النظام والتي تسهل من فهم وظائف حسابات النظام المحاسبي المالي من خلال عملية المقارنة بحسابات المخطط المحاسبي الوطني، وهو إجراء عمدت إليه كل شركات التأمين¹؛
- تكيف وتحديد مختلف الأنظمة الفرعية لتتوافق مع هذا النظام، فبعد أن كان هدف المحاسبة حسب المخطط المحاسبي الوطني وسيلة للرقابة وأداة للضبط الاجتماعي موجهة لخدمة مؤشرات الاقتصاد الكلي، فقد تغير هذا الهدف جرّاء تبني النظام المحاسبي المالي والمنبثق عن معايير المحاسبة الدولية وأصبح التركيز منصبا على بناء نظام للمعلومات يركز على توفير المعلومات التي تساهم في عملية اتخاذ القرار وفي مختلف المستويات الإدارية، وعليه فصحة هذه المعلومة تنعكس إيجابا على دقة القرار المتخذ؛
- وضع هذا النظام تحت الاختبار من خلال مرحلة انتقالية يتم فيها الاستعداد لتبني هذا النظام والتعرف على مختلف معاملة خلال الدورة المحاسبية 2010 تكون بالتوازي مع المخطط المحاسبي الوطني ؛
- دراسة المخطط المحاسبي لتكييفه وفقا لما يتطلبه النظام المحاسبي المالي من خلال وضع دفتر شروط لدى المختصين المهنيين لوضع مخطط محاسبي مالي نهائي خاص بكل مؤسسات ويتضمن على الخصوص الحسابات الفرعية التي أتاح النظام المحاسبي المالي للمؤسسات حرية استخدامها وفق ما يتناسب ونشاطها.

3.III انعكاسات تطبيق النظام المحاسبي المالي على شركات التأمين:

1.3.III دور النظام المحاسبي المالي في تفعيل نظام المعلومات:

مما لا شكّ فيه أنّ عملية اتخاذ القرار تمثل لبّ الإدارة والحرك الأساسي لها، لذلك فصانع القرار لا يمكنه الاعتماد على التخمين والعشوائية عند اتخاذ القرار سواء من الجانب التمويلي أو الاستثماري، وقد تتميز بعض تلك المواقف بالمخاطرة وعدم التأكد خصوصا في ظل بيئة التأمين التي تتسم بشدة المنافسة والرغبة في التحسين المستمر لخدمة التأمين. من أجل ذلك فقد أصبح يولي اهتمام كبير عند معالجتها وإعدادها وعرضها عن طريق تصميم نظام معلومات خاص بها، ولكي يستفيد المستخدمون من هذه المعلومات لا بدّ أن يتّسم هذا النظام بالفعالية حتى يمكنهم من الحصول على أيّة معلومة لازمة وضرورية في الوقت المناسب وبالقدر الكافي مع ضمان جودتها بما يتلاءم واحتياجاتهم.

وعليه فضمن جودة المعلومة يعتبر من بين الأسباب التي أدت بالجزائر إلى تبني النظام المحاسبي المالي والذي يستوحي معاملة من معايير المحاسبة الدولية، وقد تطرق في النصوص المنظمة له لما يسمى بتألية النظام المحاسبي المالي

¹ عادل سلماني، مثل عن الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، وكالة الجلفة، مقابلة حول الإجراءات التي اعتمدها الشركة لمواكبة تطبيق SCF ، 2013/02/26، مقر الوكالة بالجلفة، غير منشورة.

(مسك المحاسبة آليا)، والتي تعتبر من بين سمات نظام المعلومات المحاسبي في شركات التأمين من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 07 أبريل 2009 والذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

كما تعين على شركات التأمين بمناسبة الانتقال من المخطط المحاسبي للتأمينات إلى النظام المحاسبي المالي تكييف أنظمتها الفرعية مع هذا المستجد وخصوصا:¹

- نظام التجميع؛
- النظام المحاسبي؛
- نظام إدارة المستخدمين.

أولا- نظام التجميع: على اعتبار أنّ النظام المحاسبي المالي مستوحى من معايير المحاسبة الدولية فقد تطرقت هذه الأخيرة إلى نظام التجميع من خلال المعيار المحاسبي الدولي الأول (IAS01) عرض القوائم المالية، كما أشارت المعايير (IAS27) و (IAS28) و (IAS31) إلى قواعد وطرق التقييم.

وبما أنّ شركات التأمين تتخذ من أسلوب الفروع (الوكالات) أساسا لممارسة نشاطها على أن يتم تجميع هذه القوائم دوريا على مستوى الشركة الأم فقد كان لزاما عليها تكييف نظام معوماتها المحاسبي بالشكل الذي يسمح من تسهيل عملية التجميع للقوائم المالية. غير أنّ بعض شركات التأمين وخصوصا التي تنشط في ظل القطاع الخاص تمارس وظيفة المحاسبة بشكل مركز، حيث تتم المعالجة المحاسبية لأنشطة التأمين على مستوى الشركة الأم أو على مستوى الوكالات الجهوية ومن بين هذه الشركات: الجزائرية للتأمين 2A وشركة سلامة....

ثانيا- النظام المحاسبي:

من الناحية النظرية فإن كل المعايير لها تأثير على المعلومة المالية، أما عمليا فعدد محدود فقط من المعايير لها تأثير على النظام المحاسبي، وخصوصا ما تعلق منها بالعمليات الجارية مثل المعايير IAS16 و IAS36 و IAS38....، والتي لها تأثير معتبر على النظام المحاسبي، ويعود ذلك بصفة أساسية إلى النظرة الاقتصادية التي تعتمد هذه المعايير وليس النظرة القانونية.

وعلى ضوء ما تقدم يجب على شركات التأمين أن تقوم بتغيير جذري لنظام المعلومات الخاص بها أو تكييفه مع قواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي، وعليه يجب أن:²

¹ بوعلام صالح، أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر وآفاق تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2009، ص 119.

² المرجع السابق، ص 120.

- تجري تعديلات في المسار الإنتاجي للمعلومات المالية بإدراج مبادئ النظام المحاسبي المالي في عناصر التقارير المالية؛
- إعادة النظر في الوظائف المحاسبية من خلال إدراج جديد النظام المحاسبي المالي الذي يرتبط بهذه الوظائف؛
- تغيير البرامج المحاسبية التي جرى العمل بها في ظل PCA.

وعموماً فتأثير النظام المحاسبي المالي على شركات التأمين فيما يخص الشق المرتبط بنظام المعلومات المحاسبي سينجر عنه أثر على المعلومة المالية (مخرجات النظام) والمتمثلة في:¹

1. التقارير المالية: يتم إعداد التقارير التي تمثل المخرجات المهمة من نظام المعلومات المحاسبي للمستفيدين من داخل و خارج الشركة، هذه التقارير قد تكون يومية، أسبوعية، شهرية، سداسية أو سنوية حسب الحاجة، وحتى تحقق هذه التقارير الغاية يجب أن تتمتع بجملة من الموصفات من أهمها الدقة لأنها تعبر عن جودة التقارير وصحة البيانات الموجودة فيها، إضافة إلى التوقيت المناسب والذي يعتبر عاملاً هاماً محدداً لقيمة المعلومة.

2. القوائم المالية: هي الوسائل التي بموجبها تُنقل للإدارة والأطراف المعنية صورة مختصرة عن الأرباح والمركز المالي للوحدة الاقتصادية، وتعبير أدق هي الكشف والجدول المالية التي تلخص من جهة المستوى الذي آلت إليه قيمة أصول والتزامات المؤسسة، ومن جهة أخرى النتيجة المالية المحققة نتيجة مزاوله النشاط.

III.2.3 دور النظام المحاسبي المالي في إرساء حوكمة شركات التأمين:

على اعتبار أنّ شركات التأمين مؤسسات مالية تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، فقد بات من الضروري حتى تتمكن من القيام بدورها وتحقيق هدفها على المدى القريب والبعيد أن تتفادى كل ما يهددها من مخاطر، خاصة التحايل الذي أصبح يضرب استقرارها المالي وسمعتها واستدامتها الاقتصادية. حيث يعتبر التحايل (التحايل الإبداعي) من جملة المفاسد التي تعيق السير الحسن والأداء الجيد لشركات التأمين، وذلك كونه يسبب آثاراً غير مرغوب فيها على الجانب المادي والمعنوي لهذه الشركات، إضافة إلى المضرة التي يلحقها بزبائنها وبالمجتمع ككل، ونتيجة لذلك لم تجد هذه الشركات بداً من محاربة ومكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت تقلقها من جهة، وتكلفتها مالياً ووقتاً وجهداً لكشف هذه العمليات والتصدي لها من جهة أخرى، بغية الوصول إلى حكم راشد أو ما يعرف بالحوكمة في شركات التأمين.²

¹ فائزة بولعجين، أثر النظام المحاسبي المالي على فعالية نظام المعلومات المحاسبي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2011/2012، ص 36-37.

² الحاج داح عربي، عبد القادر قداوي، مكافحة التحايل في شركات التأمين كضرورة لحوكمة شركات التأمين في الجزائر، الملتقى الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر، 20/19 نوفمبر 2013، ص 179.

ويشير هذا المفهوم إلى :

- "النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية"¹.
- كما يقصد بالحوكمة "مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى"².
- لذلك فمهنة المحاسبة تعتبر من أكثر المجالات العلمية والمهنية تأثيراً أو تأثراً بمبادئ وإجراءات الحوكمة فلا يمكن لمبادئ وإجراءات الحوكمة أن تطبق بفاعلية وتؤدي ثمارها بدون دعم مهنة المحاسبة، كما أن مبادئ وإجراءات الحوكمة تلعب دوراً كبيراً في مجال تطوير مهنة المحاسبة³، وهو ما يمكن أن نلمسه في سعي الهيئات القائمة على مهنة المحاسبة على المستوى الدولي في إصدار معايير محاسبية دولية والتي تعتبر كأحد آليات تعزيز حوكمة الشركات.
- ويمكن القول أن النظام المحاسبي المالي SCF المبني على معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS له دور في تقليل حدة تضارب المصالح في شركات التأمين وهذا من خلال⁴:
- الحد من مشاكل الوكالة، حيث أن للمعايير المحاسبية الدولية دور مهم في تقليل عدم تماثل المعلومات الموجود بين إدارة الشركة وأصحاب المصلحة Stakeholders مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الوكالة الناتجة عن السلوك النفعي للإدارة عند إعداد التقارير المالية؛
- تقييد الإدارة في الاختيار بين البدائل المحاسبية لتحقيق أغراضها، وبالتالي تعزيز دور حوكمة الشركات في تحقيق الرقابة على المؤسسات مما يؤدي إلى سد الفجوة بين الإدارة والمساهمين.

III.3.3 دور النظام المحاسبي المالي في الاتصال المالي لشركات التأمين:

وفقاً لما تضمنه تعريف النظام المحاسبي المالي فهو نظام لعرض الكشوف المالية والتي تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية، وبذلك فهو قد أشار لوظيفتي الإفصاح والشفافية. ولا يمكن أن تكون لوظائف المحاسبة دور فعال ما لم تتبع بعملية الاتصال المالي التي تتضمن توصيل المعلومة المالية للأطراف التي يهتمها الأمر، وقد زادت أهمية هذه العملية في النشاط التأميني في ظل دخول بعض

¹ محمود عزة عثمان اللحام، قدرة الحوكمة على دعم الإفصاح المالي والمحاسبي في القوائم المالية- دراسة حالة قطاع الصناعة، الملتقى الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف- الجزائر، 20/19 نوفمبر 2013، ص 189.

² محمد حمو، جعفر هني محمد، بواعث الحوكمة وتنميتها في الاقتصاديات، الملتقى الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف- الجزائر، 20/19 نوفمبر 2013، ص 200.

³ رحمة بلهادف، السعدي عياد، دور الإفصاح المحاسبي في تفعيل البعد المحاسبي لحوكمة الشركات، الملتقى الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف- الجزائر، 20/19 نوفمبر 2013، ص 673.

⁴ رياض زلاسي، إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية- دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مراح- ورقلة، 2012/2011، ص 97.

الشركات للأسواق المالية واعتماد هذه الأخيرة كوسيلة من وسائل التمويل الخارجي وخير دليل على ذلك تجربة أليانس للتأمينات.

إن المعلومات المنشورة وفق المعايير المحاسبية الدولية تؤدي إلى تغيير طبيعة العلاقة بين الشركة ومستعملي قوائمها المالية، بالتركيز أساساً على المعلومة الموجهة للمستثمرين، بحيث يجب أن تشمل المعلومات حسب هذه المعايير على معطيات وعناصر متعددة ومفصلة وذات نوعية، ومثال ذلك المعيار المحاسبي الدولي الرابع عشر IAS14 الذي يتطلب تجزئة رقم الأعمال والنتيجة على قطاعات النشاط والمناطق الجغرافية بما يسمح من جهة للمحللين الماليين من إعطاء آراء أكثر وضوحاً، ومن جهة أخرى للمستثمرين وخاصة المساهمين من أجل فهم أحسن لواقع الشركة، وتختلف المعلومة المحاسبية المالية بين النظام المحاسبي المالي SCF والمخطط المحاسبي للتأمينات PCA من حيث توجهها نحو عدة مستعملين وعلى رأسهم المستثمرين، على عكس ما كان عليه الحال وفق المخطط المحاسبي للتأمينات الذي تأتي حسب إدارة الضرائب والدولة بهيئتها المختلفة على رأس مستعملي المعلومة المحاسبية والمالية، هذا التمييز يندرج تحت تسمية "عدم تماثل المعلومة بين الأطراف المتعاقدة"، لذلك فالنظام المحاسبي المالي ومن خلال الخصائص النوعية للمعلومات قد تدارك هذا الخلل، حيث وجب على شركات التأمين إعادة النظر في عملية إيصال المعلومات المحاسبية والمالية بإدراج المتطلبات الجديدة التي أدخلتها معايير المحاسبة الدولية والمتمثلة في:¹

- نموذج القوائم المالية الختامية؛
- المعلومات القطاعية؛
- نوعية المعلومات الواجب تقديمها في الملاحق؛
- تحسين زمن إعداد البيانات المالية؛
- تصميم أنظمة تسيير بما يتأقلم ومتطلبات النظام المحاسبي المالي.

¹ بوعلام صالح، مرجع سبق ذكره، ص 121.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تمّ تناوله في هذا الفصل والذي حاولنا من خلاله تحديد المعالم الأساسية للنظام المحاسبي المالي، وعلى الرغم من اعتبار معايير المحاسبة الدولية المرجع الأساسي لهذا النظام، إلّا أنّ هذا لم يمنع من وجود بعض الفروق والتي شملت عمليات القياس والاعتراف لبعض العناصر، ويمكن إرجاع سبب هذه الاختلافات لعامل أساسي وهو الطبيعة العامة لمعايير المحاسبة الدولية كونها تعالج كل المشاكل المحاسبية ذات الاهتمام الدولي، في المقابل نجد الطبيعة الخاصة للنظام المحاسبي المالي والذي جاء ليتوافق مع خصوصية الاقتصاد الجزائري.

وحتى نصل إلى درجة مقبولة من التوافق بين الممارسة المحاسبية الدولية والممارسة المحاسبية في الجزائر كان لزاما على الهيئات التي توكل لها مهمة الإشراف على مهنة المحاسبة في الجزائر العمل على إيجاد الآلية التي تساهم في تكييف النظام المحاسبي المالي وجدديد معايير المحاسبة الدولية وبذلك تضيق فجوة الاختلاف بين المرجعين، وخصوصا ما تعلق بنشاط التأمين والذي يشكل لب هذه الدراسة.

الفصل الثالث

تمهيد:

بعد التطرق في الفصل الأول للإطار النظري للتأمين وأهم العوامل التي تميز محاسبة التأمينات عن المحاسبة في المنشآت الأخرى، وتقديم صورة وجيزة عن مساعي الهيئات الدولية لتنظيم المحاسبة في هذا القطاع، ثم أتبعنا ذلك بالفصل الثاني الرامي إلى تحديد المفاهيم الأساسية للنظام المحاسبي المالي، فإننا نحاول ومن خلال هذا الفصل الربط بين الجزأين السابقين ووفق المحاور التالية:

— تحديد مقومات النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين؛

— عرض الدراسة الميدانية؛

— الدراسة الإحصائية وتحليل نتائج العينة.

I. مقومات النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين:

عملت الهيئات القائمة على مهنة المحاسبة في الجزائر ومنذ تبني النظام المحاسبي المالي القائم على معايير المحاسبة الدولية إلى وضع قواعد محاسبية تحكم عمليات الاعتراف والقياس المحاسبي تتماشى وطبيعة النشاط التأميني، وقد توجت هذه الجهود بصدور الأمر رقم 89 عن المجلس الوطني للمحاسبة CNC والذي يحدد أهم معالم النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين من خلال سرد لمدونة حسابات التأمين، وظائف الحسابات والقوائم المالية التي يتعين على شركات التأمين إعداد نموذج مطابق لها في نهاية السنة المالية.

I.1 مدونة الحسابات:

تعتبر مدونة الحسابات المصدر الأساسي لبناء المعلومة المحاسبية، كونها تجسد العمليات التي تقوم بها المؤسسة في شكل محاسبي منظم والذي يمكن من إعداد القوائم المالية. ويعود ظهور أول مخطط محاسبي لشركات التأمين إلى سنة 1900م وبالضبط في الولايات المتحدة الأمريكية، أما على مستوى الجزائر فقد استمرت غداة الاستعمار في تطبيق المخطط المحاسبي للتأمينات PCA لسنة 1957 الموروث من الحقبة الاستعمارية حيث تم إصدار القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 للاستمرار بالعمل بالتشريعات الفرنسية ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية. ومع تطبيق الجزائر للنهج الاشتراكي القائم على التخطيط المركزي وعلى اعتبار المؤسسات الاقتصادية العمومية امتداداً من امتدادات الدولة وأداة مهمة من أدوات تحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية جعل من هذا المخطط إطاراً غير ملائم للاستجابة للاحتياجات الجديدة من المعلومات، والذي تم استبداله بالمخطط المحاسبي الوطني PCN في 29 أبريل 1975 بموجب الأمر 75-35 الذي دخل حيز التنفيذ مع بداية سنة 1976 بموجب القرار الصادر في 23 جوان 1975¹.

وقد عالج الأمر 75-35 المخططات المحاسبية القطاعية كالمخطط المتعلق بقطاع البناء والأشغال العمومية، والمخطط المتعلق بقطاع التأمينات والتي سيتم إعدادها عن طريق تكييف المخطط المحاسبي الوطني مع القطاعات الأخرى². وتعتبر سنة 1987 منعرجاً حاسماً من خلال إصدار المخطط المحاسبي لقطاع التأمين PCA³، والذي تم العمل به إلى غاية دخول النظام المحاسبي المالي حيز التطبيق سنة 2010.

¹ الطاهر مخلوي، دراسة تحليلية للنظام المحاسبي المالي للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، 2010/2009، ص 48.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 75-35 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن المخطط المحاسبي الوطني، المادة 02،01.

³ أحمد لعماري، مرجع سبق ذكره، ص 17.

1.1.I عرض مدونة حسابات التأمين حسب النظام المحاسبي المالي SCF :

شركات التأمين و/أو إعادة التأمين مجبرة على احترام قائمة الحسابات وفق النظام المحاسبي المالي غير أنه يحق لها إضافة حسابات فرعية حسب ما يناسب عملياتها المحاسبية، ولا تختلف مدونة حسابات شركات التأمين عن مدونة حسابات باقي المؤسسات من حيث هيكلها العام، غير أنّ هذا الاختلاف مسّ بعض الأصناف والنتائج عن خصوصية نشاط التأمين، والملحق (02) يظهر بشكل مفصل قائمة حسابات التأمين. وفيما يلي سرد للحسابات الرئيسية للمخطط القطاعي للتأمين:¹

- المجموعة الأولى - حسابات رؤوس الأموال: وتضم الحسابات التالية:
 - الحسابات 10، 11، 12، 13، 15، 16، 17، 18: نفس الحسابات الواردة في النظام المحاسبي المالي العام.
 - الحساب 14 مؤونات تقنية: يتفرع هذا الحساب إلى الحسابات الفرعية التالية:
 - حساب 140 مؤونات الضمان: لتكوين مؤونات لمواجهة النقص عند عمليات التأمين وإعادة التأمين.
 - حساب 141 مؤونات مكملة إجبارية للديون التقنية: يستعمل للتعويض عن نقص في الديون التقنية.
 - حساب 142 مؤونات الأخطار والكوارث: تسجل هذه المؤونات لتساهم في التضامن الوطني لمواجهة الأخطار.
 - الحساب 19 ديون على الأموال أو القيم المستلمة عن عمليات إعادة التأمين: تمثل التزامات تقنية، ويتفرع إلى:
 - حساب 190 كيانات ذات صلة.
 - حساب 191 كيانات مساهمة.
 - حساب 192 كيانات أخرى.
- المجموعة الثانية - حساب الأصول الثابتة: نفس الحسابات الواردة في مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي العام.
- المجموعة الثالثة - حسابات المؤونات والديون التقنية للتأمين: تتفرع إلى الحسابات الفرعية التالية:
 - الحساب 30 مؤونات فنية على العمليات المباشرة "التأمين على الأضرار".
 - الحساب 31 مؤونات فنية على العمليات المقبولة "التأمين على الأضرار".

¹ ministère des finances, Conseil National de la Comptabilité C N C, Avis n°89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de réassurances. Le : 10 Mars 2011. p 3-23.

- الحساب 32 مؤونات فنية على العمليات المباشرة" التأمين على الأشخاص".
- الحساب 33 مؤونات فنية على العمليات المقبولة" التأمين على الأشخاص".
- الحساب 38 حصة التأمين الاقتراني المسندة.
- الحساب 39 حصة إعادة التأمين المسندة.
- المجموعة الرابعة - حسابات الغير: تتفرع إلى الحسابات التالية:
- الحساب 40 الديون الناشئة عن إعادة التأمين والتأمين المشترك.
- الحساب 41 المؤمنون، وسطاء التأمين والحسابات الملحقة.
- الحسابات 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49 : نفس الحسابات الواردة في النظام المحاسبي المالي العام.
- المجموعة الخامسة - الحسابات المالية: نفس الحسابات الواردة في مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي العام.
- المجموعة السادسة - حسابات الأعباء: تضم الحسابات الفرعية التالية:
- الحساب 60 فوائد (مطالبات) على الكوارث و النكبات.
- الحسابات 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69: نفس الحسابات الموجودة في النظام المحاسبي المالي العام.
- المجموعة السابعة: حسابات المنتوجات: تتفرع إلى الحسابات التالي:
- الحساب 70 الاشتراكات (أقساط الاشتراكات).
- الحساب 71 اشتراكات مؤجلة.
- الحساب 72 عمولات إعادة التأمين.
- الحسابات 73، 74، 75، 76، 77، 78 : نفس الحسابات التي تضمنها النظام المحاسبي المالي العام.

2.1.I مقارنة بين مدونة حسابات التأمين ومدونة حسابات النظام المحاسبي المالي العام:

لا تختلف مدونة حسابات قطاع التأمين عن مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي المستعمل في المؤسسات الصناعية والتجارية الأخرى، حيث يضم سبعة مجموعات مع ملاحظة وجود فروقات واضحة فيما يخص بعض الحسابات، فمن جهة هناك حسابات موجودة في مدونة حسابات شركات التأمين بينما هي غائبة في مخطط

الحسابات العام، وحسابات أخرى موجودة في المدونتين معا تحت نفس الرقم لكن بتسمية مختلفة وذلك لاختلاف موضوع الحساب، والجدول الموالي يلخص المقارنة بين مدونة حسابات التأمين ومدونة الحسابات ذات الغرض العام.

جدول رقم (1.3): مقارنة بين مدونة حسابات التأمين ومدونة حسابات النظام المحاسبي المالي

الصف	مدونة النظام المحاسبي المالي العام	مدونة حسابات قطاع التأمين
الصف 01	حسابات رؤوس الأموال	حسابات رؤوس الأموال
	10 رأس المال والاحتياطيات وما شابه	10 رأس المال والاحتياطيات وما شابه
	11 ترحيل من جديد	11 ترحيل من جديد
	12 نتيجة السنة المالية	12 نتيجة السنة المالية
	13 النواتج والأعباء المؤجلة - خارج دورة الاستغلال	13 النواتج والأعباء المؤجلة - خارج دورة الاستغلال
	14 متاح	14 مؤونات تقنية
	15 المؤونات للأعباء - الخصوم غير الجارية	15 المؤونات للأعباء - الخصوم غير الجارية
	16 القروض والديون المماثلة	16 القروض والديون المماثلة
	17 الديون المرتبطة بالمساهمات	17 الديون المرتبطة بالمساهمات
	18 حسابات الارتباط بالمؤسسات والشركات في شكل مساهمة	18 حسابات الارتباط بالمؤسسات والشركات في شكل مساهمة
	19 متاح	19 الأموال والقيم المستلمة عن عمليات إعادة التأمين
	حسابات المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ	حسابات المؤونات التقنية
الصف 03	30 مخزونات البضائع	30 مؤونات تقنية على العمليات المباشرة (التأمين على الأخطار)
	31 المواد الأولية والتوريدات	31 المؤونات التقنية على الموافقة (التأمين على الأخطار)
	32 التموينات الأخرى	32 مؤونات تقنية على العمليات المباشرة (التأمين على الأشخاص)
	33 المنتجات الجاري إنجازها	33 المؤونات التقنية على الموافقة (التأمين على الأشخاص)
	34 الخدمات الجاري إنجازها	34 متاح
	35 المخزونات من المنتجات	35 متاح

36 مخزونات المتأتية من التثبيات	36 متاح
37 المخزونات في الخارج (في الطريق، في المستودع، أو في الايداع)	37 متاح
38 المشتريات المخزنة	38 حصة التأمين المشترك المسندة من المؤونات التقنية
39 خسائر القيمة عن المخزونات والمنتجات الجارية	39 حصة إعادة التأمين المسندة من المؤونات التقنية
الصنف 04	حسابات الغير
40 الموردون والحسابات المرتبطة بهم	40 المتنازلين والحسابات الملحقه
41 الزبائن والحسابات المرتبطة بهم	41 المؤمنون، وسطاء التأمين والحسابات الملحقه
42 المستخدمون والحسابات المرتبطة بهم	42 المستخدمون والحسابات المرتبطة بهم
43 الهيئات الاجتماعية والحسابات المرتبطة بها	43 الهيئات الاجتماعية والحسابات المرتبطة بها
44 الدولة، الجماعات العمومية، والهيئات الدولية والحسابات المرتبطة بها	44 الدولة، الجماعات العمومية، والهيئات الدولية والحسابات المرتبطة بها
45 المجمع والشركاء	45 المجمع والشركاء
46 المدينون المختلفون والدائنون المختلفون	46 المدينون المختلفون والدائنون المختلفون
47 الحسابات الإنتقالية الإنتظارية	47 الحسابات الإنتقالية الإنتظارية
48 الأعباء أو المنتجات المعينة سلفا والأرصدة	48 الأعباء أو المنتجات المعينة سلفا والأرصدة
49 خسائر القيمة عن حسابات الغير	49 خسائر القيمة عن حسابات الغير
الصنف 06	حسابات الأعباء
60 المشتريات المستهلكة	60 الكوارث (الحوادث و النكبات)
61 الخدمات الخارجية	61 الخدمات الخارجية
62 الخدمات الخارجية الأخرى	62 الخدمات الخارجية الأخرى
63 أعباء المستخدمين	63 أعباء المستخدمين
64 الضرائب و الرسوم والمدفوعات المماثلة	64 الضرائب و الرسوم والمدفوعات المماثلة
65 الأعباء العملياتية الأخرى	65 الأعباء العملياتية الأخرى
66 الأعباء المالية	66 الأعباء المالية
67 العناصر غير العادية - الأعباء	67 العناصر غير العادية - الأعباء
68 مخصصات الإهلاك، المؤونات وخسائر القيمة	68 مخصصات الإهلاك، المؤونات وخسائر القيمة
69 الضرائب على النتائج وما يماثلها	69 الضرائب على النتائج وما يماثلها
الصنف 07	حسابات المنتجات
70 مبيعات البضائع، المنتجات المصنعة، الخدمات	70 الاشتراكات

71 (متاح)	71 اشتراكات مرحلة	المقدمة، والمنتجات الملحقة
72 الإنتاج المخزن أو المستنزف من المخزون	72 عمولات إعادة التأمين	
73 الإنتاج المثبت	73 الإنتاج المثبت	
74 إعانات الاستغلال	74 إعانات الاستغلال لنشاط التأمين	
75 المنتجات العملياتية الأخرى	75 المنتجات العملياتية الأخرى	
76 المنتجات المالية	76 المنتجات المالية	
77 العناصر غير العادية - المنتجات	77 العناصر غير العادية - المنتجات	
78 الإسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات	78 الإسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات	
79 (متاح)	79 (متاح)	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مركز التكوين، وكالة الأغواط، 2013.

2.I القوائم المالية:

تعتبر القوائم المالية من أهم مصادر المعلومات التي يعتمد عليها المستثمرون، المقرضون والمحللون الماليون وغيرهم من الأطراف المهتمة بوضعية المؤسسة، إذ أنّ وضوح الصورة وفعاليتها يرتبط بمدى إظهارها للتفاصيل الكافية التي تساعد المستخدمين على فهم حقيقة وواقع المؤسسة وتمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة.

وشركات التأمين باعتبارها مؤسسات كباقي المؤسسات الخدمية ذات الغرض الربحي وبما أنها تقوم بعمليات يومية متعددة ومتكررة، وجب ترجمة وتنظيم هاته العمليات في السجلات المحاسبية، وكان لزاما على مصلحة المحاسبة إعداد حسابات ختامية تبين الوضع المالي ونتائج أعمال الدورة .

ولا تختلف الكشوف المالية التي تعدها شركات التأمين عن الكشوف المالية التي تعدها باقي الشركات الأخرى من حيث العدد، غير أنّ الاختلاف شمل بعض البنود التي فرضتها طبيعة نشاط التأمين، وقد فرض النظام المحاسبي المالي على شركات التأمين في نهاية كل سنة إعداد القوائم المالية التالية:

- قائمة المركز المالي؛
- جدول حسابات النتائج؛
- جدول تدفقات الخزينة؛
- جدول تغيرات الأموال الخاصة؛
- الملحق.

I.1.2 قائمة المركز المالي (الميزانية BILAN) :

تعتبر هذه القائمة المرآة العاكسة للوضع المالي للمؤسسة في وقت معين، فهي تبين ما لدى المؤسسة من ممتلكات وما عليها من التزامات، ولذا فقد أُصطلح على تسميتها أيضا بقائمة المركز المالي. وحسب ما جاء في النظام المحاسبي المالي يجب أن تبرز الميزانية بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم، كما يفترض تقديم الميزانية من خلال التمييز بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية. والملحق(03) يوضح شكل الميزانية التي يتوجب على شركات التأمين الجزائرية إعداد نموذج مطابق لها، وكيفية تصنيف عناصر الأصول والخصوم فيها.

I.2.2 حسابات النتائج COMPTE DE RESULTATS :

جدول حساب النتائج هو كشف تلخيصي للأعباء والناتج التي حققتها الشركة خلال السنة المالية، ولا يأخذ بعين الاعتبار تاريخ التحصيل أو الدفع¹، كما تبرز هذه القائمة مختلف مراحل تكون نتيجة السنة المالية سواء كانت ربحا أو خسارة وذلك بالفرق بين قيمتي الأعباء والناتج. ولا يختلف جدول حسابات النتائج لشركات التأمين عن جدول حسابات النتائج للمؤسسات الأخرى من حيث الشكل، غير أنّ الاختلاف شمل بعض بنود هذه القائمة إضافة إلى بروز بعض المجاميع الرئيسية للتسيير واختفاء بعضها والتي كان سببها طبيعة النشاط التأميني.

ولجدول حسابات النتائج أهمية كبيرة لمستخدمي قوائم شركات التأمين كونه يمكن من تقييم:²

- كفاءة إدارة الشركة وفعاليتها؛
- تقييم جدارة وقدرة شركة التأمين على الاقتراض؛
- تتيح هذه القائمة إجراء المقارنات متعددة السنوات (لأكثر من سنة) وتحديد مدى نجاعة سياسة الاستثمار التي تنتهجها إدارة الشركة.³

ويقدم جدول حسابات النتائج تحليلا لأعباء وناتج الدورة، حيث يتم تحديد نتيجة شركة التأمين وفق مدخلين:

- حساب النتائج حسب الطبيعة COMPTE DE RESULTATS (PAR NATURE): أنظر الملحق(04).

¹ محمد فؤاد هني، طرق التقييم المحاسبي لعناصر القوائم المالية -دراسة مقارنة بين المعايير الدولية للمحاسبة والنظام المحاسبي المالي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف 2012/2013، ص136.

² رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص314.

³ SYLVAIN UZAN, Pour Comprendre Les Comptes Des Entreprises D'assurances, L'argus, Paris, 1995, P71.

- حساب النتائج حسب الوظيفة (COMPTE DE RESULTATS (PAR FONCTION): أنظر الملحق (05).

3.2.I جدول تدفقات الخزينة: TABLEAU DES FLUX DE TRÉSORERIE

تعتبر قائمة تدفقات الخزينة من القوائم الهامة والإجبارية في النظام المحاسبي المالي، فهي تمثل حجر الأساس للتحليل المالي، والغرض منها هو توفير معلومات ملائمة لمستعملي القوائم المالية عن كل المتحصلات والمدفوعات النقدية للمؤسسة خلال الدورة، أي معرفة مصادر النقدية وفيما استخدمت و مقدار التغير في رصيد النقدية خلال الفترة، وتحديد مصادر الاختلاف بين صافي الدخل وصافي التدفقات النقدية.

وتقوم مصلحة المحاسبة في شركات التأمين بإعداد جدول التدفقات النقدية وفق مدخلين (طريقتين) وهذا على غرار ما جرى العمل به في باقي المؤسسات الأخرى وهما: (أنظر الملحق 06)

- جدول تدفقات الخزينة حسب الطريقة المباشرة TABLEAU DES FLUX DE TRÉSORERIE (Méthode directe):

ترتكز الطريقة المباشرة على تقديم الأجزاء الرئيسية لدخول وخروج التدفقات النقدية الإجمالية (الزائن، الموردون، الضرائب،...) قصد الحصول على تدفق مالي صافي، ثم تقرب و مقارنة هذا التدفق المالي الصافي مع النتيجة قبل الضريبة للفترة المعنية.

- جدول تدفقات الخزينة حسب الطريقة غير المباشرة TABLEAU DES FLUX DE TRÉSORERIE (Méthode indirecte):

تقوم الطريقة غير المباشرة على تصحيح وتسوية النتيجة الصافية للسنة المالية مع الأخذ في الحسبان:¹

- آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة (الإهلاكات، تغيرات الزائن، المخزون، تغيرات الموردين،...);
- التفاوتات أو التسويات (الضرائب المؤجلة)؛
- التدفقات المالية المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل (قيمة التنازل الزائدة أو الناقصة).

4.2.I جدول تغير الأموال الخاصة

تعتبر قائمة تغير الأموال الخاصة من بين مستجدات النظام المحاسبي المالي والتي لم تكن موجودة في السابق (أنظر الملحق 07)، حيث أنها تقوم بتحليل الحركات التي أثرت في كل الفصول التي تتألف منها رؤوس الأموال الخاصة بالمؤسسة خلال السنة المالية². كما أنها تبين مختلف الأنشطة التي قامت بها المؤسسة والتي كانت سببا

¹ علاء بوقفة، مرجع سبق ذكره، ص 93.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الباب الثاني المتضمن عرض الكشوف المالية، الفصل الخامس جدول تغير الأموال الخاصة، الجريدة الرسمية، العدد 19، 25 مارس 2009، ص 26.

لتغيير الأموال الخاصة، سواء الأنشطة العادية والمتعلقة بالإنتاج والبيع وتقديم الخدمات أو العمليات الأخرى كرفع رأس المال، توزيع الأرباح، الاقتراض... الخ،

5.2.I الملاحق (التفسيرات):

لا يقل ملحق القوائم المالية أهمية عن باقي القوائم الأخرى إذ تعتبر جزء من البيانات المالية مثلها مثل الميزانية وباقي العناصر الأخرى، ويكمن دورها في تقديم تفسيرات للمعلومات الموجودة في القوائم المالية الأخرى ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعوض معلومة داخل تلك البيانات في حالة عدم عرضها داخلها. حسب النظام المحاسبي المالي يجب أن تتضمن الملاحق عناصر أساسية كل واحدة منها تتضمن مجموعة من النقاط:¹

- توضيحات حول المبادئ والطرق المستعملة؛
 - توضيحات وتفسيرات خاصة بعناصر البيانات المالية والتي تتضمن جميع تفسيرات وتكميلات المعلومات الخاصة بالقوائم المالية الأخرى؛
 - توضيحات حول التعاملات التي تحصل فيما بين الوحدات والشركة الأم.
- إنّ إدخال أي معلومة أو إضافتها ضمن الملاحق يخضع لشترطين أساسيين:
- أن يكون هذا العنصر ذا أهمية نسبية، أي أنه سيؤدي إلى اتخاذ قرارات خاطئة من طرف مستعملي البيانات المالية في حالة ما إذا لم يعرض ضمن الملاحق؛
 - أن يكون بالإمكان قياس هذا العنصر بموثوقية.
- والملاحق (08) يوضح مكونات الملاحق وفق النظام المحاسبي المالي.

3.I المعالجة المحاسبية لأنشطة التأمين وفق SCF

تعتبر شركات التأمين كيان كباقي الكيانات التي تسعى لضمان التسيير الجيد والملائم من أجل تحقيق أهدافها المسطرة، وبما أنّ النشاط الأساسي لشركات التأمين هو تحمل المخاطر بدلا عن المؤمن لهم فمن الطبيعي إذن أن يكون لها محاسبة خاصة تعالج جميع عملياتها المالية من حيث جمع الأقساط، تعويض المتضررين، توظيف المدخرات، وتكوين رؤوس الأموال والاحتياطات واستثمارها.

¹ خالد بودية، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري على مكونات البيانات المحاسبية والمالية للمؤسسات الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006/2007، ص ص 112.113.

I.3.1 دورة الإنتاج والتحصيل:

إنّ شركة التأمين هي منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم بتجميع أقساط التأمين من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمار مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لتغطية تعويضات المؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق الخطر محل عقد التأمين، وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب. وتتم المعالجة المحاسبية لأقساط التأمين لدورة الإنتاج وفق مرحلتين: مرحلة الإنتاج، ومرحلة التسديد، كما تتعرض لحالات كالإلغاء، التعديل، أو التأجيل.

أولاً - مرحلة الإنتاج:

تتمثل عمليات التأمين المرتبطة بدورة الإنتاج في إبرام وثائق التأمين الجديدة، وتحديد الوثائق القائمة وتعديلها، وستناول المعالجة المحاسبية الخاصة بكل هذه العمليات.

أ. إبرام العقود الجديدة: عند إبرام شركة التأمين لعقد التأمين مع المؤمن له يقوم قسم المحاسبة بالتسجيل المحاسبي وفق خطوتين:¹

(1) التعهد:

411/ح	ح/ المؤمن له (مدفوعات مؤجلة)	×××	×××
7000/ح	ح/ أقساط مكتتبة	×××	×××
7003/ح	ح/ تكاليف عقد التأمين والملحقات	×××	×××
445010/ح	ح/ رسم على القيمة المضافة على الأقساط المكتتبة	×××	×××
443110/ح	ح/ FGA صندوق الضمان (خاص بالسيارات) **	×××	×××
442710/ح	ح/ TDIM الطابع الحجمي	×××	×××
442720/ح	ح/ T.GRAD	×××	×××

حيث أنّ:

■ **T.GARD**: يحصل لفائدة ميزانية الدولة رسم طابع مندمج على شهادات تأمين السيارات مهما يكن نوعها، والشاحنات والشاحنات الصغيرة، والآليات الفلاحية المتنقلة وآليات الأشغال العمومية والدراجات ذات المحرك، وتحدد تسعيرة رسم الطابع المتدرج حسب مبلغ الأقساط كما يلي:²

¹ وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مركز التكوين، وكالة الأغواط، ص ص 07-09. في حالة التأمين على الأشخاص يتم استخدام الحسابات التالية:

— ح/ 7020 أقساط دورية مستلمة (في حالة تجدد الأقساط بصفة دورية)، ح/ 7021 قسط وحيد مكتتب، ح/ 7023 (تكاليف العقد والملحقات).

** في حالة التأمين على الكوارث الطبيعية يستعمل ح/ 4671 (صندوق الكوارث الطبيعية)

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، القسم الثاني الطابع المتدرج على شهادات تأمين السيارات، المادة 147-11.

- 300 دج بالنسبة لأقساط التأمينات التي يقل مبلغها عن 2500 دج أو تساويه؛
 - 5% بالنسبة لأقساط التأمين التي يفوق مبلغها 2.500 دج ويقل عن 10.000 دج أو يساويه؛
 - 3% بالنسبة لأقساط التأمين التي يفوق مبلغها 10.000 دج ويقل عن 50.000 دج أو يساويه؛
 - 2% بالنسبة لأقساط التأمين التي يفوق مبلغها 50.000 دج.
- كما تطبق على النسب السابقة زيادة بمقدار 100% على السيارات السياحية التي تفوق عشرة (10) أحصنة بخارية والشاحنات وآليات الأشغال العمومية.
- **تكاليف عقد التأمين والملحقات:** تمثل مبلغ ثابت من قسط التأمين، وتحدد قيمتها كما يلي:¹
 - 200 دج عند إجراء عقد التأمين لأول مرة؛
 - 50 دج في حالة تجديد عقد التأمين.
 - **T.DIM:** الطابع الحجمي هو طابع جبائي يجبي لفائدة خزينة الدولة على كل العقود والاتفاقيات بما في ذلك عقود التأمين وملحقاتها في مجال التأمين وإعادة التأمين، وبما أنّ عقد التأمين يعتبر من العقود المدموغة فقد حددت قيمته بـ 40 دج.²
 - **TVA:** تقدر نسبة الضريبة على القيمة المضافة بـ 17% ضمن مجال تأدية الخدمات (العمليات التي تنجزها البنوك والمؤسسات المالية).

(2) التسديد:

❖ **التسديد نقدا:** يتم إثبات تحصيل الأقساط بال قيد التالي:

53/ح	ح/ الصندوق	×××	×××
411/ح	ح/ المؤمن له (مدفوعات مؤجلة)	×××	×××

وعند إيداع مبلغ الأقساط في البنك نسجل:

— **على مستوى دفتر المدفوعات النقدية:**

5810/ح	إيداع أموال	×××	×××
53/ح	ح/ الصندوق	×××	×××

¹ موسى بديرنة، رئيس مصلحة المحاسبة، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، وكالة الأغواط، مقابلة حول المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين في ظل تطبيق SCF ، 2014/09/24، مقر الوكالة بالأغواط، غير منشورة.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، القسم الثاني الطابع المدرج على شهادات تأمين السيارات، المادة 58 والمادة 61.

- على مستوى دفتر التحصيلات البنكية:

51200/ح	ح/ البنك	×××	×××
5810/ح	إيداع أموال		

❖ التسديد عن طريق شيك بنكي: (دفتر العمليات المختلفة): إذا تمت عملية تسوية مبالغ أقساط التأمين

من خلال شيك بنكي فإن قسم المحاسبة يقوم بتسجيل القيود:

51121/ح	ح/ شيكات مقدمة للتحصيل	×××	×××
411/ح	ح/ المؤمن له (مدفوعات مؤجلة)		

وعند تحصيل قيمة الشيكات نسجل:

512/ح	ح/ البنك	×××	×××
51121/ح	ح/ شيكات مقدمة للتحصيل		

أما في حالة الشيكات غير المغطاة:

416/ح	ح/ المؤمن لهم المشكوك فيهم	×××	×××
51121/ح	ح/ شيكات مقدمة للتحصيل		

ب. تجديد الوثائق: يتم التجديد الدوري للوثائق لبعض صيغ التأمين ما لم يخطر المؤمن له شركة التأمين بعدم رغبته في التجديد، وفي المقابل يتعين على المؤمن له سداد القسط بصفة منتظمة عند تاريخ الاستحقاق، وتثبت البيانات الخاصة بالوثائق المحددة في سجل التجديدات، ولا يختلف التسجيل المحاسبي لعملية التجديد عن القيود السابقة.

ج. التعديلات والإلغاءات: قد يجري وأن يتم تعديل أو إلغاء وثيقة التأمين تبعا لرغبة المؤمن له، وقد يمس التعديل مدة التأمين أو أسماء المستفيدين أو المزايا التي يتمتع بها المؤمن له أو المستفيد، وغالبا ما يترتب عن هذا الإجراء تعديل قيمة القسط بالزيادة أو بالنقصان. ففي حالة الزيادة يتم إثبات الجزء الإضافي بنفس القيود الخاصة بالوثائق الجديدة أو المحددة، أما في حالة تعديل القسط بالتخفيض أو الإلغاء فيتم وفق الحالات التالية:¹

¹ وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مرجع سبق ذكره، ص 10-12.

1) حالة الإلغاء الكلي للأقساط: (سجل الأقساط المكتتبة)

التسجيل المحاسبي دون خصم يكون في حالة الإلغاء الكلي للعقد أي يوم إبرامه، وهنا يتم إلغاء الأثر المحاسبي للعقد من خلال إجراء القيد العكسي لقيد إبرام العقد¹، وهنا يتم التمييز بين حالتين:

— إذا تمّ الإلغاء بعد مرحلة التعهد وقبل تحصيل مبلغ القسط فإنّ المؤمن له يسترجع كل حقوقه، وتترجم العملية محاسبيا بعكس قيد إبرام العقد؛

— إذا تمّ تحصيل مبلغ الأقساط فإن حق المؤمن له يقتصر في هذه الحالة على استرداد صافي القسط فقط دون مبلغ الرسوم.

2) حالة الإلغاء الجزئي للقسط:

في هذه الحالة نسجل محاسبيا القيود:

70090/ح	ح/ أقساط ملغاة*	×××	×××
7003/ح	ح/ تكاليف عقد التأمين	×××	×××
445010/ح	ح/ رسم على القيمة المضافة على الأقساط المكتتبة	×××	×××
443110/ح	ح/ FGA صندوق الضمان	×××	×××
4111/ح	ح/ المؤمن له (مدفوعات مؤجلة)	×××	×××

د. حالة أقساط التأمين التي تتعدى الدورة الحالية: في كثير من الأحيان قد يحدث وأن يغطي قسط التأمين أكثر من دورة واحدة، وعليه وعملا بمبدأ استقلالية الدورات يتم تحميل كل دورة لنصيبها من الإيرادات والذي يجري وفق الخطوات التالية:³

1) إلغاء الجزء الخاص بالدورة/الدورات اللاحقة: نهاية الدورة n نسجل محاسبيا:

7150/ح	ح/ أقساط صادرة للتأجيل	×××	×××
3000/ح	ح/ أقساط صادرة مؤجلة	×××	×××

أما مبلغ القسط المؤجل فيتم حسابه وفق العلاقة:

$$Y = \frac{P \times M}{12N}$$

¹ GUY SIMONET, La Comptabilite Des Entreprises D'Assurance, 3^e Edition, L'ARGUS, PARIS, 1996, p58.

* نستعمل ح/ 70090 إذا كان الإلغاء بحسب قسط الدورة الحالية، أما إذا كان الإلغاء بحسب الدورات السابقة فنستعمل ح/ 70091 (إلغاء أقساط الدورات السابقة) ويضم هذا الحساب الجزء المراد إلغاؤه من القسط .

³ وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مرجع سبق ذكره، ص 13.

حيث: Y: مبلغ القسط المؤجل (نصيب الدورة/الدورات اللاحقة)

P: مبلغ القسط

M: المدة التي يغطيها عقد التأمين من الدورات اللاحقة

N: مدة عقد التأمين (بالسنوات)

2) تحميل الدورة n+1 نصيبها من الإيرادات: بداية السنة نسجل محاسبيا القيد:

3000/ح		ح/ أقساط صادرة مؤجلة	×××	
7100/ح		ح/ أقساط صادرة للتأجيل	×××	×××

2.3.I دورة التعويضات:

في حالة حدوث الخطر المؤمن عليه وبعد إخطار المؤمن لشركة التأمين والمطالبة بالتعويض، تقوم هذه الأخيرة بتقدير قيمة التعويض وفقا للخسائر التي حصلت للمؤمن وهذا بعد الاستعانة بخبير، وتتم المعالجة المحاسبية لمبلغ التعويضات وفق عدة حالات:¹

أولاً- التسجيل المحاسبي لعملية إثبات الضرر:

6000/ح		ح/ أضرار أولية	×××	
6006/ح		ح/ المصاريف الملحقه (الخبير)	×××	
4456000/ح		ح/ TVA مسترجعة	×××	
512/ح		ح/ البنك	×××	×××

ثانياً- التسجيل المحاسبي لمؤونة التعويضات: التسجيل المحاسبي لمؤونات التعويضات والمصاريف الملحقه في

n/12/31 وفق القيد:

6009/ح		ح/ إعادة التخصيص	×××	
3060/ح		ح/ مصاريف ملحقه	×××	×××

أمّا عند إلغاء المؤونة فيتم من خلال عكس القيد السابق.

¹ المرجع السابق، ص ص15-17.

ثالثا- حالة تحصيل تعويضات لصالح المؤمن لهم:

وهنا تحل شركة تأمين المتضرر محل المؤمن له في المطالبة بمبلغ التعويض من شركة المتسبب في الضرر، ويتم التسجيل المحاسبي كما يلي:

- وكالة المؤمن له المتسبب في الضرر:

6000/ح	ح/ أضرار أولية	XXXX	
6006/ح	ح/ المصاريف الملحقة	XXXX	
4456000/ح	ح/ TVA مسترجعة	XXXX	
512/ح	ح/ البنك		XXXX

- وكالة المؤمن له المتضرر:

عند حدوث الضرر فإن المؤمن له المتضرر يحصل على تسبيق من شركة التأمين ويتم التسجيل المحاسبي لهذا التسبيق كما يلي:

4671/ح	ح/ تسبيقات على الحوادث	XXXX	
512/ح	ح/ البنك		XXXX

وعند تحصيل قيمة التعويض من شركة تأمين الشخص المتسبب في الضرر نسجل:

512/ح	ح/ البنك	XXXX	
3360/ح	ح/ تعويضات مستلمة لصالح المؤمن لهم		XXXX

عند دفع قيمة التعويض للمؤمن له نسجل:

3360/ح	ح/ تعويضات مستلمة لصالح المؤمن لهم	XXXX	
4671/ح	ح/ تسبيقات على الحوادث		XXXX
512/ح	ح/ البنك		XXXX

I.3.3 المعالجة المحاسبية للمخصصات التقنية:

يقصد بالمخصصات الفنية تلك المبالغ التي يتم احتجازها لمقابلة أهداف وأغراض محددة تقتضيها الطبيعة الفنية للنشاط التأميني، وتغطي خسائر والتزامات تتصف بالآتي:¹

- أئها خسائر والتزامات تأمينية فنية توجد في النشاط التأميني وحده دون سواه؛
- أئها خسائر والتزامات مؤكدة الحدوث ولكنها غير محددة المقدار؛
- أئها مخصصات يتم تكوينها تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر، الذي يتطلب ضرورة أخذ كافة الخسائر والتزامات (الفعالية والمحتملة) في الحسبان في قياس نتائج الأعمال؛
- أن مصدرها الإيرادات، ومن ثم فإنها مصروفات وأعباء على الإيرادات وليست توزيعات أرباح.

أولاً - مؤونات الضمان:

تخصص هذه المؤونة في نهاية الدورة لتعويض النقص الاستثنائي في حالة عدم القدرة على الوفاء، ولتعزيز قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، على أن يستبعد عند حساب هذه المخصصات ما يناظر العمليات المعاد التأمين عليها، وتحسب وفق العلاقة التالية:

$$g = [(p+c)-r] \times 1\%$$

حيث: g: مؤونة الضمان

p: القسط الصافي

c: تكلفة وثيقة التأمين

r: أقساط معاد التأمين عليها

ويتم التسجيل المحاسبي لمؤونات الضمان وفق القيد:

68141/ح	ح/ مخصصات مؤونات الضمان	×××	×××
140/ح	ح/ مؤونة الضمان		×××

¹ موقع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، <http://www.tvtc.gov.sa/Arabic/Pages/Results.aspx?k>، تاريخ الاطلاع: 2014/06/05.

ثانيا- مؤونات إجبارية إضافية للديون التقنية: يستعمل هذا النوع من المؤونات في حالة وجود مؤشرات تدل على عدم كفاية مخصصات المؤونات التقنية (النقص المحتمل)، ويحسب مبلغها كنسبة مئوية من الديون التقنية (5%)، وتسجل محاسبيا بالقيد:

68142/ح	ح/ مخصصات مؤونات إضافية للديون التقنية	×××	×××
141/ح	ح/ مؤونة إجبارية إضافية للديون التقنية	×××	×××

ثالثا- مؤونة الأخطار الاستثنائية: هي عبارة عن المبالغ الإضافية التي ترى شركة التأمين تكوينها لمقابلة الأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والأضرار الناتجة عن الأخطار الاستثنائية الأخرى، وتتم المعالجة المحاسبية لهذا النوع من المخصصات وفق القيد:

658/ح	ح/ مخصصات استثنائية	×××	×××
142/ح	ح/ مؤونة الأخطار الاستثنائية	×××	×××

I. 4.3 المعالجة المحاسبية لإعادة التأمين:

تتم المعالجة المحاسبية لعمليات إعادة التأمين وفق الحالات التالية:¹
أولا- اتفاق المؤمن المباشر (الشركة الأصلية) مع شركة إعادة التأمين:

401/ح	ح/ حقوق التنازل وإعادة التنازل	×××	×××
701/ح	ح/ أقساط على الموافقة	×××	×××

ثانيا- التسجيل المحاسبي للعمليات المستلمة على إعادة التأمين:

401/ح	ح/ حقوق التنازل وإعادة التنازل	×××	×××
7210/ح	ح/ عمليات مستلمة على التنازل وإعادة التنازل	×××	×××

ثالثا- عند تحقق الضرر يقوم المؤمن المباشر بتحميل نصيب شركة إعادة التأمين من التعويضات:

3906/ح	ح/ مصاريف للحصول على التنازل وإعادة التنازل	×××	×××
6094/ح	ح/ أضرار على عاتق المتنازل لهم	×××	×××

¹ وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مرجع سبق ذكره، ص44.

II. عرض الدراسة الميدانية:

بعد التطرق في المحور السابق للجانب التقني والخاص بالممارسة المحاسبية في شركات التأمين من خلال استعراض لمدونة الحسابات التأمين والقوائم المالية والتسجيل المحاسبي لأهم عمليات التأمين، وحتى نتمكن من إثراء الدراسة فقد اعتمدنا أسلوب التحري المباشر لاختبار صحة جملة من الفرضيات المرتبطة بالموضوع محل الدراسة، من خلال الاتصال المباشر بالمحاسبين في شركات التأمين وباستخدام أسلوب الاستقصاء لقياس درجة تطابق وجهات النظر العامة مع رأي عينة الدراسة.

1.II منهجية الدراسة:

1.1.II فرضيات الدراسة:

بغية القيام بالدراسة الميدانية تم صياغة جملة من الفرضيات، والتي سيتم اختبار مدى صحتها بناءً على إجابات الأفراد المستقصين، وكانت هذه الفرضيات كما يلي:

— **الفرضية الأولى:** تمت عملية الإصلاح المحاسبي بمشاركة المهنيين والممارسين لمهنة المحاسبة في شركات التأمين مما يجعل النظام المحاسبي المالي قادر على حل كل المشاكل المحاسبية التي كانت تميز مرحلة العمل بالمخطط المحاسبي للتأمينات PCA؛

— **الفرضية الثانية:** واجهت شركات التأمين الجزائرية مجموعة من الصعوبات نتيجة تغيير النظام المحاسبي وقد اتخذت مجموعة من الاجراءات والتدابير لتذليل هذه الصعوبات؛

— **الفرضية الثالثة:** عرفت المحاسبة في شركات التأمين كنظيراتها من المؤسسات الأخرى تحولات جذرية على مستوى مدونة الحسابات ووظائفها، القوائم المالية والمعالجة المحاسبية لأنشطة التأمين بسبب تطبيق النظام المحاسبي المالي؛

— **الفرضية الرابعة:** النظام المحاسبي المالي يتميز بالمرونة ويتبنى كل معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي IAS/IFRS والتي تمس موضوع محاسبة التأمين؛

— **الفرضية الخامسة:** الإفصاح المحاسبي الذي تضمنته القوائم المالية وفق ما نص عليه النظام المحاسبي المالي يحتوي على القدر الكافي من الإفصاح والذي يخدم مصالح شركات التأمين والأطراف ذات العلاقة.

II.1.2 هيكـل الدراسة:

- وبغية تأكيد صحة هذه الفرضيات من عدمها فقد تم توزيع أسئلة الاستبيان على أربعة (04) محاور هي:
- المحور البيداغوجي: يتضمن أسئلة عامة مرتبطة بالمعلومات الشخصية لأفراد العينة، ويضم الأسئلة (1-5)؛
 - المحور الأول: يتناول هذا القسم الأسئلة المرتبطة باستعداد ومدى استجابة شركات التأمين للإصلاح المحاسبي، ويضم الأسئلة (6-10)؛
 - المحور الثاني: تدور أسئلة هذا القسم حول الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي ومدى توافقه ومعايير المحاسبة الدولية، يضم الأسئلة (11-14)؛
 - المحور الثالث: يضم الأسئلة ذات البعد التطبيقي والمرتبطة بالنظام المحاسبي المالي في شركات التأمين، بالإضافة لمحاولة الوقوف عند أهم المشاكل التي تعيق تطبيق هذا النظام وأهم الحلول المستنبطة من أصحاب المهنة ومن لهم دراية في هذا المجال تضم الأسئلة (15-23).

III.2 مراحل إعداد الاستبيان:

نحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى مختلف مراحل إعداد الاستبيان والظروف التي تمت فيها صياغة إشكالاته، انطلاقاً من مرحلة إعداد الاستمارة، وكيفية تصميم قائمة الأسئلة، مروراً بكيفية نشر وتوزيع الاستمارات، ثم التطرق إلى هيكل الاستبيان وكذا مجتمع وعينة الدراسة، وصولاً إلى معالجة الاستبيان.

II.1.2 تصميم الاستمارة:

حاولنا في هذه المرحلة قدر الإمكان إعداد الأسئلة بأسلوب بسيط وتجنب التصنع والتعقيد، حتى تكون قابلة للفهم من قبل المستجوبين، حيث تمحورت هذه الأسئلة حول موضوع تبني شركات التأمين للنظام المحاسبي المالي ومميزات هذا النظام وأهم المشاكل التي واجهت تطبيقه.

وقد استعنا في ذلك بآراء بعض الأساتذة والزلاء الذين وجهونا في كيفية إعداد استمارة الاستبيان، كما تم مراعاة البساطة في طرح الأسئلة المتعلقة بالمعالجة المحاسبية والتقييم لأنشطة التأمين، والعمل بالمقابل على طرح مجموعة من الأسئلة بشكل متسلسل ومترابط حتى نجلب اهتمام وتركيز الفرد المستقصى، وكل ذلك من أجل الحصول على أكبر قدر من الإجابات الجادة والموضوعية.

هذا فضلا عن الدباجة التي تصدر استمارتي الاستبيان (سواء العربية أو الفرنسية)، والتي تتضمن عنوان الموضوع محل الدراسة مع تقديم وجيز للشهادة المراد الحصول عليها كخلفية لسبب إعداد هذا الاستبيان، محاولين من خلالها كسب ثقة المستجوبين.

وحتى نتأكد من استفتاء استمارة الاستبيان للالتزامات الشكلية والموضوعية فقد تمّ عرضها على مجموعة من الأساتذة للتحكيم وفق ما يبينه الملحق (11).

II.2.2 توزيع وجمع الاستمارات:

في هذه المرحلة قمنا بتوزيع الاستبيان على العينة المستهدفة بعد أن تمّ إعدادها في شكله النهائي وكما هو موضح في الملحق (09)، وقد تمت عملية التوزيع وفق القنوات التالية:

- الاتصال المباشر بأفراد العينة من الممارسين لمهنة المحاسبة في شركات التأمين؛
 - إرسال الاستمارات عن طريق البريد الإلكتروني والمتوفر على مستوى المواقع الرسمية لبعض شركات التأمين؛
 - الاستعانة ببعض زملاء الدراسة وخاصة في الولايات المجاورة.
- وفي الجانب المقابل فقد تعددت أساليب الحصول على الردود وتراوحت بين:
- الحصول على الإجابة عند اللقاء الأول بالمستجوب؛
 - معاودة الاتصال بالفرد المستجوب لسحب الإجابة؛
 - استلام الإجابة من خلال البريد الإلكتروني وأصدقاء الدراسة.

II.3.2 معالجة الاستبيان:

تمت هذه المرحلة بعد فرز، تحليل وترقيم الردود المستلمة، وقد استدعت هذه المرحلة طبع الردود الواردة عن طريق البريد الإلكتروني تمهيدا لمرحلة الحجز على مستوى قاعدة البيانات، والتي تمّ الاعتماد في بنائها على برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية الإصدار التاسع عشر (SPSS19)، وذلك بغية وضع قاعدة بيانات وجداول تساهم في عملية التحليل، كما تمّ الاعتماد على برنامج (Excel) في تمثيل هذه الجداول بيانيا بواسطة دوائر نسبية وأعمدة تكرارية.

كما عرفت عملية الحجز تكميم المعطيات Quantification بإتباع الترميز التالي:

- في حالة الجنس يرمز للذكر بالعدد (1)، والأنثى بالعدد (2)؛

— في حالة العمر والخبرة المهنية يرمز للمجال الأول بالرمز (1)، المجال الثاني بالعدد (2)، المجال الثالث بالعدد (3)؛

— يرمز للخيار (غير موافق) بالعدد (1)، محايد بالعدد (2)، موافق بالعدد (3).

3.II مجتمع حدود ومشاكل الدراسة:

1.3.II مجتمع وعينة الدراسة:

أولاً- مجتمع الدراسة: عند القيام باختيار مجتمع الدراسة تم مراعاة معيار المؤهل العلمي والعملي، كشرط أساسي لتوزيع الاستثمارات على عينة الدراسة، وذلك بهدف ضمان قدرة أفراد العينة على التعامل مع محتوى الاستبيان بشكل جيد، وبالتالي كان التركيز على المهنيين والممارسين لمهنة المحاسبة في شركات التأمين والمتمتعين بالخبرة في هذا المجال، بالإضافة لبعض الأكاديميين الحاصلين على شهادات أكاديمية ومهنية في المحاسبة ممن سبق لهم العمل في شركات التأمين أو قاموا بإجراء دورات تكوينية لمحاسبين شركات التأمين.

ثانياً- عينة الدراسة: مس هذا الاستبيان مجموعة من محاسبين شركات التأمين في بعض ولايات الوطن وهي: الأغواط، غرداية، ورقلة، الجلفة، باتنة، الجزائر. وقد تم توزيع 112 استمارة استبيان إحصائياتها مبينة في الجدول التالي:

الجدول (2.3): إحصائيات الاستثمارات الموزعة

البيان	العدد	النسبة %
استثمارات موزعة	112	100
استثمارات مستلمة	86	77
استثمارات ضائعة أو واردة خارج الأجل	26	23
استثمارات ملغاة	7	06
استثمارات معتمدة	79	70.5

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على استمارات الاستبيان

وبعد عملية فرز وتنظيم الاستثمارات المستلمة تقرر الإبقاء على 79 استمارة من مجموع الاستثمارات المستلمة لتمثل عينة الدراسة، وقد تم استبعاد سبع (07) استمارات بسبب نقص المعلومات فيها أو تضارب في الإجابات.

II.3.2 حدود الدراسة:

أولاً - الحدود المكانية: تهم هذه الدراسة بموضوع واقع وآفاق الممارسة المحاسبية في شركات التأمين الجزائرية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي.

ثانياً - الحدود الزمنية: امتدت فترة الدراسة الميدانية على مدار ثلاث (03) أشهر تقريباً ووفق الرزنامة الزمنية التالية:

الجدول (3.3): الرزنامة الزمنية للدراسة الميدانية

الفترة	المدة	
من 2014/08/01 إلى غاية 2014/08/25	25 يوم	مرحلة إعداد استمارة الاستبيان
من 2014/08/26 إلى غاية 2014/09/09	15 يوم	مرحلة التحكيم
من 2014/09/10 إلى غاية 2014/09/16	07 أيام	مرحلة استدراك الملاحظات
من 2014/09/17 إلى غاية 2014/09/26	10 أيام	مرحلة توزيع الاستبيان
من 2014/09/27 إلى غاية 2014/10/11	15 يوم	مرحلة استلام الردود
من 2014/10/12 إلى غاية 2014/10/28	17 يوم	مرحلة المعالجة
من 2014/08/01 إلى غاية 2014/10/28	89 يوم	المجموع الزمني

المصدر: من إعداد الطالب

II.3.3 المشاكل والصعوبات:

عرفت الدراسة مجموعة من المشاكل والصعوبات التي حالت دون استفاء كل الردود ومن أهم هذه المشاكل نذكر:

- امتناع بعض أفراد العينة عن الإجابة على استمارة الاستبيان بحجة السر المهني مما اضطرنا في الكثير من الممرات إلى طلب ترخيص خطي من مدراء الوكالات الأمر الذي تطلب وقتاً وجهداً إضافيين؛
- تماطل بعض أفراد العينة في الإجابة على الاستبيان رغم زيارتنا المتكررة لهم، مما حرمانا من الحصول على آراءهم نظراً لأن للدراسة حدوداً زمنية لا يمكن تجاوزها؛
- طريقة عمل بعض الوكالات وخاصة المنتمية للقطاع الخاص، حيث تفاجأنا بعدم وجود أي مكلف بالمحاسبة فيها كون المحاسبة تجري بشكل متركز مما استدعى ضرورة توسيع عينة الدراسة.

III. الدراسة الإحصائية وتحليل نتائج العينة:

حتى نتأكد من ثبات الأداة المستعملة في الدراسة، قمنا باستخدام معامل ألفا كرونباخ Cronbach's alpha، ونقصد بالثبات تقلص مجال التغير لنتائج الدراسة في حالة إعادة توزيع الاستبيان في ظل ظروف مماثلة، ووفقا للملحق (10) فإن قيمة هذا المعامل لإجمالي عبارات الاستبيان بلغت 0.64 وهي قيمة متوسطة تقترب من 1، مما يفسر بوجود ثبات نسبي لأداة الدراسة.

III.1. الخصائص الديموغرافية للعينة:

نحاول من خلال هذا العنصر تحديد الاتجاه العام لأسئلة المحور الخاص بالخصائص الديموغرافية لأفراد العينة.

III.1.1. الجنس:

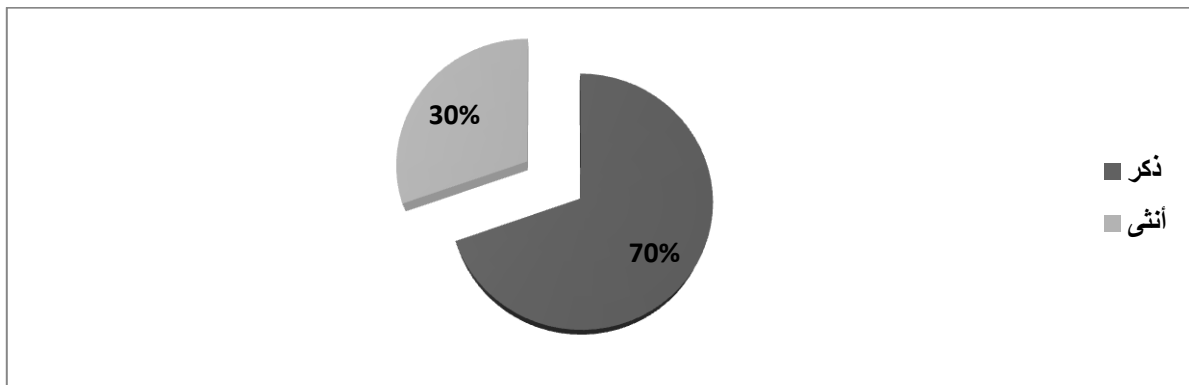
توزيع نتائج الدراسة للعينة المستقصاة حسب معيار الجنس مبينة في الجدول الموالي:

الجدول (4.3): توزيع أفراد العينة بحسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة %
ذكر	55	70
أنثى	24	30
المجموع	79	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

الشكل (1.3): توزيع أفراد العينة بحسب الجنس



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

من خلال الجدول السابق نلاحظ أنّ نسبة مشاركة الذكور المقدرة بـ 70% فاقت نسبة مشاركة الإناث اللاتي يمثلن نسبة 30%، وتؤكد هذه النسب أنّ غالبية ممتهي مهنة المحاسبة في شركات التأمين من الذكور.

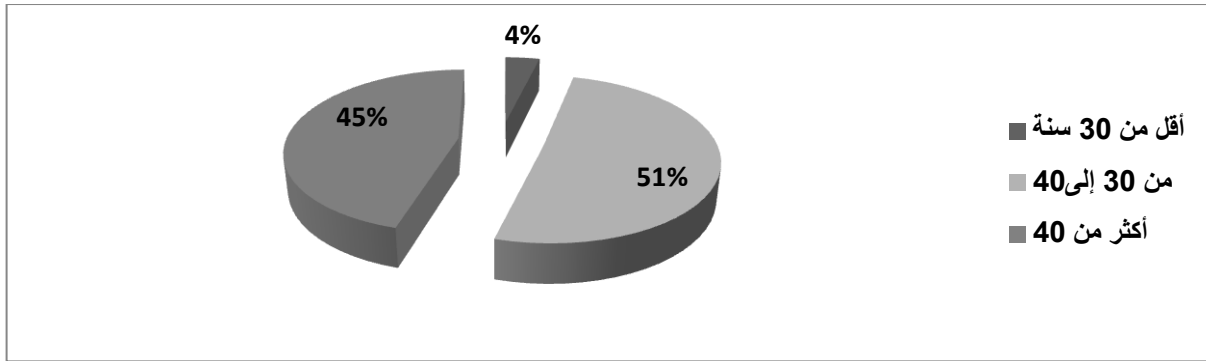
III.2.1 العمر: توزعت أعمار العينة المستجوبة بين الفئات العمرية الثلاثة مثلما يبرزه الجدول الموالي:

الجدول (5.3): توزيع أفراد العينة بحسب السن

البيان	التكرار	النسبة %
أقل من 30 سنة	3	4
من 30 إلى 40 سنة	40	51
أكثر من 40 سنة	36	45
المجموع	79	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

الشكل (2.3): توزيع أفراد العينة بحسب السن



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

من خلال الشكل أعلاه والذي يعبر عن توزيع أفراد عينة الدراسة حسب معيار العمر يلاحظ تركيز عينة الدراسة في الفئة الثانية وهي الفئة العمرية من 30 سنة إلى 40 سنة بنسبة 51%، لتليها الفئة الثالثة وهم المحاسبين الذين تتجاوز أعمارهم 40 سنة بنسبة 45%، في حين أنّ المحاسبين الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة تمثل الأقلية وبنسبة 4% فقط، وعليه يمكن القول أنّ تركز عينة الدراسة في فئة عمرية متقدمة نوعاً ما قد يعطي مؤشراً حسناً لسيروية الدراسة لسببين أساسيين، أولاهما أنّ العينة قد تحوز على خبرة معتبرة في مجال محاسبة التأمين، والثاني أنّ العينة محل الاختبار عايشة المخطط المحاسبي للتأمين PCA وواكبت الإصلاح المحاسبي.

III.3.1 الشهادة العلمية: تتوزع إجابات المستقصين وفقاً للشهادة العلمية على عدة فئات وكما هو موضح في

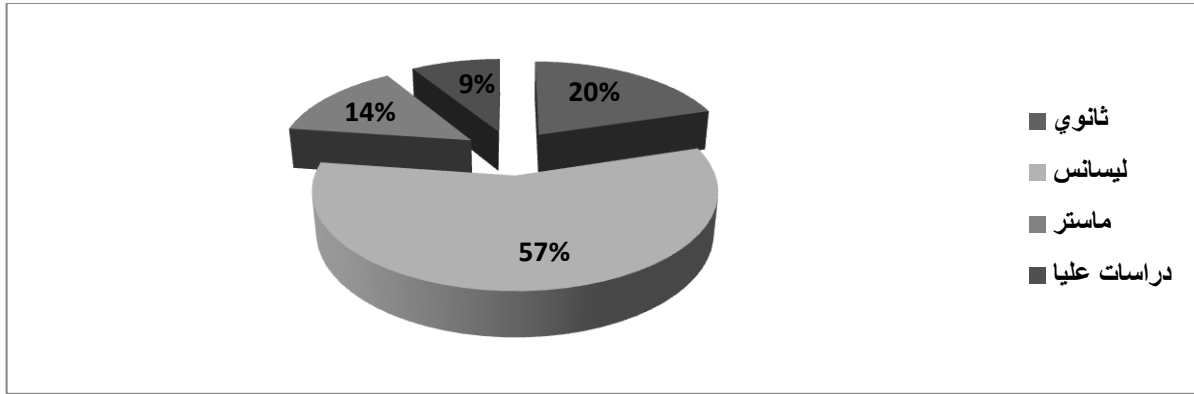
الجدول التالي:

الجدول (3.6): توزيع أفراد العينة حسب الشهادة العلمية

النسبة %	التكرار	الشهادة العلمية
20	16	ثانوي
57	45	ليسانس
14	11	ماستر
09	7	دراسات عليا (ماجستير/دكتوراه)
100	79	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

الشكل (3.3): توزيع أفراد العينة حسب الشهادة العلمية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

ما يلاحظ على نتائج الشكل السابق والمتعلق بتوزيع أفراد العينة حسب معيار المؤهل العلمي أنّ غالبية أفراد عينة الدراسة من حاملي شهادة الليسانس حيث أنّهم يمثلون نسبة 57% من العدد الإجمالي للعينة، في حين بلغت نسبة الممارسين لمهنة المحاسبة في شركات التأمين ممن يحوزون على مستوى ثانوي 20%، أمّا حملة شهادة الماستر فإنهم يمثلون نسبة 14%، كما لم تخلو عينة الدراسة من فئة حاملي الشهادات العليا أو من هم في طور التحضير لها وبنسبة 9%.

وتحليلاً للنتائج السابقة يمكن القول أنّ هذه النتائج تعتبر عاملاً إيجابياً للدراسة وتعطي انطباعاً أنّ الفئة المستهدفة تحوز على مؤهلات علمية تحوّل لها تمثيل مجتمع الدراسة.

III.1.4 الرتبة الوظيفية:

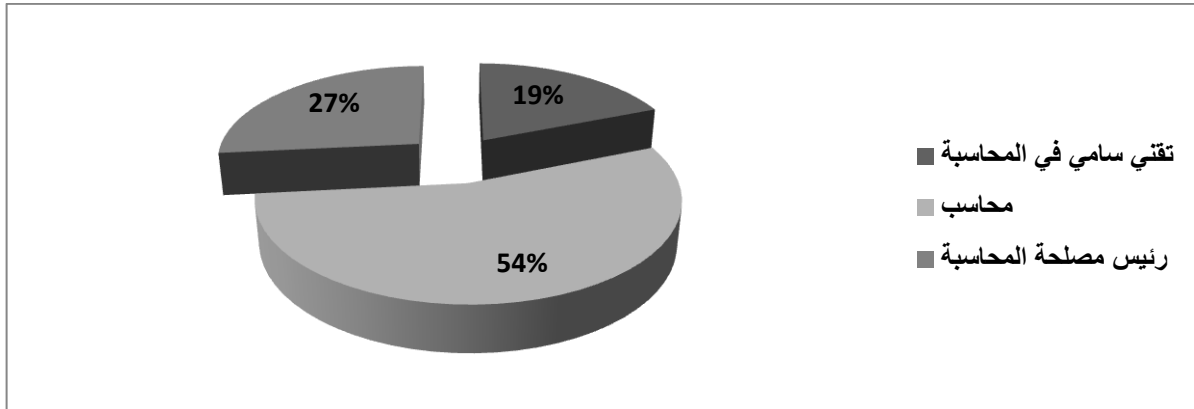
بغية الحصول على عينة متوازنة ومتكاملة من المهنيين فقد تم إضافة هذا السؤال، والذي يسمح بمعرفة الرتبة المهنية للفرد المستقصى وتحديد الاتجاه العام للعينة محل الدراسة، واستنادا لإجابات المستقصىين فقد تم تحديد المؤهل المهني وفق ثلاث فئات كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (7.3): توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل المهني

الرتبة الوظيفية	التكرار	النسبة %
تقني سامي في المحاسبة	15	19
محاسب	43	54
رئيس مصلحة المحاسبة	21	27
المجموع	79	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

الشكل (4.3): توزيع عينة الدراسة حسب الرتبة الوظيفية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

من خلال النتائج المحصل عليها يتضح أنّ غالبية أفراد فئة الدراسة ممن يشتغلون في شركات التأمين تحت صفة محاسب أي بنسبة 54%، في حين عبرت نسبة 27% عن الأفراد الذين يشغلون منصب رئيس مصلحة المحاسبة، أما فئة الحاملين لشهادة تقني أو تقني سامي في المحاسبة فإنهم يمثلون الحلقة الأضعف بنسبة 19%. وتعليقا على ما سبق يمكن القول أنّ هذه النتائج تعطي وجها حسنا كون أنّ غالبية عينة الدراسة تحوز على مؤهل مهني مناسب وقادرة على التجاوب مع أسئلة الاستبيان، كما أنّها تمتاز بصفة صناعة القرار في شركات التأمين مما قد يقودنا لبلوغ هدف الدراسة.

III.1.5 الخبرة المهنية:

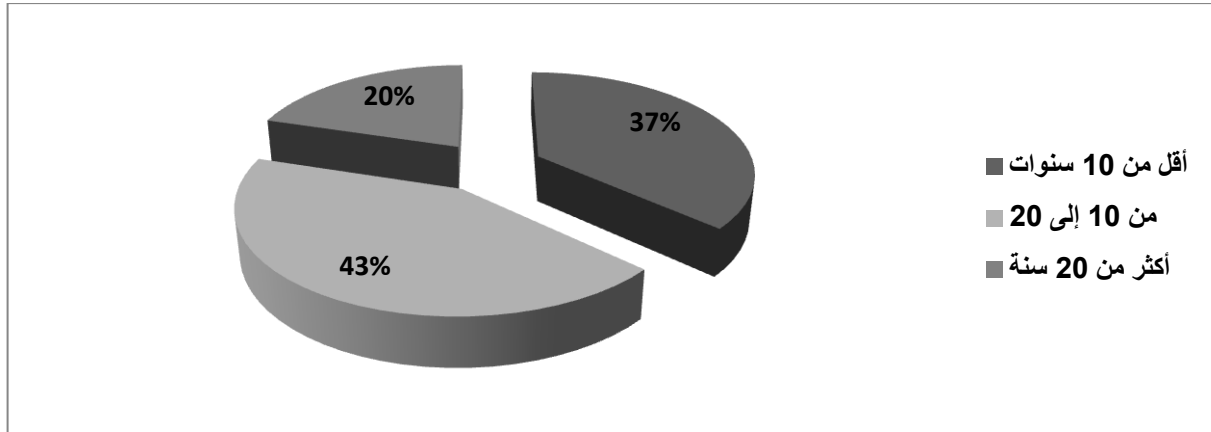
وفقا للفئات المحددة سابقا تتوزع عينة الدراسة كالتالي:

الجدول (8.3): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة %
أقل من 10 سنوات	29	36.70
من 10 إلى 20 سنة	34	43.00
أكثر من 20 سنة	16	20.30
المجموع	79	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

الشكل (5.3): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

من خلال النتائج المعبر عنها في الشكل السابق يلاحظ أنّ غالبية المستجوبين تتمركز حول الفئتين الثانية والأولى وبنسبة 43%، 37% على التوالي، أمّا النسبة الأقل فتحوزها الفئة الثالثة وبنسبة 20%، وعليه يمكن القول أنّ العينة مشكلة من أفراد لديهم خبرة وعاشوا فترة العمل بالمخطط المحاسبي الوطني والنظام المحاسبي المالي.

III.1.6 المؤسسة:

انطلاقا من الجدول (9.3) والذي يمثل توزيع أفراد العينة حسب المؤسسة يلاحظ تنوع المؤسسات التي تمّ استقاء عينة الدراسة منها، كما أنّ هذه المؤسسات قد تنوعت في حد ذاتها بالنظر للقطاع الذي تنتمي إليه، وقد احتلت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR الصدارة بنسبة مشاركة تقدر بـ 34%، لتليها الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT بنسبة 24%، والشركة الوطنية للتأمين SAA بنسبة 19%، في حين مثلت

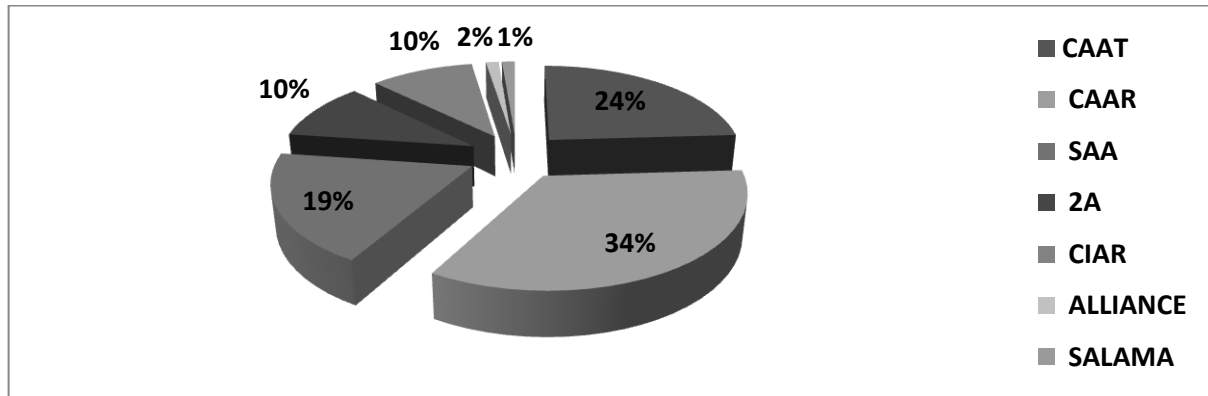
الشركات الأخرى نسبة 23% فقط. ويمكن تفسير هذا التوزيع غير المتجانس لعينة الدراسة في كون الطالب استهدف الشركات الثلاثة السابقة بنسبة كبيرة لكونها المسيطرة على سوق التأمين في الجزائر.

الجدول (9.3): توزيع أفراد العينة حسب المؤسسة

النسبة %	التكرار	المؤسسة
24	19	الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT
34	27	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR
19	15	الشركة الوطنية للتأمين SAA
10	08	الجزائرية للتأمينات 2A
10	08	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR
1.5	01	أليانس للتأمين ALLIANCE
1.5	01	سلامة للتأمينات SALAMA
100	79	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

الشكل (6.3): توزيع أفراد العينة حسب المؤسسة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

7.1.III النطاق الجغرافي:

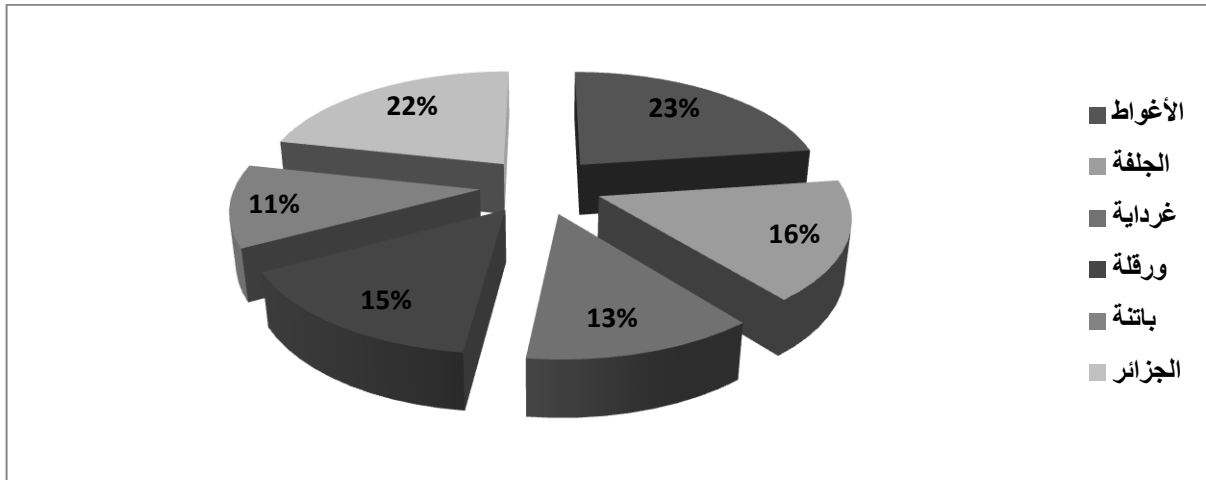
ما يلاحظ على نتائج التوزيع الجغرافي هو تركز العينة محل الدراسة في ولاية الأغواط والولايات المجاورة، ويفسر هذا التوزيع غير المتوازن في كون الطالب يقطن بهذه الولاية، والجدول التالي يلخص النتائج المتحصل عليها:

الجدول (10.3): التوزيع الجغرافي لأفراد العينة

الولاية	التكرار	النسبة %
الأغواط	18	23
الجلفة	13	16
غرداية	10	13
ورقلة	12	15
باتنة	09	11
الجزائر	17	22
المجموع	79	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

الشكل (7.3): التوزيع الجغرافي لأفراد العينة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

من خلال الشكل السابق يلاحظ أنّ نسبة المشاركة قد تركزت في كل من ولاية الأغواط والجزائر بنسبة 23% و 22% على التوالي، ومرد ذلك في كون الطالب يقطن بولاية الأغواط من جهة، ومن جهة أخرى كون الوكالات الرئيسية لشركات التأمين تتمركز بالجزائر العاصمة ومنه حاولنا من خلال هذه الدراسة استهداف مركز اتخاذ القرار.

وفي الجانب المقابل فقد حاولنا الخروج بالدراسة لولايات أخرى وهي على الأرجح الولايات المجاورة أو الولايات التي توافرت فيها ظروف مساعدة كتوافر قنوات توزيع الاستثمارات، حيث نجد أنّ ولاية الجلفة قد احتلت

نسبة 16% من إجمالي العينة محل الدراسة وولاية ورقلة بنسبة 15% وغرداية بنسبة 13% وأخيرا ولاية باتنة بنسبة 11% .

III.2 تحليل نتائج أسئلة المحور الأول:

تهتم أسئلة هذا المحور باستطلاع آراء المستجوبين حول مدى استجابة شركات التأمين للإصلاح المحاسبي، حيث يظهر الجدول (11.3) تلخيصا لنتائج أسئلة المحور الأول وسنحاول الإحاطة بجوانب هذا المحور من خلال تحليل نتائج الأسئلة التي تضمنها كل على حدى.

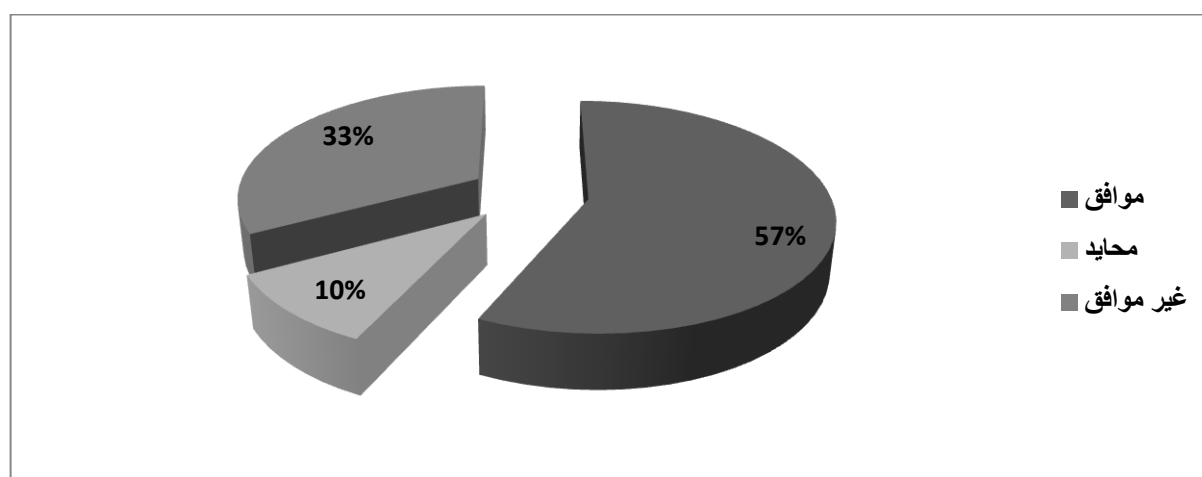
الجدول (11.3): نتائج أسئلة المحور الأول

السؤال	الخيار						المتوسط	الانحراف المعياري	الاتجاه
	غير موافق	%	محايد	%	موافق	%			
الأول	26	33	08	10	45	57	2.24	0.923	موافق
الثاني	14	18	15	19	50	63	2.46	0.781	موافق
الثالث	50	63	11	14	18	23	1.59	0.840	غير موافق
الرابع	49	62	12	15	18	23	1.61	0.838	غير موافق
الخامس	54	68	8	10	17	22	1.53	0.830	غير موافق

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج الحزم الإحصائية SPSS

III.2.1 المخطط المحاسبي للتأمينات PCA يتميز بالفعالية.

الشكل (8.3): تفسيرات المستجوبين حول فعالية المخطط المحاسبي للتأمين

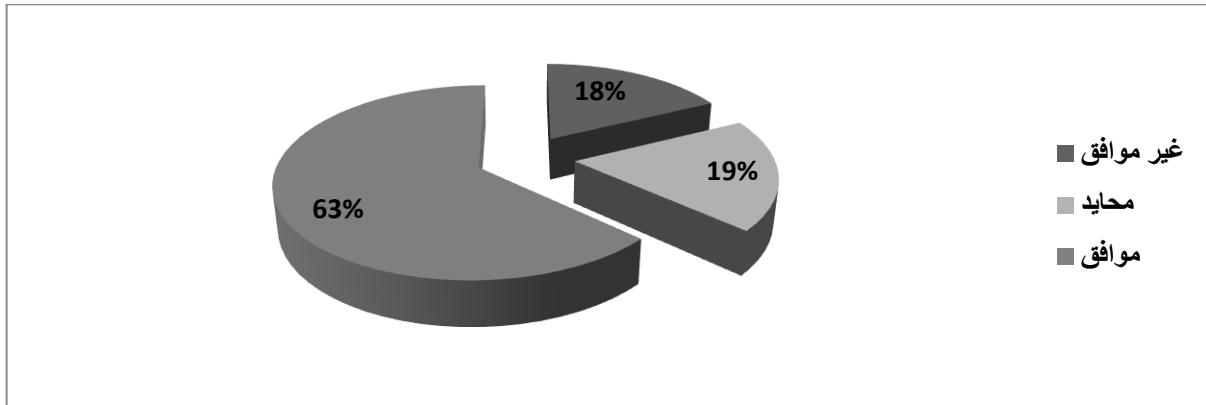


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

من خلال الشكل (8.3) يلاحظ أنّ نسبة 57% من المستجوبين يرى أنّ المخطط المحاسبي للتأمينات يتميز بالفعالية، في حين أنّ نسبة 33% يرى بعدم فعالية هذا المخطط، أمّا النسبة الباقية 10% فقد امتنعت عن إبداء رأيها. ولعل ما يفسر هذه النتائج هو أنّ غالبية المستجوبين قد عايشوا فترة تطبيق المخطط وعليه فهو مازال راسخا في أذهانهم، أمّا النسبة التي امتنعت عن الإدلاء برأيها فهي الفئة التي لم تواكب فترة العمل بالمخطط المحاسبي للتأمينات.

III.2.2 الإصلاحات التي طرأت على الممارسة المحاسبية بصدور النظام المحاسبي المالي هامة جدا.

الشكل (9.3): تفسيرات المستجوبين حول أهمية الإصلاحات المحاسبية



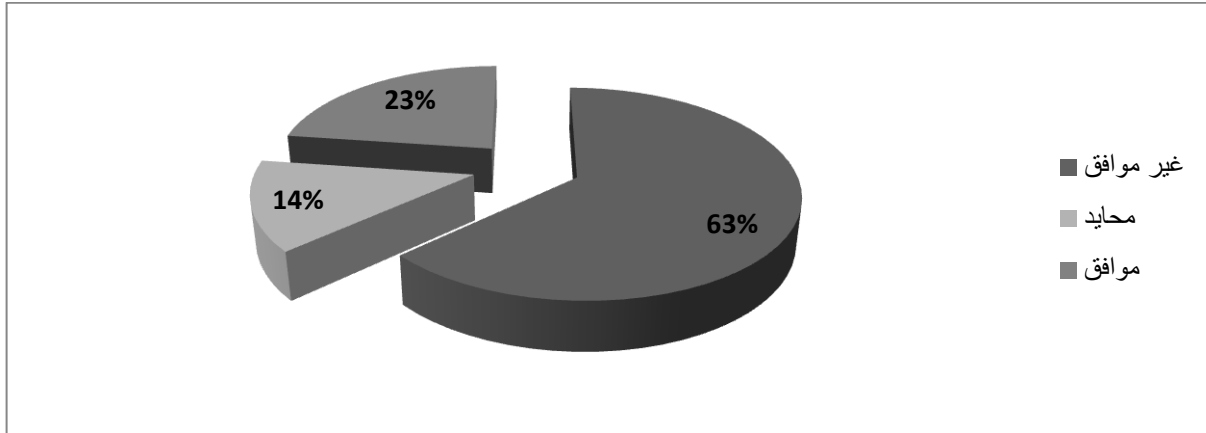
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

ما يمكن استنتاجه من خلال الشكل (9.3) هو اتفاق أغلب المستجوبين على أنّ الإصلاحات التي طرأت على الممارسة المحاسبية بصدور النظام المحاسبي المالي هامة جدا وبنسبة 63%، في حين أقرّ 18% منهم عكس ذلك، وقد امتنع 19% عن إبداء رأيهم.

وفي محاولة لربط نتائج هذا السؤال بنتائج السؤال السابق فإنه وعلى الرغم من كون المخطط المحاسبي للتأمين يتميز بالفعالية والدليل على ذلك هو الفترة الطويلة التي استغرقها العمل بهذا المخطط غير أنّ عملية الإصلاح تعتبر حتمية بالنظر للتوجهات الجديدة للاقتصاد الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى للتطورات التي يعرفها نشاط التأمين.

III.2.3 تم إشراك المهنيين والممارسين لمهنة المحاسبة في شركات التأمين في الإصلاح المحاسبي.

الشكل (10.3): تفسيرات المستجوبين حول إشراك المهنيين في الإصلاح المحاسبي

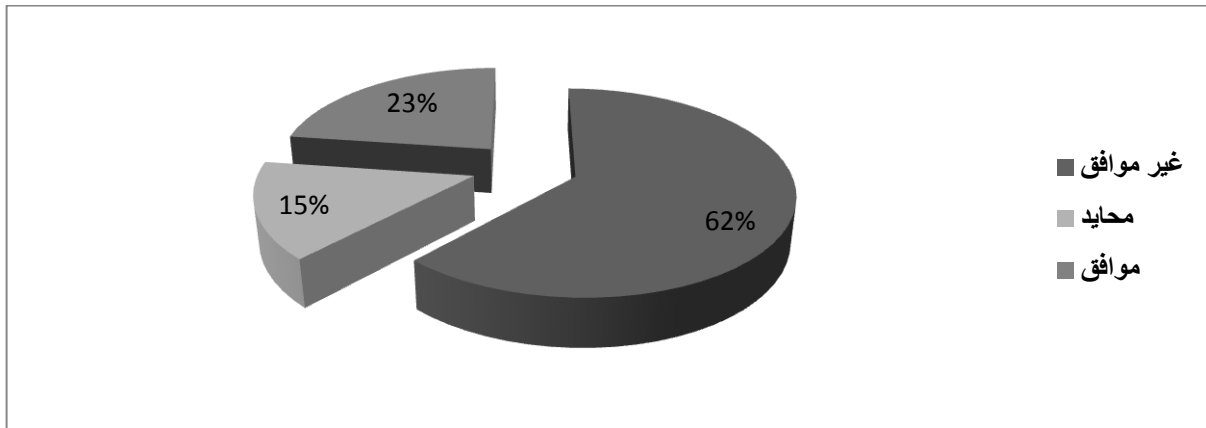


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

يعكس هذا الشطر ظروف الإصلاح المحاسبي في الجزائر من حيث مدى إشراك المهنيين، وما يميز نتائج هذا السؤال هو التفاف المستجوبين حول خيار عدم الموافقة وبنسبة 63%، في حين ترى نسبة 23% أنّ عملية الإصلاح المحاسبي تمت بالموازاة مع استشارة المهنيين وامتنعت نسبة 14% عن الإجابة.

III.2.4 تبنت الشركة سياسة لتكوين المحاسبين في النظام المحاسبي المالي.

الشكل (11.3): تفسيرات المستجوبين حول سياسة التكوين في شركات التأمين

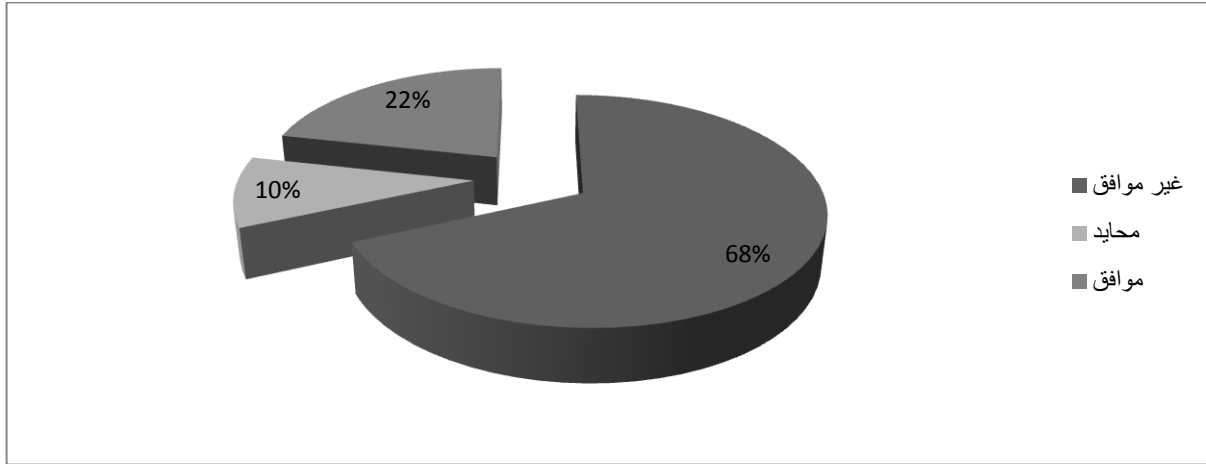


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

أظهرت الدراسة فيما يتعلق بهذا السؤال أنّ نسبة 62% من أفراد العينة ترى أنّ الشركة التي يشتغلون بها لم تتبع سياسة لتكوين المحاسبين في النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية، في حين أنّ 23% من الفئة المستجوبة قد تمّ إخضاعهم للتكوين، في حين امتنعت نسبة 15% عن الإدلاء برأيها.

III.2.5 اعتمدت الشركة نظام عبور من PCA إلى SCF سهل من تطبيق هذا النظام.

الشكل (12.3): تفسيرات المستجوبين حول إجراءات الانتقال من PCA إلى SCF



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

من خلال الشكل (12.3) أعلاه نلاحظ أنّ غالبية المستجوبين يرون أنّ الشركة التي يعملون بها لم تتبع نظام عبور من المخطط المحاسبي للتأمين PCA إلى النظام المحاسبي المالي SCF ونسبة 68%، مما يبين أنّ عملية تطبيق هذا النظام جاءت بأسلوب الصدمة، في حين ترى نسبة 22% أنّ الشركة قد اعتمدت نظام عبور من PCA إلى SCF، كما امتنعت نسبة 10% عن الإدلاء برأيها

III.3 تحليل نتائج أسئلة المحور الثاني:

تهتم مجموعة الأسئلة المرتبطة بهذا المحور باستطلاع آراء المستجوبين حول مدى استيعابهم للإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي، وفيما يلي تحليل لنتائج الأسئلة التي تضمنتها:

الجدول (12.3): نتائج أسئلة المحور الثاني

السؤال	الخيار							الانحراف المعياري	الاتجاه
	غير موافق	%	محايد	%	موافق	%	المتوسط		
السادس	52	66	5	6	22	28	1.62	0.896	غير موافق
السابع	44	56	18	23	17	21	1.66	0.815	غير موافق
الثامن	49	62	16	20	14	18	1.56	0.780	غير موافق
التاسع	47	60	24	30	08	10	1.51	0.677	غير موافق

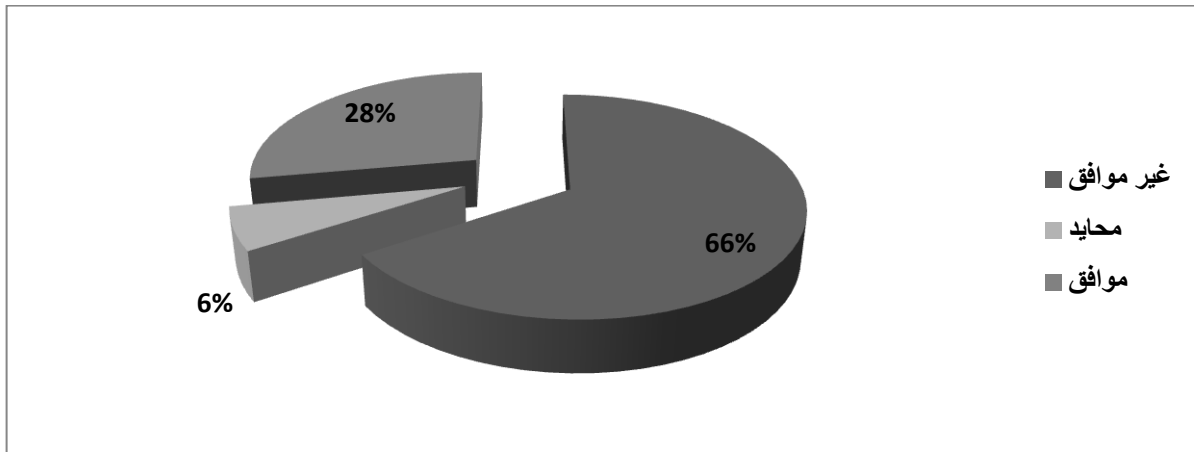
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج الحزم الإحصائية SPSS

III.3.1 تتميز المفاهيم والمصطلحات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي بالوضوح والبساطة وتسهل من تطبيق هذا النظام في شركات التأمين.

أظهرت نتائج الإجابة على هذا السؤال والمتعلق بمدى وضوح وسهولة المفاهيم والمصطلحات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي أن نسبة 66% من العينة موضوع الدراسة ترى أن هذه المفاهيم والمصطلحات غير واضحة، في حين أن نسبة 28% تقر بوضوح الإطار المفاهيمي للنظام، أما النسبة الباقية 6% فلم تدلي برأيها. وتحليلاً لهذه النتائج فيمكن إرجاع سبب ذلك لعاملين أساسيين:

- قصور تضمنه الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي، حيث أنه تعرض بشكل مختصر لمفاهيم جديدة كالأدوات المالية وتصنيفاتها، المشتقات المالية،...
- قصور في الجانب التسييري والمتمثل في عدم انتهاز مخطط تكويني لمحاسبي الشركات أو عدم كفاية هذا التكوين.

الشكل (13.3): تفسيرات المستجوبين حول وضوح الإطار المفاهيمي لـ SCF

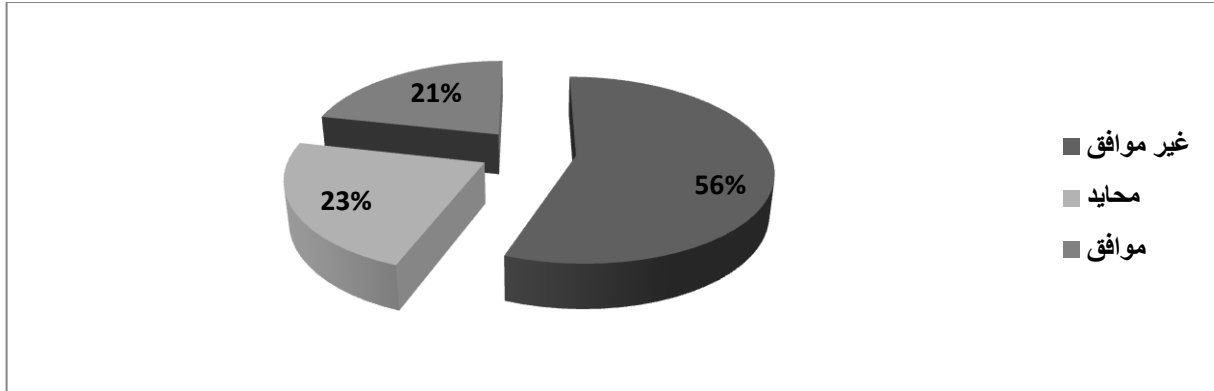


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

III.3.2 لدى محاسبي شركات التأمين دراية كاملة عن وظائف الحسابات الواردة في مدونة الحسابات.

يعتبر إلمام محاسبي شركات التأمين بوظائف كافة الحسابات الواردة في مدونة التأمين مؤشر يعكس سلامة الممارسة المحاسبية، كما أنها تمثل ترجمة للإطار المفاهيمي. وقد أظهرت نتائج الدراسة فيما يخص هذه النقطة (الشكل 14.3)، أن 66% من أفراد العينة لديهم إشكالية في وظائف بعض الحسابات الواردة في مدونة الحسابات، في حين أن نسبة 28% ترى العكس، وقد امتنع عن الإجابة 6% من أفراد العينة.

الشكل (14.3): تفسيرات المستجوبين حول استيعاب المحاسبين لوظائف حسابات التأمين

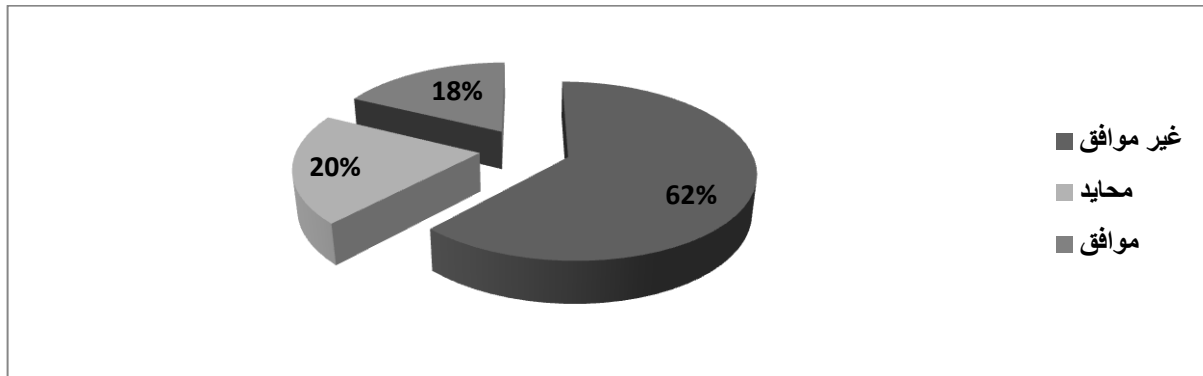


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

III.3.3 هناك توافق بين النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين ومعايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي التي تمس نشاط التأمين.

من خلال الشكل الموالي يلاحظ أنّ نسبة 62% من المستجوبين قد أقرت بأنّ النظام المحاسبي المالي SCF لا يتوافق ومعايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي IFRS/IAS التي تغطي نشاط التأمين، في حين ترى نسبة 18% أنّ هذا النظام وباعتباره مستمد من الممارسة المحاسبية الدولية فهو يتوافق والمعايير المحاسبية التي تنظم محاسبة التأمين، وامتنعت نسبة 20% عن الإجابة.

الشكل (15.3): تفسيرات عينة الدراسة حول توافق النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية



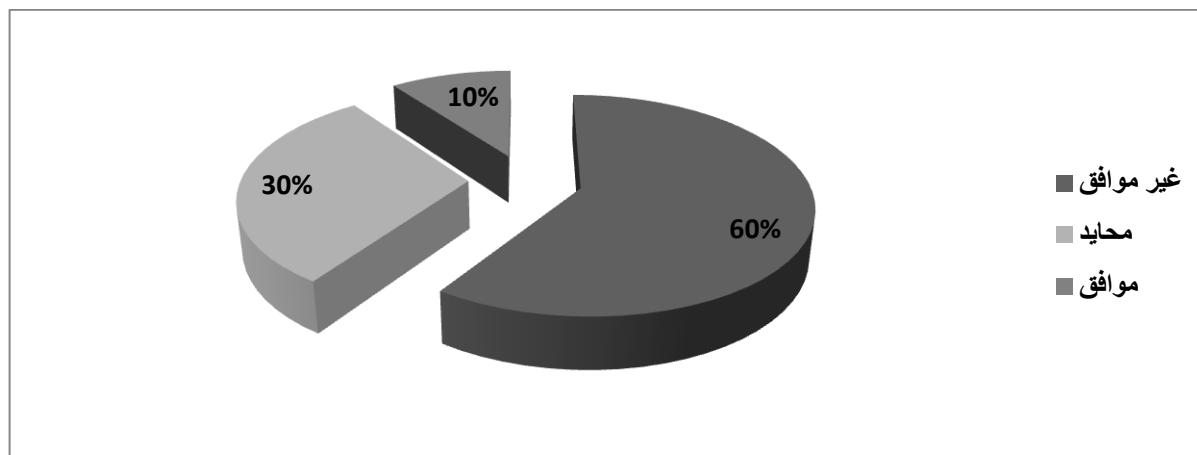
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

III.4.3 يتميز النظام المحاسبي المالي بالمرونة وقابلية التعديل ويتمشى مع جديد معايير الإبلاغ المالي.

يعتبر هذا الجزء مكملاً للسؤال السابق، حيث أنّه يكشف مدى تجديد وتحديث النظام المحاسبي المالي تبعاً لمستجدات معايير الإبلاغ المالي والتي تتميز بدورها بالمرونة، حيث أظهرت النتائج الممثلة في الشكل (16.3) أنّ نسبة 60% ترى أنّ النظام المحاسبي المالي لم يجر عليه أي تحديث منذ تطبيقه، في حين ترى نسبة 10% أنّ

النظام المحاسبي المالي قد عرف بعض التغييرات بشكل متوازي مع معايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي، وامتنعت 30% عن الإجابة.

الشكل (16.3): تفسيرات عينة الدراسة حول مرونة النظام المحاسبي المالي



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

4.III تحليل نتائج أسئلة المحور الثالث:

تتمحور هذه المجموعة حول انعكاسات تطبيق النظام المحاسبي المالي بالنظر للمشاكل المحاسبية التي ساهم في معالجتها، وأثره على مجموعة من المتغيرات كالممارسة المحاسبية، الأداء المالي، المراجعة الخارجية،

الجدول (13.3): نتائج أسئلة المحور الثالث

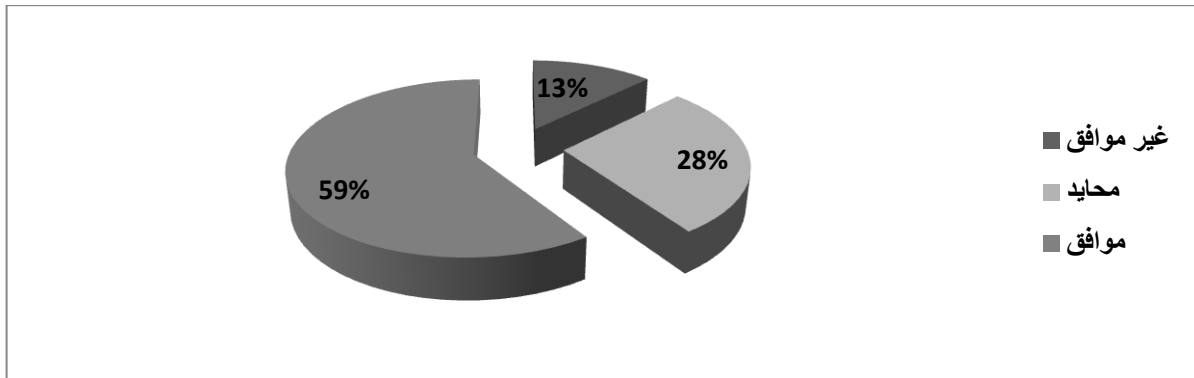
السؤال	الخيار					المتوسط	الانحراف المعياري	الاتجاه
	غير موافق	%	محايد	%	موافق			
العاشر	10	13	22	28	47	2.47	0.713	موافق
الحادي عشر	7	9	15	19	57	2.63	0.644	موافق
الثاني عشر	11	14	14	18	54	2.54	0.730	موافق
الثالث عشر	23	29	22	28	34	2.14	0.843	موافق
الرابع عشر	14	18	18	23	47	2.42	0.778	موافق
الخامس عشر	13	17	8	10	58	2.57	0.763	موافق
السادس عشر	21	27	27	34	31	2.13	0.806	موافق
السابع عشر	29	37	20	25	30	2.01	0.870	موافق
الثامن عشر	12	15	20	25	47	2.44	0.747	موافق

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج الحزم الإحصائية SPSS

III.4.1 النظام المحاسبي المالي يغطي كل أنشطة التأمين ويقلص من الاعتماد على التسجيل المحاسبي المستند على الاجتهادات والأحكام الشخصية.

يعالج هذا التساؤل مسألة شمولية النظام المحاسبي المالي والتي قد تنعكس على عملية مقارنة الكشوف المالية على المستوى المحلي، وعليه فقد أبرزت النتائج وفق ما يظهره الشكل (17.3) أنّ نسبة 59% أكدت بأنّ النظام قد تناول بالمعالجة المحاسبية كافة عمليات التأمين، الأمر الذي يقلل من المواقف التي تستدعي من المحاسبين إصدار أحكام شخصية، في حين أنّ نسبة 13% ترى العكس، أمّا النسبة المتبقية 28% فقد امتنعت عن الإجابة.

الشكل (17.3): تفسيرات المستجوبين حول شمولية النظام المحاسبي المالي لعمليات التأمين

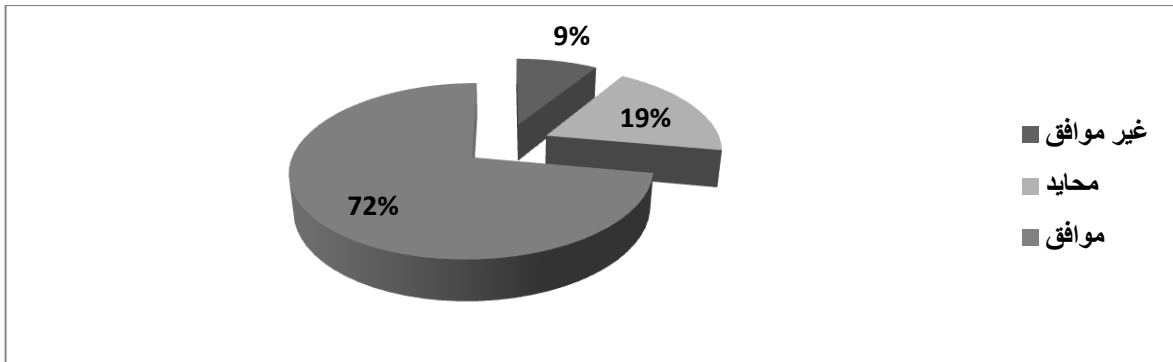


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

III.4.2 هناك انسجام بين طرق القياس المحاسبي التي تضمنها SCF وطبيعة خدمة التأمين.

من خلال الشكل (18.3) أدناه نلاحظ أنّ نسبة 72% من المستجوبين ترى بأنّه يوجد انسجام بين طرق القياس المحاسبي حسب SCF وخدمة التأمين والتي تختلف من حيث طبيعتها عن السلع والخدمات التي تقدمها المؤسسات الأخرى، أمّا نسبة 9% من عينة الدراسة فإنّها ترى عكس ذلك، وقد امتنعت نسبة 19% عن الإجابة.

الشكل (18.3): تفسيرات المستجوبين حول توافق طرق القياس المحاسبي وطبيعة خدمة التأمين

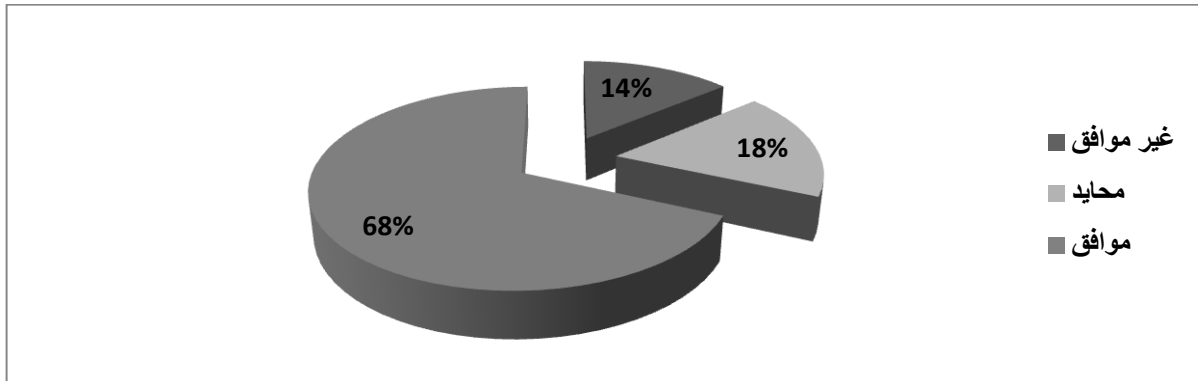


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

III.4.3 تطبيق SCF ساهم في تكوين أحسن للمؤونات التي لم يكن من الممكن تكوينها سابقا.

بالنظر لخصوصية نشاط التأمين الذي تريد فيه درجة المخاطرة وانطلاقا من مبدأ الحيطة والحذر يتوجب على الشركات تكوين مخصصات تمكنها من مواجهة هذه الأخطار، وعليه ومن خلال هذا السؤال نحاول معرفة قدرة ومساهمة النظام المحاسبي المالي في تغطية مخاطر التأمين.

انطلاقا من الشكل (19.3) فإن نسبة 68% من الممارسين لمهنة المحاسبة في شركات التأمين ترى أنّ تطبيق النظام المحاسبي المالي يفي بمتطلبات الحيطة والحذر كونه يساهم في تكوين أحسن للمؤونات مقارنة بما كان عليه الحال في ظل تطبيق PCA، في حين أنّ نسبة 9% ترى العكس وامتنع 19% عن الإدلاء برأيه. الشكل (19.3): تفسيرات المستجوبين حول توافق النظام المحاسبي المالي وإجراءات الحيطة والحذر

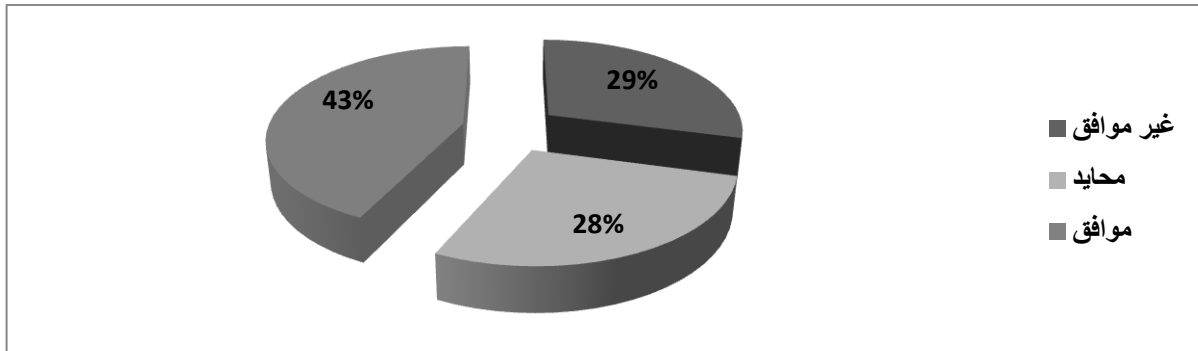


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

III.4.4 التقييم بالقيمة العادلة للمنتوجات التأمينية من شأنه إعطاء نظرة حقيقية أكثر اقتصادية عن الشركة.

من خلال الشكل (20.3) نلاحظ أنّ نسبة 43% قد أعطت انطبعا بأنّ إعادة تقييم المنتوجات التأمينية وفقا لأسلوب القيمة العادلة يعطي صورة حقيقية ذات بعد اقتصادي عن الشركة خاصة في ظل تهيئة المناخ المالي في الجزائر، أمّا نسبة 29% فهي ترى العكس، وما تبقى من عينة الدراسة 28% فقد امتنعت عن الإجابة.

الشكل (20.3): تفسيرات المستجوبين حول النظرة الاقتصادية للنظام المحاسبي المالي

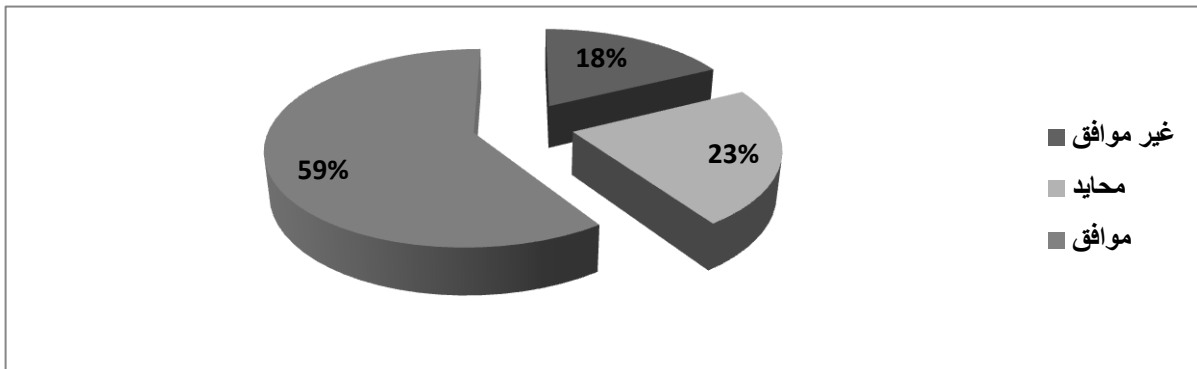


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

III.4.5 يمكن النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين من توفير معلومة مالية (القوائم المالية) تساهم في تقييم الأداء المالي للشركة واتخاذ القرارات.

إنّ الرقابة على الأداء المالي لشركات التأمين من المسائل المهمة إذا ما أرادت الاستمرار والديمومة، وعليه يهدف هذا العنصر إلى تحديد قدرة ومساهمة النظام المحاسبي المالي من خلال القوائم المالية في توفير معلومة مالية تمكن القارئ بالتحليل المالي من قياس مؤشرات ونسب الأداء المالي بشكل موثوق. ومن خلال النتائج المحصل عليها والمثلة في الشكل (21.3) فإنّ نسبة 59% من المستجوبين تذهب إلى أنّ النظام المحاسبي المالي وباعتباره جاء لخدمة التحليل المالي فإنّ مخرجاته تمكن من تحديد الأداء المالي واتخاذ القرار، غير أنّ نسبة 18% من عينة الدراسة ترى العكس (أي أنّ مخرجات النظام المحاسبي المالي لا تفي بمتطلبات التحليل المالي واتخاذ القرار)، وامتنع 23% عن الإدلاء برأيه.

الشكل (21.3): تفسيرات عينة الدراسة لأهمية المعلومة المالية التي يولدها SCF في تقييم أداء شركات التأمين

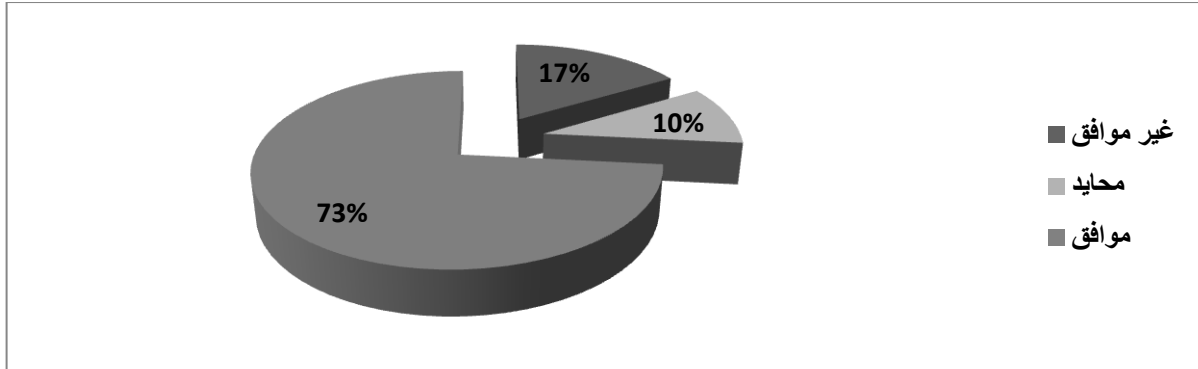


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

III.4.6 تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين يسهل من مهمة المراجع الخارجي.

تعتبر مسألة المراجعة الخارجية في شركات التأمين من الأمور المطروحة على ساحة النقاش في الآونة الأخيرة وهذا بالنظر لحجم التحايل والتلاعب الذي يميز نشاط هذه الأخيرة، ومنه يهدف هذا التساؤل إلى إبراز أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على المراجعة الخارجية، حيث نلاحظ من خلال الشكل (22.3) أنّ غالبية أفراد العينة المستجوبة ترى أنّ النظام المحاسبي المالي يخدم المراجع الخارجي ونسبة مشاركة قدرت بـ 73%، في حين ذهبت 17% من عينة الدراسة إلى أنّ مخرجات هذا النظام لا تسهل من مهمة المراجع الخارجي، وامتنع 10% عن الإجابة.

الشكل (22.3): تفسيرات المستجوبين حول مساهمة SCF في خدمة أهداف المراجع الخارجي

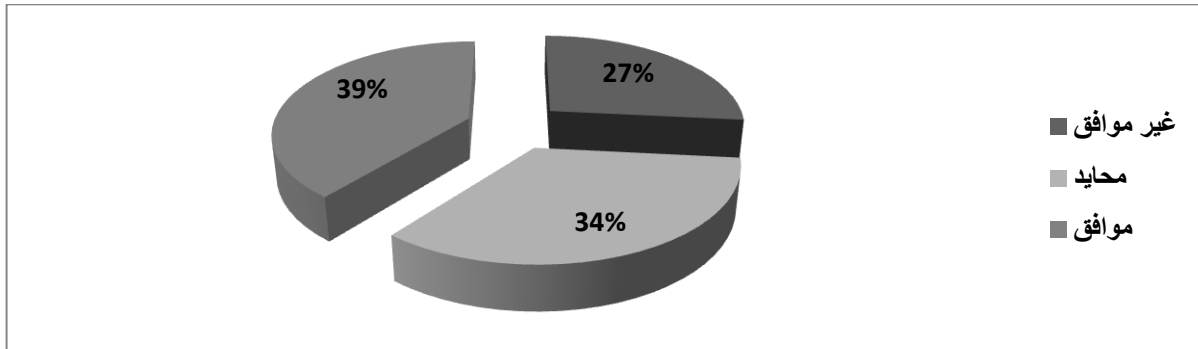


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

III.4.7 يحد النظام المحاسبي المالي من عمليات المعالجة الجبائية للنتيجة المحاسبية المحققة من طرف شركة التأمين.

يعالج هذا السؤال أحد المسائل الأساسية التي تطرحها المحاسبة الحديثة والمتمثلة في تحديد العلاقة بين الأنظمة المحاسبية والأنظمة الجبائية، وبمعنى آخر هل مخرجات النظام المحاسبي المالي -الذي يأخذ بالجوهر الاقتصادي على حساب الشكل القانوني- تفي بالمتطلبات الجبائية، وعليه فقد أظهر الشكل (23.3) أنّ 39% من أفراد عينة الدراسة يرون أنّ النظام المحاسبي المالي يفي بالأغراض الجبائية، في حين أنّ نسبة 27% يرون عدم التوافق بين متطلبات النظام المحاسبي المالي ومتطلبات النظام الجبائي، وقد امتنع 34% عن الإجابة.

الشكل (23.3): تفسيرات المستجوبين حول توافق إجراءات النظام المحاسبي مع المتطلبات الجبائية



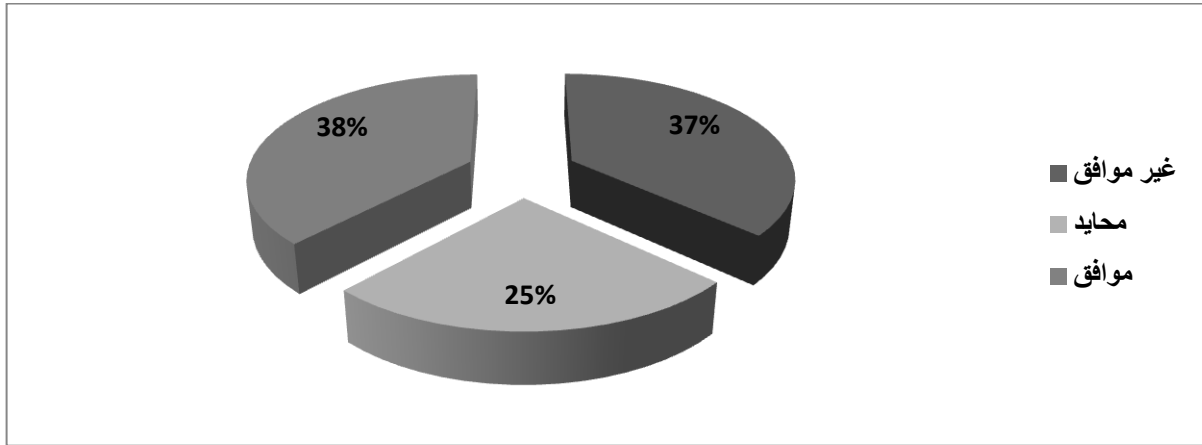
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

III.4.8 يسهل النظام المحاسبي المالي من عملية تجميع القوائم المالية لشركة التأمين.

نظرا لحجم المنافسة التي يعرفها قطاع التأمين والتي نتج عنها اتساع نطاق عمل شركات التأمين من خلال شبكة من الفروع، هذه الأخيرة تعد قوائمها المالية بشكل مستقل عن بقية الفروع الأخرى، على أن يتم تجميع هذه القوائم بغية الحصول على صورة محاسبية متجانسة للشركة ككل.

وقد أظهرت نتائج الإجابة على هذا السؤال والذي يحدد قدرة النظام المحاسبي المالي على مراعاة متطلبات جميع القوائم المالية لشركات التأمين أنّ 38% من أفراد العينة المستجوبة يرون أنّ هذا النظام يسهل من عملية تجميع القوائم المالية، في حين أنّ نسبة 37% يؤكدون مواجهتهم لمشاكل ناتجة عن تجميع القوائم المالية، أمّا باقي أفراد العينة 25% فقد امتنعوا عن الإجابة.

الشكل (24.3): تفسيرات المستجوبين حول أثر النظام المحاسبي على عملية تجميع القوائم المالية

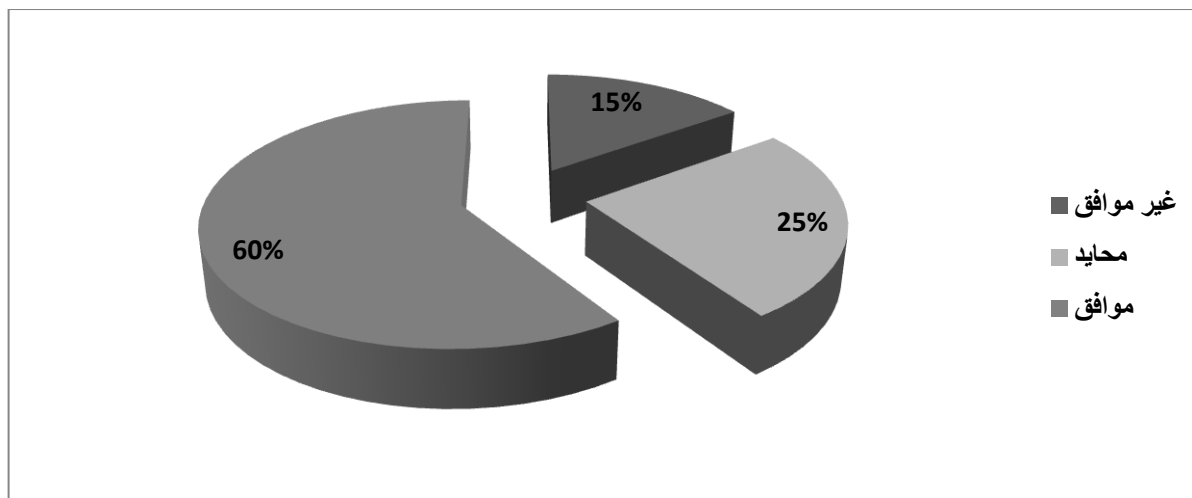


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

9.4.III النظام المحاسبي المالي يقدم صورة صادقة عن المخاطر التي تتعرض لها شركة التأمين (نظامية، انتمائية،...).

بما أنّ المحاسبة هي نظام للمعلومات هدفها إعداد معلومات موثوق فيها وملائمة لعملية اتخاذ القرار، وبما أنّ متخذ القرار لا يقتصر على إدارة الشركة فحسب بل أنّ هناك أطراف خارجية مهتمة بمصير الشركة، وعليه تقع على عاتق النظام المحاسبي المالي تعزيز المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية بشكل يسمح بإظهار مجال المخاطرة الذي تنشط فيه الشركة وهو ما يجيب عنه هذا السؤال، حيث تبين النتائج الممثلة في الشكل (25.3) أنّ 60% أنّ القوائم المالية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي تقدم صورة صادقة عن حجم المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، في حين أنّ نسبة 15% ترى العكس، وامتنع عن الإجابة 25% من المستجوبين.

الشكل (25.3) تفسيرات المستجوبين حول إفصاح النظام المحاسبي المالي عن مخاطر التأمين



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسة

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل تحديد وقع الإصلاح المحاسبي على شركات التأمين الجزائرية، والذي تم تناوله من خلال ثلاث محاور، حيث هدف المحور الأول إلى إبراز ملامح النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين ممثلة في مدونة الحسابات، القوائم المالية وأهم المعالجات المحاسبية التي تمس نشاط التأمين، أما المحور الثاني والثالث فتم تخصيصهما للدراسة الميدانية والتي كان من نتائجها:

- تعتبر استجابة شركات التأمين للإصلاح المحاسبي ضعيفة نظرا للقصور والتباين في سياسة تكوين المحاسبين، إضافة إلى عدم تبنيتها لخطة مدروسة تسهل عملية الانتقال؛
- على الرغم من تزامن فترة الإصلاح المحاسبي في الجزائر مع صدور معايير جديدة توطر المحاسبة في شركات التأمين إلا أنّ النظام المحاسبي المالي لم يأخذ بها؛
- الإفصاح المحاسبي الذي تضمنته القوائم المالية وفق ما نص عليه SCF يحتوي على القدر الكافي من الإفصاح والذي يخدم مصالح شركات التأمين والأطراف ذات العلاقة.

الخاتمة

بعد أن أصبح المخطط المحاسبي للتأمينات عاجزا عن مسايرة متطلبات الإفصاح في ظل اقتصاد السوق، كون أهدافه مستوحاة من أهداف المخطط المحاسبي الوطني والذي وجد لخدمة الدولة بمختلف هيئاتها، ولمسايرة الاقتصاد الموجه. وعليه وتأسيساً لما سبق كانت عملية الإصلاح المحاسبي ضرورة وحتمية خاصة مع التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري، وتأثيرات العولمة المالية، واتساع نطاق عمل الشركات من الوطنية إلى العالمية...، كل ذلك دعا إلى ضرورة تطبيق نظام محاسبي مالي قادر على مواكبة الممارسة المحاسبية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى يأخذ بالحسبان مميزات الاقتصاد الجزائري.

أخذنا بعين الاعتبار الدور الذي تلعبه المؤسسات المالية عموما وشركات التأمين على وجه خاص في الاقتصاد الجزائري، فقد تطلب الأمر الإسراع في تكيف هذا النظام مع خصوصية صناعة التأمين، ليتمخض عنه إطار محاسبي مالي قاعدته مستوحاة من معايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي - التي ترى الجهات القائمة على مهنة المحاسبة في الجزائر أنها صالحة للبيئة الجزائرية- وينظم العمل المحاسبي في شركات التأمين.

وعليه فقد تناولت هذه الدراسة موضوع أثر تطبيق قواعد النظام المحاسبي المالي على شركات التأمين الجزائرية، والذي حاولنا من خلاله معالجة الإشكالية التي تتمحور حول تحديد وَقْع الإصلاح المحاسبي على شركات التأمين في الجزائرية، ومدى استجابة هذه الأخيرة لمواكبة التغيرات في البيئة المحاسبية، وقد تطلبت معالجة إشكالية الدراسة تقسيم البحث إلى ثلاث فصول انطلاقا من الفرضيات الأولية، وباستخدام الأساليب والأدوات المشار إليها في المقدمة.

وقد خالصنا بعد تناول الموضوع بشقيه النظري والتطبيقي إلى جملة من النتائج والتي سيأتي بيانها في الآتي:

- تحتل شركات التأمين دور هاما من خلال مساهمتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك بالنظر لما تحوز عليه من مدخرات تمكن من تمويل وتوفير الاحتياجات المالية لمختلف الأنشطة الاقتصادية، هذا إلى جانب تأثيرها في العديد من المتغيرات، فهو وسيلة لتشجيع الصادرات، وجلب الاستثمار الأجنبي، وللحد من التضخم،...
- نظرا لتعدد أنواع التأمين، وفي ظل زوال مبدأ التخصص الذي كان سائداً في السابق، حيث أصبحت شركات التأمين تزاوّل أنشطتها في كل فروع التأمين: تأمينات الحياة، الممتلكات، المسؤولية...، وحتى تتمكن من تقييم الأداء فإنّه يتعين مسك دفاتر رئيسية وسجلات مساعدة تمكن من تحديد نتيجة كل فرع بطريقة مستقلة؛
- يعتبر موضوع محاسبة التأمين من المواضيع التي حازت على اهتمام الهيئات الدولية القائمة على مهنة المحاسبة في الآونة الأخيرة، كان محصلة هذا الاهتمام تنظيم الممارسة المحاسبية لهذا القطاع من خلال إصدار مجموعة من معايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي.

- يكتسي تطبيق النظام المحاسبي المالي أهمية بالغة كونه يعتبر محاولة جادة لتبني معايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي في الجزائر في ظل متطلبات اقتصاد السوق وعولمة الاقتصاديات باعتبار أن هذه المعايير تستجيب لمتطلبات العولمة الاقتصادية، عكس المخطط الوطني والذي يستجيب لمتطلبات إدارية وجبائية وللاقتصاد المخطط.
- تميزت الإجراءات والتدابير التي انتهجتها شركات التأمين والهادفة لتأهيل بيئتها المحاسبية مع الإصلاح المحاسبي بالتباين بين الشركات المنتمية للقطاعين الخاص والعام؛
- إنَّ عدم إشراك الممارسين لمهنة المحاسبة في شركات التأمين في عملية الإصلاح المحاسبي يعتبر من بين أهم نقاط القصور في النظام المحاسبي المالي كونهم الأدرى بالمشاكل التي تعترضهم، والأجدر لاقتراح حلول لهذه المشاكل؛
- على الرغم من أنَّ النظام المحاسبي المالي قد عالج مشكل القصور المفاهيمي للمخطط المحاسبي للتأمين إلا أنَّ إغفال شركات التأمين لسياسة تكوين المحاسبين يعتبر سببا في عدم استيعاب المحاسبين لمفاهيم ومصطلحات النظام المحاسبي المالي؛
- تعتبر القواعد والمبادئ والفروض المحاسبية المتعارف عليها والتي تضمنها الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي دليل للمحاسبين في شركات التأمين لترشيد الممارسة المحاسبية والأساس لإعداد القوائم المالية؛
- تساهم الخصائص النوعية للقوائم المالية التي تضمنها معيار المحاسبة الدولية الأول IAS01 في الرفع من جودة وموثوقية المعلومة المالية لشركات التأمين الجزائرية؛
- ساهم تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين في تحقيق مجموعة من المزايا أهمها:
 - ✓ تفعيل نظام المعلومات المحاسبي من خلال الرفع من جودة المعلومة المالية؛
 - ✓ مساهمته في إرساء حوكمة الشركات وضمان حقوق الأطراف ذات العلاقة؛
 - ✓ الرفع من كفاءة الأسواق المالية من خلال توفير معلومة مالية تعكس صورة صادقة عن الوضع المالي ونتائج الأعمال، خاصة في حال تبني تجربة شركة أليانس للتأمين من طرف شركات أخرى.
- تمتاز معايير المحاسبة الدولية بالمرونة كونها قابلة للتعديل والإلغاء والتجديد بشكل يسمح لها بمسايرة الأحداث الاقتصادية، وهو ما لم يأخذ به النظام المحاسبي المالي من خلال افتقاره للآلية التي تمكن من تحديث مضمونه مع محتوى هذه المعايير وهو ما يفسر الاختلافات بين المعايير الدولية والنظام المحاسبي المالي، خاصة وأنَّ هذه المعايير قد عالجت مسائل مالية جوهرية كعقود التأمين، القيمة العادلة،... من شأنها أن تضفي قيمة مضافة على الممارسة المحاسبية في شركات التأمين؛

— يغطي النظام المحاسبي المالي كل الأنشطة التي تقوم بها شركات التأمين، وهو ما يسمح بتوحيد الممارسة المحاسبية ويمكن من إجراء المقارنات الأفقية والعمودية، وبذلك فهو يعالج المشاكل التي كانت تواجه المحاسبين والتي تطلبت منهم اجتهادات وأحكام شخصية؛

— يأخذ النظام المحاسبي المالي بمميزات النشاط التأميني والمبنية على عامل المخاطرة، حيث أنه يستوفي إجراءات الحيلة والحذر من خلال إلزام شركات التأمين بتكوين مخصصات تقنية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها عند حدوث الأخطار؛

— يسهل النظام المحاسبي المالي من مهمة إدارة الشركة والأطراف ذات العلاقة، حيث أنّ المعلومة المالية التي يوفرها تفي باحتياجات أصحاب المصلحة سواء كانوا محللين ماليين، مراجعين، مستثمرين، هيئات الدولة وخاصة إدارة الضرائب....

نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال الأسلوب المتبع في معالجة الموضوع والذي حولنا فيه الجمع بين الشق النظري والجزء التطبيقي والدراسة الميدانية، توصلنا عند اختبار الفرضيات إلى النتائج التالية:

— **الفرضية الأولى:** تمت عملية الإصلاح المحاسبي بمشاركة المهنيين والممارسين لمهنة المحاسبة في شركات التأمين مما يجعل النظام المحاسبي المالي قادر على حل كل المشاكل المحاسبية التي كانت تميز مرحلة العمل بالمخطط المحاسبي للتأمينات PCA؛

من خلال الدراسة الميدانية فقد ثبت لنا عدم صحة هذه الفرضية فغالبية الفئة المستجوبة ترى أنّ الإصلاح المحاسبي تمّ دون استشارة الممارسين لمهنة المحاسبة في شركات التأمين، وهو ما يعتبر انتقاداً للأطراف المكلفة بعملية الإصلاح، ودون أن نتجاهل أنّ النظام المحاسبي المالي قد نجح في حل العديد من المشاكل التي كانت تواجه المحاسبين وهذا بإجماع أفراد عينة الدراسة.

— **الفرضية الثانية:** واجهت شركات التأمين الجزائرية مجموعة من الصعوبات نتيجة تغيير النظام المحاسبي وقد اتخذت إجراءات وتدابير لتذليل هذه الصعوبات.

فقد ثبتّ لنا صحة هذه الفرضية وذلك أنّ عملية التغيير جاءت بخلافة النظام المحاسبي المالي SCF للمخطط الوطني للتأمين PCA والذي عمّر لمدة طويلة، وعليه فمن المنطقي أن يتسبب هذا التغيير في مشاكل لشركات التأمين والتي حاولت تذليلها من خلال انتهاجها لمجموعة من الإجراءات والتدابير الرامية لتكييف البيئة المحاسبية

مع هذا المستجد، غير أنه ومن خلال الدراسة الميدانية فقد تبين لنا تباين هذه الإجراءات بين شركات التأمين الجزائرية، فضلا عن تباين هذه الإجراءات في نفس الشركة وبين الفروع المختلفة؛

— **الفرضية الثالثة:** عرفت المحاسبة في شركات التأمين كنظيراتها من المؤسسات الأخرى تحولات جذرية على مستوى مدونة الحسابات ووظائفها، والقوائم المالية والمعالجة المحاسبية لأنشطة التأمين بسبب تطبيق النظام المحاسبي المالي.

من خلال الجزء التطبيقي يمكن القول أنّ تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين قد ميزه مجموعة من الاستحداثات المستندة لمعايير المحاسبة الدولية والتي شملت: مدونة الحسابات، القوائم المالية، المعالجة المحاسبية، وهو ما يثبت صحة هذه الفرضية.

— **الفرضية الرابعة:** النظام المحاسبي المالي يتميز بالمرونة ويتبنى كل معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي IAS/IFRS والتي تمس موضوع محاسبة التأمين؛

استنادا إلى الدراسة الميدانية والتي أجمع فيها أفراد العينة المستجوبة على أنّ النظام المحاسبي لا يأخذ بكل معايير المحاسبة الدولية على الرغم من توافق فترة إعدادة مع إصدار معايير تمس نشاط التأمين، إضافة إلى افتقار هذا النظام للميكانيزم الذي يسمح له بمواكبة التغيرات في هذه المعايير، وهو ما يثبت عدم صحة هذه الفرضية.

— **الفرضية الخامسة:** الإفصاح المحاسبي الذي تضمنته القوائم المالية وفق ما نص عليه النظام المحاسبي المالي يحتوي على القدر الكافي من الإفصاح والذي يخدم مصالح شركات التأمين والأطراف ذات العلاقة.

من خلال الدراسة الميدانية يتضح لنا مساهمة النظام المحاسبي المالي في تحسين جودة الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية لشركات التأمين، حيث يجمع أغلب أفراد العينة أنّ هذا يخدم مصالح شركات التأمين وأصحاب المصلحة، وهو ما يبين صحة هذه الفرضية.

التوصيات:

بناءً على ما تقدم يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

— حتى يتم المحافظة والرفع من فعالية النظام المحاسبي المالي لابدّ من التواصل مع التطورات والمستجدات التي تأتي بها معايير المحاسبة الدولية، والشروحات التي تصدر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية وتكييف النظام المحاسبي معها؛

- يتعين على شركات التأمين إذا ما أرادت ضمان أحسن للممارسة المحاسبية تكوين المحاسبين والتكفل بإقامة الترتيبات، ورسم إستراتيجية على المدى المتوسط والطويل لبناء إطار فكري وثقافة محاسبية تستند إلى الممارسة المحاسبية الدولية؛
- مطالبة المجلس الوطني للمحاسبة CNC بضرورة تفعيل دوره والاهتمام أكثر بمعالجة المشاكل المحاسبية التي تمس قطاع التأمين؛
- انفتاح شركات التأمين على الجامعة، وتفعيل الاتصال بينهما من خلال تنظيم الملتقيات الجادة التي تعالج قضايا التأمين وخصوصا ما تعلق بجانبه المحاسبي، واهتمام الهيئات المشرعة للقوانين المحاسبية بتوصيات هذه الملتقيات؛
- محاولة صياغة معايير وطنية تسهل من عملية تكييف معايير المحاسبة الدولية، وإلزام الشركات بتطبيقها؛
- الاهتمام بمجال محاسبة التأمين وإدراجها في المسار الدراسي الجامعي، وهو ما من شأنه توطيد العلاقة بين الجانب الأكاديمي والمهني.

آفاق الدراسة:

- خلال فترة إعداد هذه الدراسة فقد اتضح لنا بعض القضايا التي يمكن اعتبارها كامتداد للبحث وهي:
- دور النظام المحاسبي المالي في تفعيل نظام المعلومات المحاسبي في شركات التأمين؛
- متطلبات تطبيق معيار الإبلاغ المالي الرابع IFRS4 في الجزائر؛
- المراجعة الخارجية في شركات التأمين في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي؛
- دور المعلومة المالية في تقييم الأداء المالي لشركات التأمين.

قائمة المراجع

أولا-الكتب:

1. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
2. أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.
3. أحمد محمد نور، مبادئ المحاسبة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
4. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
5. إيهاب نظمي صابر إبراهيم، حسن توفيق محمود مصطفى، محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
6. بن ربيع حنيفه، الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية IAS/IFRS، ج1، دار هومة، الجزائر، 2010.
7. ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين - الإطار النظري والتطبيق العملي، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.
8. جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والحماية وفق النظام المحاسبي المالي، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2011.
9. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
10. حسام عبد الله أبو خضرة، حسن سمير عتيش، نظم المعلومات المحاسبية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
11. خالد راغب الخطيب، التأمين من الناحية المحاسبية والتدقيقية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
12. رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001.
13. زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
14. السيد عبد المقصود دبيان، النظام المحاسبي في المنشآت المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
15. شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS، ج1، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008.
16. طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

17. عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987.
18. عبد الله نعمة جعفر، محاسبة المصارف وشركات التأمين، الجامعة المفتوحة، طرابلس، دون سنة نشر.
19. عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2008.
20. عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية ناشرون وموزعون، عمّان، 2011.
21. لخضر علاوي، معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2012.
22. مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
23. محمد السيد سرايا، المحاسبة في المنشآت المالية - البنوك التجارية وشركات التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
24. محمد جمال علي هلاي، عبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان، 2009.
25. محمد جودت ناصر، إدارة الأعمال بين النظرية و التطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمّان، 1998.
26. مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي جمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
27. مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993.
28. مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1993.
29. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
30. مولود ديدان، قانون التأمينات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
31. ن حاج علي، النظام المحاسبي المالي الجديد، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
32. هاني جزاع ارتيمة، سامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، عمّان، 2010.
33. هيني فان جريونينج، ترجمة طارق حماد، معايير التقارير المالية الدولية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2006.

ثانيا- الأطروحات والرسائل الجامعية:

34. أحمد محمد علي مساعده، شركات التأمين الإسلامية الأردنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص اقتصاد اسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1999.
35. أم الخير دشاش ، متطلبات نجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي في ظل البيئة الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2010/2009.
36. بوعلام صالح، أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر وآفاق تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ، 2010/2009.
37. جهاد بوعزوز، تسويق خدمات التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008.
38. خالد بودبة، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري على مكونات البيانات المحاسبية والمالية للمؤسسات الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2007/2006.
39. رياض زلاسي، إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية- دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2012/2011.
40. سحنون بونعجة ، أهمية تطبيق محاسبة الأدوات المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية -بالإشارة لحالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر، 2011/2010.
41. سفيان بن بلقاسم، النظام المحاسبي المالي وترشيد عملية اتخاذ القرار في سياق العولمة وتطور الأسواق المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010/2009.

42. الطاهر مخلوفي، دراسة تحليلية للنظام المحاسبي المالي للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، 2010/2009.
43. علاء بوقفة، الإصلاح المحاسبي في الجزائر وأثره في تفعيل الممارسة المحاسبية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011.
44. علي بحري، دراسة تحليلية للنظام المحاسبي المالي الجزائري ومدى توافقه مع المعايير، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.
45. فائزة بولعجين، أثر النظام المحاسبي المالي على فعالية نظام المعلومات المحاسبي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2012/2011.
46. محمد بن جاب الله، أثر تكنولوجيا المعلومات على تفعيل وتنمية الخدمات المالية - دراسة حول كفاءة شركات التأمين وآفاق استثمارها الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013/2012.
47. محمد فؤاد هني، طرق التقييم المحاسبي لعناصر القوائم المالية - دراسة مقارنة بين المعايير الدولية للمحاسبة والنظام المحاسبي المالي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف 2013/2012.
48. مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية - بالتطبيق على حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.
49. نوال صبايحي، الإفصاح المحاسبي في ظل معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS وأثره على جودة المعلومة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/2010.

ثالثا- الملتقيات والندوات:

50. ابراهيم بورنان، الطاهر مخلوفي، النظام المحاسبي المالي بين المبادئ المحاسبية ومعايير المحاسبة الدولية، ملتقى دولي حول: "الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 13-15 أكتوبر 2009.

51. أحمد لعماري، المعلومات المحاسبية وترشيد القرار في ظل تطبيق النظام المالي والمحاسبي بالجزائر، الملتقى الدولي الأول حول: النظام المحاسبي المالي في ظل معايير المحاسبة الدولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي- الجزائر، 17/18 جانفي 2010.

52. بدر الدين براحليّة، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، الندوة الدولية حول: "شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 25-26 أفريل 2011.

53. بلقاسم سعودي، عبد الصمد سعودي، مكانة النظام المحاسبي الجزائري في ظل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة IAS/IFRS والمعايير الدولية للمراجعة ISA التحدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر، 13/14 ديسمبر 2011.

54. خالد الخطيب، الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر، الندوة الدولية حول: "شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 25-26 أفريل 2011.

55. داح عريبي الحاج، قداوي عبد القادر، مكافحة التحويل في شركات التأمين كضرورة لحوكمة شركات التأمين في الجزائر، الملتقى الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف- الجزائر، 19/20 نوفمبر 2013.

56. رحمة بلهادف، السعدي عياد، دور الإفصاح المحاسبي في تفعيل البعد المحاسبي لحوكمة الشركات، الملتقى الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف- الجزائر، 19/20 نوفمبر 2013.

57. زينب حجاج، مريم تواتي، أثر التوافق المحاسبي في المعالجة المحاسبية للتشبيكات بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية)، ملتقى دولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة IAS/IFRS والمعايير الدولية للمراجعة ISA: التحدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر، 14/13 ديسمبر 2011.
58. سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب الدول"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 03-04 ديسمبر 2012.
59. شنوف شعيب، التغيرات المحاسبية بين المعايير المحاسبية الدولية والمخطط المحاسبي الجديد، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسة على ضوء التحولات المحاسبية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 22/21 نوفمبر 2007.
60. صالح حميداتو، علاء بوقفة، واقع البيئة المحاسبية الجزائرية في ظل إصلاح النظام المحاسبي، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي- الجزائر، 05/06 ماي 2013.
61. العربي تيقاوي، النظام المحاسبي المالي الجديد بين متطلبات التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة وتحديات التطبيق مع البيئة الجزائرية، ملتقى دولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة IAS/IFRS والمعايير الدولية للمراجعة ISA: التحدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر، 14/13 ديسمبر 2011.
62. فريد بلقوم، الحاج خليفة، تطور سوق التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر- دراسة مقارنة مع الدول المغاربية، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاقه -تجارب الدول"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر، 03-04 ديسمبر 2012.
63. محمد حمو، جعفر هني محمد، بواعث الحوكمة وتنميتها في الاقتصاديات، الملتقى الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف- الجزائر، 20/19 نوفمبر 2013.

64. محمود عزة عثمان اللحام، قدرة الحوكمة على دعم الإفصاح المالي والمحاسبي في القوائم المالية- دراسة حالة قطاع الصناعة، الملتقى الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف- الجزائر، 20/19 نوفمبر 2013.
65. مداني بن بلغيث، فريد عوينات، الإصلاح المحاسبي في الجزائر دراسة تحليلية تقييمية، ملتقى دولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 30/29 نوفمبر 2011.
66. مسعود درواسي، محمد الهادي ضيف الله، مقارنة النظام المحاسبي المالي (SCF) بالمعايير الدولية للمحاسبة (IAS/IFRS) (قياس وتقييم لبنود القوائم المالية)، ملتقى دولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة IAS/IFRS والمعايير الدولية للمراجعة ISA: التحدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر، 14/13 ديسمبر 2011.
67. معراج هوري، آدم حديدي، إشكالية تطبيق القيمة العادلة كأساس للقياس والإفصاح في القوائم المالية للبنوك التجارية الجزائرية، ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة IAS/IFRS والمعايير الدولية للمراجعة ISA التحدي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة- الجزائر، 14/13 ديسمبر 2011.
68. ناصر مراد، النظام المحاسبي المالي والمخطط المحاسبي الوطني، الملتقى الدولي الأول حول: النظام المحاسبي المالي في ظل معايير المحاسبة الدولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي- الجزائر، 18/17 جانفي 2010.
69. نور الدين مزياي، محمد الصالح فروم، المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية- مقومات ومتطلبات التطبيق، الملتقى الدولي الأول حول: النظام المحاسبي المالي في ظل معايير المحاسبة الدولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي- الجزائر، 18/17 جانفي 2010.
- رابعا- المجالات:
70. طارق حمول، أحمد بوشنافة، "صيرفة التأمين كتوجه حديث في قطاع التأمين - الإشارة لحالة الجزائر"، مقال بمجلة حوليات جامعة بشار، جامعة بشار، العدد 09، 2011.
71. عاشور كتوش، "متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر"، مقال بمجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة الشلف-الجزائر، العدد 06، 2009.

72. الهادي خضراوي، "دور وسطاء التأمين في عمليات التأمين حسب آخر تعديل لقانون التأمينات"، مقال بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 31/30، ماي 2013.

خامسا- المراسيم والقوانين:

73. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 74، 25 نوفمبر 2007، المواد: 03-07-20-37-38-39.

74. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 27، 28 ماي 2008، المواد: 10-11-12-13-17.

75. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الباب الأول والثاني المتضمنان قواعد تقييم الأصول الخصوم، الأعباء والمنتجات، وعرض الكشف المالية، الجريدة الرسمية، العدد 19، 25 مارس 2009.

76. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 75-35 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن المخطط المحاسبي الوطني، المادة 01، 02.

77. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، القسم الثاني الطابع المدرج على شهادات تأمين السيارات، المادة 58-61-147.

سادسا- الوثائق المهنية:

78. وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مركز التكوين، وكالة الأغواط، 2013.

سابعا- المقابلات:

79. عادل سلماني، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، وكالة الجلفة، مقابلة حول الإجراءات التي اعتمدها الشركة لمواكبة تطبيق SCF، 2013/02/26، مقر الوكالة بالجلفة، غير منشورة.

80. ممثل عن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، وكالة غرداية، مقابلة حول "النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين تدابير وتحديات"، 2014/06/18، مقر الوكالة بغرداية، غير منشورة.

81. موسى بدرينة، رئيس مصلحة المحاسبة، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، وكالة الأغواط، مقابلة حول المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين في ظل تطبيق SCF، 2014/09/24، مقر الوكالة بالأغواط، غير منشورة.

ثامنا - المواقع الالكترونية:

82. تقارير المجلس الوطني للتأمينات CNA، متاح على الموقع:
[http://temp.cna.dz/content/view/full/78/\(mode\)/note](http://temp.cna.dz/content/view/full/78/(mode)/note) تاريخ الاطلاع: 2013/11/09.
83. جمعية الجمع العربي للمحاسبين القانونيين، معالجة عقود التأمين حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية الرابع IFRS04، متاح على الموقع: <http://www.alghad.com/index.php/article/495314.html> تاريخ الاطلاع: 2013/12/10.
84. ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، متاح على الموقع:
<http://www.makbttna2211.com/book/9381> تاريخ الإطلاع: 2013/10/13.
85. المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، متاح على الموقع:
<http://www.tvtc.gov.sa/Arabic/Pages/Results.aspx?k> تاريخ الاطلاع: 2014/06/05.
86. الموقع: http://www.focusifrs.com/menu_gauche/normes تاريخ الاطلاع: 2014/05/21.
87. IFRS 4 phase 2 (solvency 2) –bridging the gap, disponible sur: www.ey.com/.../IFRS-4-Phase-II, consulter le: 23/10/2013.

تاسعا - المراجع باللغة الأجنبية:

88. Boualem Tafari, les assurances en Algérie : étude pour une meilleure contribution a la stratégie de développement, OPU et ENAP, Algérie, 1992.
89. Georges Jousse, Gestion des risques et de la sécurité, Imatra édition, 2001.
90. GUY SIMONET, La Comptabilite Des Entreprises D'Assurance, 3^{eme} Edition, L'ARGUS, PARIS, 1996.
91. Mouloud Didane, Code des Assurances, belkis, alger, 2010.
92. Stéphane Brun, Guide d'application des Normes IAS/IFRS, Berti Edition, Alger, 2011.
93. SYLVAIN UZAN, Pour Comprendre Les Comptes Des Entreprises D'assurances, L'argus, Paris, 1995.
94. TAZDIT ALI, Maitrise du Système Comptable Financier, Edition ACG, Algérie, 2011.
95. Ministère des Finances, Conseil National de la Comptabilité, projet de Système Comptable Financier, Juillet 2006.

96. Ministère des Finances, Conseil National de la Comptabilité C N C, Avis n°89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de réassurances. Le : 10 Mars 2011.

الملاحق

الملحق 01: قائمة بأهم شركات التأمين في الجزائر

الاختصار	التسمية بالفرنسية	التسمية بالعربية
CAAT	Compagnie Algérienne D'assurance Totale	الشركة الجزائرية للتأمين الشامل
CAAR	Compagnie Algérienne D'assurance et de Réassurance	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
SAA	Société Nationale D'assurance	المؤسسة الوطنية للتأمين
2A	L'Algérienne des Assurance	الجزائرية للتأمين
CCR	Compagnie Centrale de Réassurance	الشركة المركزية لإعادة التأمين
CIAR	Compagnie International D'assurance et de Réassurance	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين
CNMA	Caisse Nationale de Mutualité Agricole	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
GAM	Generale Assurance Mediterranee	العامة للتأمينات المتوسطية
MAATEC	Mutuelle Algérienne des Assurances des Travailleurs de L'éducation et de la Culture	تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة
CAGEX	Compagnie Algérienne D'assurance et de Garantie des Exportations	الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات
CASH	Compagnie D'assurance des Hydrocarbures	الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات
SGCI	Société de Garantie du Crédit Immobilier	مؤسسة ضمان القرض العقاري
AGCI	Compagnie D'assurance et de Garantie du Credit Investissement	الجزائرية للتأمين وضمان قرض الاستثمار
CARDIF	Cardif Assurance	كارديف للتأمين
SALAMA	Salama Assurance Algérie	سلامة للتأمينات الجزائر
ALRAYAN	Alrayan Assurance Algérie	الريان للتأمينات الجزائر
ALLIANCE	Alliance Assurance	أليانس للتأمينات
TRUST	Trust Algerie Assurance	تروست الجزائر للتأمينات
CAARAMA	Caarama Assurance	كرامة للتأمينات
SAPS	Société D'assurance de Prévoyance et de santé	مؤسسة تأمين التقاعد والصحة

المصدر: من إعداد الطالب

CLASSE 1 - COMPTES DE CAPITAUX

10	Capital, réserves et assimilés
101	Capital émis ou capital social ou fonds de dotation, ou fonds d'exploitation
103	Primes liées au capital social
104	Ecart d'évaluation
105	Ecart de réévaluation
106	Réserves (légale, statutaire, ordinaire, réglementée)
107	Ecart d'équivalence
108	Compte de l'exploitant
109	Capital souscrit non appelé
11	Report à nouveau
12	Résultat de l'exercice
13	Produits et charges différés - hors cycle d'exploitation
14	Provisions réglementées (autres que les provisions techniques)
140	Provisions de garantie
141	Provisions pour complément obligatoire aux sinistres à payer
142	Provisions pour couverture des catastrophes naturelles
15	Provisions pour charges - Passifs non courants
153	Provisions pour pensions et obligations similaires
155	Provisions pour impôts
156	Provisions pour renouvellement des immobilisations (concession)
158	Autres provisions pour charges - passifs non courants
16	Emprunts et dettes assimilés
161	Titres participatifs
162	Emprunts obligataires convertibles
163	Autres emprunts obligataires
164	Emprunts auprès des établissements de crédit
165	Dépôts et cautionnements reçus
167	Dettes sur contrat de location – financement
168	Autres emprunts et dettes assimilés
169	Primes de remboursement des obligations
17	Dettes rattachées à des participations
171	Dettes rattachées à des participations groupe
172	Dettes rattachées à des participations hors groupe
173	Dettes rattachées à des sociétés en participation
178	Autres dettes rattachées à des participations
18	Comptes de liaison des établissements et sociétés en participation
181	Comptes de liaison entre établissements
188	Comptes de liaison entre sociétés en participation
19	Fonds ou valeurs reçus des cessionnaires et rétrocessionnaires en représentation d'engagements techniques
192	Valeurs déposées
195	Espèces retenues ou remises

CLASSE 2 – COMPTES D'IMMOBILISATIONS

20	Immobilisations incorporelles
21	Immobilisations corporelles
211	Terrains
212	Agencements et aménagements de terrain
213	Constructions
218	Autres immobilisations corporelles
22	Immobilisations en concession
221	Terrains en concession
222	Agencements et aménagements de terrain en concession
223	Constructions en concession
228	Autres immobilisations corporelles en concession
229	Droits du concédant
23	Immobilisations en cours
232	Immobilisations corporelles en cours
237	Immobilisations incorporelles en cours
238	Avances et acomptes versés sur commandes d'immobilisations
24	(disponible)
25	(disponible)
26	Participations et créances rattachées à des Participations
261	Titres de filiales
262	Autres titres de participation
265	Titres de participation évalués par équivalence (entreprises associés)
266	Créances rattachées à des participations groupe
267	Créances rattachés à des participations hors groupe
268	Créances rattachés à des sociétés en participation
269	Versements restant à effectuer sur titres de participation non libérés
27	Autres immobilisations financières
271	Titres immobilisés autres que les titres immobilisés de l'activité de portefeuille
272	Titres représentatifs de droit de créance (obligations, bons)
273	Titres immobilisés de l'activité de portefeuille
274	Prêts et créances sur contrat de location–financement
275	Dépôts et cautionnements versés
276	Autres créances immobilisées
277	Fonds ou valeurs déposés auprès des cédants et rétrocédants en représentation d'engagements techniques
279	Versements restant à effectuer sur titres immobilisés non libérés
28	Amortissements des immobilisations
280	Amortissements des immobilisations incorporelles
2803	Amortissements des frais de recherche et développement immobilisables
2804	Amortissements des logiciels informatiques et assimilés
2805	Amortissements concessions & droits similaires, brevets, licences, marques
2807	Amortissements écart d'acquisition (goodwill)
2808	Amortissements autres immobilisations incorporelles
281	Amortissements des immobilisations corporelles
2812	Amortissements agencements et aménagements de terrain
2813	Amortissements constructions
2818	Amortissements autres immobilisations corporelles
282	Amortissements des immobilisations mises en concession

29	Pertes de valeur sur immobilisations
290	Pertes de valeur sur immobilisations incorporelles
2903	Pertes de valeur sur frais de recherche et développement immobilisables
2904	Pertes de valeur sur logiciels informatiques et assimilés
2905	Pertes de valeur sur concessions & droits similaires, brevets, licences, marques
2907	Pertes de valeur sur écart d'acquisition
2908	Pertes de valeur sur autres immobilisations incorporelles
291	Pertes de valeur sur immobilisations corporelles
2911	Pertes de valeur sur terrains
2912	Pertes de valeur sur agencements et aménagements de terrain
2913	Pertes de valeur sur constructions
2918	Pertes de valeur sur autres immobilisations corporelles
292	Pertes de valeur sur immobilisations mises en concession
293	Pertes de valeur sur immobilisations en cours
296	Pertes de valeur sur participations et créances rattachées à participations
297	Pertes de valeur sur autres titres immobilisés
298	Pertes de valeur sur autres actifs financiers immobilisés

CLASSE 3 - COMPTES DE PROVISIONS TECHNIQUES

30	Provisions techniques sur opérations directes « Assurances de Dommages »
300	Provisions de primes
306	Provisions de sinistres
31	Provisions techniques sur acceptations « Assurances de Dommages »
32	Provisions techniques sur opérations directes « Assurances de Personnes »
320	Provisions de primes
326	Provisions de sinistres
33	Provisions techniques sur acceptations « Assurances de Personnes »
330	Provisions de primes
336	Provisions de sinistres
38	Part de la coassurance cédée dans les provisions techniques
380	Sur opérations directes « Assurances de Dommages »
382	Sur opérations directes « Assurance de Personnes »
39	Part de la réassurance cédée dans les provisions techniques
390	Sur opérations directes « Assurances de Dommages »
391	Sur rétrocessions « Assurances de Dommages »
392	Sur opérations directes « Assurance de Personnes »
393	Sur rétrocessions « Assurance de Personnes »

CLASSE 4 – COMPTES DE TIERS

40	Cessionnaires, Cédants et comptes rattachés
401	Comptes courants des Cessionnaires et Rétrocessionnaires
402	Comptes courants des Cédants et Rétrocédants
403	Comptes courants des Courtiers de réassurance
41	Assurés, Intermédiaires d'assurances et comptes rattachés
411	Assurés
412	Intermédiaires d'assurance
413	Assurés - Effets à recevoir
414	Comptes courants des Coassureurs
416	Assurés douteux
417	Intermédiaires douteux

418	Assurés - Primes en instance d'émission
419	Assurés créditeurs - Avances reçues, RRR à accorder et autres avoirs à établir
42	Personnel et comptes rattachés
421	Personnel - Rémunérations dues
422	Fonds des œuvres sociales
423	Participation des salariés au résultat
425	Personnel - Avances et acomptes accordés
426	Personnel - Dépôts reçus
427	Personnel – Oppositions
428	Personnel - Charges à payer et produits à recevoir
43	Organismes sociaux et comptes rattachés
431	Sécurité sociale
432	Autres organismes sociaux
438	Organismes sociaux - Charges à payer et produits à recevoir
44	État, collectivités publiques, organismes internationaux et comptes rattachés
441	État et autres collectivités publiques - Subventions à recevoir
442	État - Impôts et taxes recouvrables sur des tiers
443	Opérations particulières avec l'État et les collectivités publiques
444	État - Impôts sur les résultats
445	État - Taxes sur le chiffre d'affaires
446	Organismes internationaux
447	Autres impôts, taxes et versements assimilés
448	État - Charges à payer et produits à recevoir (hors impôts)
45	Groupe et Associés
451	Opérations Groupe
455	Associés - Comptes courants
456	Associés - Opérations sur le capital
457	Associés - Dividendes à payer
458	Associés - Opérations faites en commun ou en groupement
46	Débiteurs divers et créditeurs divers
460	Fournisseurs
462	Créances sur cessions d'immobilisations
464	Dettes sur acquisitions valeurs mobilières de placement et Instruments financiers dérivés
465	Créances sur cessions Valeurs mobilières de placement et Instruments financiers dérivés
467	Autres comptes débiteurs ou créditeurs
468	Divers charges à payer et produits à recevoir
47	Comptes transitoires ou d'attente
48	Charges ou produits constatés d'avance et Provisions
481	Provisions - Passifs courants
486	Charges constatées d'avance
487	Produits constatés d'avance
49	Pertes de valeur sur comptes de tiers
490	Pertes de valeur sur comptes de cessionnaires et cédants
491	Pertes de valeur sur comptes d'assurés et d'intermédiaires d'assurance
495	Pertes de valeur sur comptes du groupe et sur associés
496	Pertes de valeur sur comptes de débiteurs divers
498	Pertes de valeur sur autres comptes de tiers

CLASSE 5 – COMPTES FINANCIERS

50	Valeurs mobilières de placement
501	Part dans des entreprises liées
502	Actions propres
503	Autres actions ou titres conférant un droit de propriété
506	Obligations, bons du trésor et bons de caisse à court terme
508	Autres valeurs mobilières de placement et créances assimilés
509	Versements restant à effectuer sur valeurs mobilières de placement non libérées
51	Banque, établissements financiers et assimilés
511	Valeurs à l'encaissement
512	Banques - Comptes courants
515	Trésor public et établissements publics
517	Autres organismes financiers
518	Intérêts courus non échus
519	Concours bancaires courants
52	Instruments financiers dérivés
521	Instruments financiers dérivés immédiatement négociables
522	Instruments de couverture
528	Autres instruments financiers dérivés
53	Caisse
54	Régies d'avances et accréditifs
541	Régies d'avances
542	Accréditifs
58	Virements internes
581	Virements de fonds
588	Autres virements internes
59	Pertes de valeur sur actifs financiers courants
591	Pertes de valeur sur valeurs en banque et Établissements financiers
594	Pertes de valeurs sur régies d'avances et accréditifs

CLASSE 6 : COMPTES DE CHARGES

60	Prestations (Sinistres)
600	Prestations sur opérations directes « Assurances de Dommages »
601	Prestations sur acceptations « Assurances de Dommages »
602	Prestations sur opérations directes « Assurance de Personnes »
603	Prestations sur acceptations « Assurance de Personnes »
608	Part de la coassurance cédée dans les prestations
609	Part de la réassurance cédée dans les prestations
61	Achats et Services extérieurs
62	Autres services extérieurs
63	Charges de personnel
64	Impôts, taxes et versements assimilés
65	Autres charges opérationnelles
66	Charges financières
67	Éléments extraordinaires – Charges
68	Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeur
69	Impôts sur les résultats et assimilés

CLASSE 7 - COMPTES DE PRODUITS

70	Primes
700	Primes émises sur opérations directes « <i>Assurances de Dommages</i> »
701	Primes acceptées « <i>Assurances de Dommages</i> »
702	Primes émises sur opérations directes « <i>Assurance de Personnes</i> »
703	Primes acceptées « <i>Assurance de Personnes</i> »
708	Part de la coassurance cédée dans les primes
709	Part de la réassurance dans les primes
71	Primes reportées
710	Primes reportées des exercices antérieurs
715	Primes à reporter
72	Commissions de réassurance
721	Commissions reçues en réassurance
729	Commissions versées en réassurance
73	Production immobilisée
731	Production immobilisée d'actifs incorporels
732	Production immobilisée d'actifs corporels
74	Subventions d'exploitation
75	Autres produits opérationnels
751	Redevances pour concessions, brevets, licences, logiciels et valeurs similaires
752	Plus values sur sorties d'actifs immobilisés non financiers
753	Jetons de présence et rémunérations d'administrateurs ou de gérant
754	Quotes-parts de subventions d'investissement virées au résultat de l'exercice
755	Quote-part de résultat sur opérations faites en commun
756	Rentrées sur créances amorties
757	Produits exceptionnels sur opérations de gestion
758	Autres produits de gestion courante
76	Produits financiers
761	Produits des participations
762	Revenus des actifs financiers
763	Intérêts reçus sur dépôts chez les cédants et rétrocedants
765	Écart d'évaluation sur actifs financiers - Plus-values
766	Gains de change
767	Profits nets sur cessions d'actifs financiers
768	Autres produits financiers
77	Eléments extraordinaires – Produits
78	Reprises sur pertes de valeur et provisions
781	Reprises d'exploitation sur pertes de valeur et provisions - Actifs non courants
785	Reprises d'exploitation sur pertes de valeur et provisions - Actifs courants
786	Reprises financières sur pertes de valeur et provisions

Source: ministère des finances, Conseil National de la Comptabilité C N C, Avis n°89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de réassurances. Le : 10 Mars 2011.p p 3-23.

الملحق 03: ميزانية شركات التأمين

Exercice clos le					
A C T I F	NOTES	MONTANT BRUT N	AMORT-PROV N	MONTANT NET N	MONTANT NET N – 1
ACTIF NON COURANT					
Écart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif					
Immobilisations incorporelles					
Immobilisations corporelles					
- Terrains - Bâtiments - Autres immobilisations corporelles - Immobilisations en concession					
Immobilisations en cours					
Immobilisations financières					
- Titres mis en équivalence - Autres participations et créances rattachées - Autres titres immobilisés - Prêts et autres actifs financiers non courants - Impôts différés actif - Fonds ou valeurs déposés auprès des cédants					
TOTAL ACTIF NON COURANT					
ACTIF COURANT					
Provisions techniques d'assurance					
- Part de la coassurance cédée - Part de la réassurance cédée					
Créances et emploi assimilés					
- Cessionnaires & Cédants débiteurs - Assurés, intermédiaires d'assurance et comptes rattachés - Autres débiteurs - Impôts et assimilés - Autres créances et emplois assimilés					
Disponibilités et assimilés					
- Placements et autres actifs financiers courants - Trésorerie					
TOTAL ACTIF COURANT					
TOTAL GENERAL ACTIF					

المصدر: وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مركز التكوين، وكالة الأغواط، 2013.

Exercice clos le:.....			
P A S S I F	NOTES	MONTANT NET	MONTANT NET
		N	N - 1
CAPITAUX PROPRES			
<ul style="list-style-type: none"> - Capital émis - Capital non appelé - Primes et réserves (Réserves consolidées [1]) - Écart de réévaluation - Écart d'équivalence [1] - Résultat net (Résultat net part du groupe [1]) - Autres capitaux propres - Report à nouveau - Part de la société consolidante [1] - Part des minoritaires [1] 			
TOTAL I			
PASSIF NON COURANT			
<ul style="list-style-type: none"> - Emprunts et dettes financières - Impôts (différés et provisionnés) - Autres dettes non courants - Provisions réglementées - Provisions et produits comptabilisés d'avance - Fonds ou valeurs reçus des réassureurs 			
TOTAL II - PASSIF NON COURANT			
PASSIF COURANT			
<ul style="list-style-type: none"> - Provisions techniques d'assurance <ul style="list-style-type: none"> - Opérations directes - Acceptations 			
Dettes et ressources rattachées Cessionnaires, Cédants et comptes rattachés Assurés et intermédiaires d'assurance Impôts Autres dettes - Trésorerie Passif			
TOTAL III - PASSIF COURANT			
TOTAL GENERAL PASSIF			

المصدر: وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مركز التكوين، وكالة الأغواط، 2013.

الملحق 04: جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة

Période du Au					
RUBRIQUES	NOTES	OPERATIONS BRUTES N	CESSIONS ET RETROCESSIONS N	OPERATIONS NETTES N	OPERATIONS NETTES N - 1
- Primes émises sur opérations directes - Primes acceptées - Primes émises reportées - Primes acceptées reportées					
I-Primes acquises à l'exercice					
- Prestations sur opérations directes - Prestations sur acceptations					
II-Prestations de l'exercice					
- Commissions reçues en réassurance - Commissions versées en réassurance					
III-Commissions de réassurance					
IV-MARGE D'ASSURANCE NETTE					
- Services extérieurs & autres consommations - Charges de personnel - Impôts, taxes & versements assimilés - Autres produits opérationnels - Production immobilisée - Subventions d'exploitation - Autres charges opérationnelles - Dotations aux amortissements, provisions & pertes de valeur - Reprise sur pertes de valeur et provisions					
V-RÉSULTAT TECHNIQUE OPÉRATIONNEL					
- Produits financiers - Charges financières					
VI-RÉSULTAT FINANCIER					
VII-RÉSULTAT ORDINAIRE AVANT IMPÔTS (V + VI)					
- Impôts exigibles sur résultats ordinaires - Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires					
TOTAL DES PRODUITS ORDINAIRES					
TOTAL DES CHARGES ORDINAIRES					
VIII-RÉSULTAT NET DES RÉSULTAT ORDINAIRES					
- Éléments extraordinaires (produits) - Éléments extraordinaires (charges)					
IX-RÉSULTAT EXTRAORDINAIRE					

X-RÉSULTAT NET DE L'EXERCICE					
- Part dans les résultats nets des sociétés mises en équivalence (1)					
XI-RÉSULTAT NET DE L'ENSEMBLE CONSOLIDÉ (1)					
- Dont part des minoritaires (1)					
- Part du groupe (1)					

المصدر: وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مركز التكوين، وكالة الأغواط، 2013.

الملحق 05: جدول حسابات النتائج الوظيفي

Période du Au		
RUBRIQUES	TOUTES GARANTIES CONCONDUES	OPERATIONS A VENTILER PAR GARANTIES D'ASSURANCE
<ul style="list-style-type: none"> - Primes émises sur opérations directes - Primes émises reportées - Prestations sur opérations directes 		
I-Marge sur opérations directes		
<ul style="list-style-type: none"> - Primes acceptées - Primes acceptées reportées - Prestations sur acceptations - Commissions versées en réassurance 		
II-Marge sur acceptations		
<ul style="list-style-type: none"> - Primes cédées - Primes cédées reportées - Prestations sur cessions - Commissions reçues sur cessions 		
III-Marge sur cessions		
<ul style="list-style-type: none"> - Primes rétrocédées - Primes rétrocédées reportées - Prestations sur rétrocessions - Commissions reçues sur rétrocessions 		
IV-Marge sur rétrocessions		
V-MARGE D'ASSURANCE NETTE		
<ul style="list-style-type: none"> - Services extérieurs & autres consommations - Charges de personnel - Impôts, taxes & versements assimilés - Autres charges opérationnelles - Dotations aux amortissements, provisions & pertes de valeur - Production immobilisée - Subventions d'exploitation - Autres produits opérationnels - Reprise sur pertes de valeur et provisions 		
VI-RÉSULTAT TECHNIQUE OPÉRATIONNEL		

المصدر: وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مركز التكوين، وكالة الأغواط، 2013.

الملحق 06: قائمة تدفقات الخزينة – الطريقة المباشرة

Période du Au			
RUBRIQUE	NOTES	EXERCICE N	EXERCICE N - 1
Flux de trésorerie provenant des activités opérationnelles			
- Encaissements reçus sur les activités d'assurance & de réassurance			
- Sommes versées sur les activités d'assurance & de réassurance			
- Sommes versées au fournisseurs et au personnel			
- Intérêts et autres frais financiers payés			
- Impôts sur les résultats payés			
Flux de trésorerie avant éléments extraordinaires			
- Flux de trésorerie lié à des éléments extraordinaires (à préciser)			
A. Flux de trésorerie net provenant des activités opérationnelles			
Flux de trésorerie provenant des activités d'investissement			
- Décaissements sur acquisition d'immobilisations corporelles ou incorporelles			
- Encaissements sur cessions d'immobilisations corporelles ou incorporelles			
- Décaissements sur acquisition d'immobilisations financières			
- Encaissements sur cessions d'immobilisations financières			
- Intérêts encaissés sur placements financiers			
- Dividendes et quote-part de résultats reçus			
B. Flux de trésorerie net provenant des activités d'investissement			
Flux de trésorerie provenant des activités de financement			
- Encaissements suite à l'émission d'actions			
- Dividendes et autres distributions effectués			
- Encaissements provenant d'emprunts			
- Remboursements 'emprunts ou autres dettes assimilées			
C. Flux de trésorerie net provenant des activités de financement			
- Incidences des variations des taux de change sur les liquidités et quasi-liquidités			
Variation de trésorerie de la période (A+B+C)			
- Trésorerie et équivalents de trésorerie à l'ouverture de l'exercice			
- Trésorerie et équivalents de trésorerie à la clôture de l'exercice			
Variation de trésorerie de la période			
Rapprochement avec le résultat comptable			

المصدر: وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مركز التكوين، وكالة الأغواط، 2013.

قائمة تدفقات الخزينة – الطريقة غير المباشرة

Période du Au			
RUBRIQUE	NOTES	EXERCICE N	EXERCICE N - 1
Flux de trésorerie provenant des activités opérationnelles			
Résultat de l'exercice			
Ajustement pour :			
- Amortissements et provisions			
- Variation des impôts différés			
- Variation des provisions techniques (primes et sinistres)			
- Variation des créances sur assurés, intermédiaires d'assurance, cédants, cessionnaires et autres			
- Variation des dettes sur assurés, intermédiaires d'assurance, cédants, cessionnaires et autres			
- Plus ou moins values de cession, nettes d'impôts			
Flux de trésorerie générés par l'activité (A)			
Flux de trésorerie provenant des activités d'investissement			
- Décaissements sur acquisition d'immobilisations			
- Encaissements sur cessions d'immobilisations			
- Incidence des variations de périmètre de consolidation (1)			
Flux de trésorerie liés aux opérations d'investissement (B)			
Flux de trésorerie provenant des activités de financement			
- Dividendes versés aux actionnaires			
- Augmentation de capital en numéraire			
- Émission d'emprunts			
- Remboursements d'emprunts			
Flux de trésorerie liés aux opérations de financement (C)			
Variation de trésorerie de la période (A+B+C)			
- Trésorerie d'ouverture			
- Trésorerie de clôture			
- Incidence de variation de cours des devises (1)			
Variation de trésorerie			

المصدر: وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مركز التكوين، وكالة الأغواط، 2013.

الملحق 07: قائمة تغيرات الأموال الخاصة

RUBRIQUES	Notes	Capital social	Prime d'émission	Écart d'évaluation	Écart de réévaluation	Réserves et résultat
Solde au 31 décembre N – 2						
<ul style="list-style-type: none"> - Changement de méthode comptable - Correction d'erreurs significatives - Réévaluation des immobilisations - Profits ou pertes non comptabilisés dans le comptes de résultat - Dividendes payés - Augmentation de capital - Résultat net de l'exercice 						
Solde au 31 décembre N - 1						
<ul style="list-style-type: none"> - Changement de méthode comptable - Correction d'erreurs significatives - Réévaluation des immobilisations - Profits ou pertes non comptabilisés dans le comptes de résultat - Dividendes payés - Augmentation de capital Résultat net de l'exercice 						
Solde au 31 décembre N						

المصدر: وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مركز التكوين، وكالة الأغواط، 2013.

الملحق 08: الملاحق

تطور الأصول الثابتة والأصول المالية غير الجارية – ÉVOLUTION DES IMMOBILISATIONS ET DES ACTIFS FINANCIERS NON COURANTS

RUBRIQUES ET POSTES	Notes	Valeur brute à l'ouverture de l'exercice	Augmentations de l'exercice	Diminutions de l'exercice	Valeur brute à la clôture de l'exercice
Immobilisations incorporelles					
– Frais de développement immobilisables – Logiciels informatiques et assimilés – Concessions et droits similaires – Écart d'acquisition – Autres immobilisations incorporelles'-					
Immobilisations corporelles					
– Terrains – Agencements et aménagements de terrain – Constructions – Autres immobilisations corporelles					
Participations					
– Titres de filiales – Autres titres de participations – Titres de participations évalués par équivalence – Créances rattachées					
Autres actifs financiers non courants					
– Titres immobilisés autres que les titres immobilisés de l'activité de portefeuille – Titres représentatifs de droit de créance – Titres immobilisés de l'activité de portefeuille – Prêts et créances sur contrat de location- ... – Dépôts et cautionnements versés – Autres créances immobilisées – Fonds ou valeurs déposés auprès des cédants					

المصدر: وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مركز التكوين، وكالة الأغواط، 2013.

TABLEAU DES AMORTISSEMENTS – جدول الإهلاكات

RUBRIQUES ET POSTES	Notes	Amortissements cumulés en début d'exercice	Amortissements dotations de l'exercice	Diminutions éléments sortis	Amortissements cumulés en fin d'exercice
Goodwill					
Immobilisations incorporelles					
– Frais de développement immobilisables – Logiciels informatiques et assimilés – Concessions et droits similaires – Écart d'acquisition – Autres immobilisations incorporelles'-					
Immobilisations corporelles					
– Terrains – Agencements et aménagements de terrain – Constructions – Autres immobilisations corporelles					
Participations					
– Titres de filiales – Autres titres de participations – Titres de participations évalués par équivalence – Créances rattachées					
Autres actifs financiers non courants					
– Titres immobilisés autres que les titres immobilisés de l'activité de portefeuille – Titres représentatifs de droit de créance – Titres immobilisés de l'activité de portefeuille – Prêts et créances sur contrat de location- ... – Dépôts et cautionnements versés – Autres créances immobilisées – Fonds ou valeurs déposés auprès des cédants					

المصدر: وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مركز التكوين، وكالة الأغواط، 2013.

– جدول خسائر القيمة في الأصول الثابتة والأصول غير الجارية الأخرى
TABLEAU DES PERTES DE VALEUR SUR IMMOBILISATIONS & AUTRES ACTIFS NON COURANTS

RUBRIQUES ET POSTES	Notes	Pertes de valeur cumulés en début d'exercice	Augmentation pertes de valeur de l'exercice	Reprises sur pertes de valeur	Pertes de valeur cumulés en fin d'exercice
Goodwill					
Immobilisations incorporelles					
– Frais de développement immobilisables – Logiciels informatiques et assimilés – Concessions et droits similaires – Écart d'acquisition – Autres immobilisations incorporelles'-					
Immobilisations corporelles					
– Terrains – Agencements et aménagements de terrain – Constructions – Autres immobilisations corporelles					
Participations					
– Titres de filiales – Autres titres de participations – Titres de participations évalués par équivalence – Créances rattachées					
Autres actifs financiers non courants					
– Titres immobilisés autres que les titres immobilisés de l'activité de portefeuille – Titres représentatifs de droit de créance – Titres immobilisés de l'activité de portefeuille – Prêts et créances sur contrat de location- ... – Dépôts et cautionnements versés – Autres créances immobilisées – Fonds ou valeurs déposés auprès des cédants					

المصدر: وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مركز التكوين، وكالة الأغواط، 2013.

– جدول المساهمات (فروع ومؤسسات مشاركة): (FILIALES ET ENTITES ASSOCIES)
TABLEAU DES PARTICIPATIONS

Filiales et entités associées	Notes	Capitaux propres	Dont capital	Quote-part de capital détenu (%)	Résultat du dernier exercice	Prêts et avances accordés	Dividendes Encaissés	Valeur comptables des titres détenus
FILIALES								
– Entités A – Entités B – Entités C – Entités D								
ENTITES ASSOCIES								
– Entités 1 – Entités 2 – Entités 3 – Entités 4								

المصدر: وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مركز التكوين، وكالة الأغواط، 2013.

– جدول المؤنات (PROVISIONS)
TABLEAU DES PROVISIONS

RUBRIQUES ET POSTES	Notes	Provisions cumulées en début d'exercice	Provisions dotations de l'exercice	Reprises sur l'exercice	Provisions cumulées en fin d'exercice
PROVISIONS PASSIFS NON COURANTS					
– Provisions réglementées – Provisions pour pensions et obligations similaires – Provisions pour impôts – Provisions sur litiges					
PROVISIONS PASSIFS COURANTS					
– Provisions pour pensions et obligations similaires – Autres provisions liées au personnel – Provisions pour impôts					

المصدر: وثيقة الكترونية مستلمة من الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، مركز التكوين، وكالة الأغواط، 2013.

الملحق 09: استمارة الاستبيان (النسخة العربية والفرنسية)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الطالب : ميلودي مصطفى

هاتف: 0664888110

البريد الإلكتروني: miloudi.mustapha@yahoo.com

استمارة الاستبيان

تحية طيبة وبعد:

في إطار التحضير لمذكرة التخرج التي تدرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص دراسات محاسبية وجبائية ، يقوم الطالب بإعداد بحث موسوم بـ: أثر تطبيق قواعد النظام المحاسبي المالي على شركات التأمين الجزائرية. وبغرض اتمام هذه الدراسة يسرني أن أضع بين أيديكم هذا الاستبيان بصفتكم مختصين ومهنيين في هذا المجال بهدف الحصول على آرائكم ومقترحاتكم حول ما تضمنه من تساؤلات.

وأحيطكم علما بأن هذا الاستبيان يعتبر جزءا من البحث، لذا نرجو منكم المساعدة حتى نتم هذا العمل في أحسن شكل علما أن إجاباتكم ستحظى بالسرية التامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

كما أعلمكم بأنه لمن دواعي سروري أن أطلعكم على نتائج هذا البحث في حالة إهتمامكم به من خلال سبل الاتصال المرفقة بالاستبيان.

وفي الأخير نشكركم مسبقا على تعاونكم ومساهماتكم في هذا البحث.

1. الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى
2. العمر: أقل من 30 سنة ☐ 30 - 40 سنة ☐ أكثر من 40 سنة ☐
3. الشهادة العلمية: الشهادة المهنية:
4. الخبرة: أقل من 10 سنوات ☐ من 10 سنوات إلى 20 سنوات ☐ أكثر من 20 سنة ☐
5. المؤسسة (إختيارية): المكان:

المحور الأول: شركات التأمين والاصلاح المحاسبي

موافق	محايد	غير موافق	
			6. المخطط المحاسبي للتأمينات PCA يتميز بالفعالية.
			7. الإصلاحات التي طرأت على الممارسة المحاسبية بصدور النظام المحاسبي المالي هامة جدا.
			8. تم إشراك المهنيين والممارسين لمهنة المحاسبة في شركات التأمين في الإصلاح المحاسبي.
			9. تبنت الشركة سياسة لتكوين المحاسبين في النظام المحاسبي المالي.
			10. اعتمدت الشركة نظام عبور من PCA إلى SCF سهل من تطبيق هذا النظام.

المحور الثاني: الاطار التصوري والمفاهيمي

موافق	محايد	غير موافق	
			11. تتميز المفاهيم والمصطلحات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي بالوضوح والبساطة وتسهل من تطبيق هذا النظام في شركات التأمين.
			12. لدى محاسبي شركات التأمين دراية كاملة عن وظائف الحسابات الواردة في مدونة الحسابات.

			13. هناك توافق بين النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين ومعايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي التي تمس نشاط التأمين.
			14. يتميز النظام المحاسبي المالي بالمرونة وقابلية التعديل ويتماشى مع جديد معايير الإبلاغ المالي.

المحور الثالث: الجانب التطبيقي والممارسة المحاسبية

موافق	محايد	غير موافق	
			15. النظام المحاسبي المالي يغطي كل أنشطة التأمين ويقلص من الاعتماد على التسجيل المحاسبي المستند على الاجتهادات والأحكام الشخصية.
			16. هناك انسجام بين طرق القياس المحاسبي التي تضمنها SCF وطبيعة خدمة التأمين.
			17. تطبيق SCF ساهم في تكوين أحسن للمؤنات التي لم يكن من الممكن تكوينها سابقا.
			18. التقييم بالقيمة العادلة للمنتوجات التأمينية من شأنه إعطاء نظرة حقيقية أكثر اقتصادية عن الشركة.
			19. يمكن النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين من توفير معلومة مالية (القوائم المالية) تساهم في تقييم الأداء المالي للشركة واتخاذ القرارات.
			20. تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين يسهل من مهمة المراجع الخارجي.
			21. يحد النظام المحاسبي المالي من عمليات المعالجة الجبائية للنتيجة المحاسبية المحققة من طرف شركة التأمين.
			22. يسهل النظام المحاسبي المالي من عملية تجميع القوائم المالية لشركة التأمين.
			23. النظام المحاسبي المالي يقدم صورة صادقة عن المخاطر التي تتعرض لها شركة التأمين (نظامية، ائتمانية،...).

24. من خلال فترة تطبيق النظام المحاسبي ما هي أهم المشاكل التي واجهت تطبيق SCF؟

.....

.....

.....

.....

25. ماهي أهم الحلول حسب رأيك؟

.....

.....

.....

.....

ETUDIANT: **MILOUDIMUSTAPHA**

TÉLÉPHONE: 0664888110

EMAIL: miloudi.mustapha@yahoo.fr

QUESTIONNAIRE

Chers participants,

Dans le cadre de la préparation du mémoire requis pour l'obtention du diplôme de magistère en sciences de gestion, option : Etudes comptables et fiscales, je mène une recherche intitulée : « L'impact de l'application du système comptable financier sur les compagnies d'assurances algériennes »

Dans le but du parachèvement du présent mémoire, j'ai l'honneur de mettre le présent questionnaire entre les mains de spécialistes et professionnels en vue de tirer profit de leurs avis et suggestions.

Je voudrais vous informer que ce questionnaire représente une partie intégrante de ma recherche. Ainsi, je vous prie d'y apporter votre contribution pour obtenir de meilleurs résultats. Soyez rassurés que vos réponses seront tenues dans la confidentialité et ne seront utilisées que pour des fins de recherche.

Par ailleurs, il me serait un plaisir de vous partager les résultats obtenus, si vous le désiriez bien, à travers les liens susmentionnés.

Merci d'avance pour votre coopération et participation

- 1- **SEXE :** MASCULIN ☐ FEMININ ☐
- 2- **AGE :** Moins de 30 ans ☐ Entre 30 et 40 ans ☐ Plus de 40 ans ☐
- 3- **DIPLOME ACADEMIQUE:** **CERTIFICAT PROFESSIONNEL :**
- 4- **EXPERIENCE :** Moins de 10 ans ☐ Entre 10 et 20 ans ☐ Plus de 20 ans ☐
- 5- **SOCIETE (FACULTATIF) :** **LIEU :**

PREMIERE PARTIE: LES COMPAGNIES D'ASSURANCES ET LA RÉFORME DU SYSTÈME COMPTABLE

	CONTRE	NEUTRE	POUR
6- Le Plan Comptable des Assurances est efficace.			
7- Les réformes qui ont touché l'exercice comptable avec la mise en œuvre du système comptable financier sont très importantes.			
8- Durant la réforme comptable, on a fait participer les professionnels et les experts en comptabilité qui travaillent au sein des compagnies d'assurances.			
9- La compagnie d'assurances a adopté une politique afin de former des comptables dans le système comptable financier.			
10- La société s'est basée sur une stratégie de transition du Plan Comptable des Assurances au Système Comptable Financier.			

DEUXIEME PARTIE: LE CADRE CONCEPTUEL ET THÉORIQUE

	CONTRE	NEUTRE	POUR
11- Les concepts et les termes du système comptable financier sont clairs et faciles à comprendre.			
12- Les comptables des compagnies d'assurances sont pleinement conscients des fonctions des éléments constituant la nomenclature des comptes.			
13- Il y a une concordance entre le système comptable financier des compagnies d'assurances, les normes comptables internationales et les états financiers touchant l'activité d'assurance.			
14- Le système comptable financier est flexible et modifiable. Il est en conformité avec les états financiers.			

TROISIÈME PARTIE: ASPECT EMPÉRIQUE ET PRATIQUE COMPTABLE

	CONTRE	NEUTRE	POUR
15- Le système comptable financier couvre toutes les activités d'assurance et réduit la dépendance à l'enregistrement comptable basé sur les opinions et jugements subjectifs.			
16- Il existe une harmonie entre les méthodes de mesure des comptes inclus dans le système comptable financier (SCF) et la nature du service d'assurance.			
17- L'application du système comptable financier a contribué à la formation de provisions qui était non-faisable auparavant			
18- L'évaluation des produits d'assurance à travers la juste valeur pourrait donner une véritable vision économique sur la société.			
19- Le système comptable financier dans les sociétés d'assurances est en mesure de fournir des états financiers qui pourraient aider à l'évaluation de la performance financière et à la prise de décision dans la compagnie.			
20- L'application du système comptable financier dans les sociétés d'assurance facilite la tâche de l'auditeur externe			
21- Le système comptable financier réduit les procédures fiscales du résultat obtenu par la société d'assurance			
22- Le système comptable financier facilite la collection des états financiers de la compagnie d'assurance			
23- Le système comptable financier donne une image réelle sur les risques qui entourent les compagnies d'assurance (régulations, crédits...)			

24- D'après la première phase d'application, quels sont les problèmes majeurs qui ont entravé le système financier comptable?

.....

.....

.....

.....

.....

.....

25- Que proposez-vous en guise de solutions?

.....

.....

.....

.....

.....

الملحق 10: مخرجات برنامج الحزم الإحصائية SPSS

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,640	21

sexe

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	masc	55	69,6	69,6	69,6
	fem	24	30,4	30,4	100,0
	Total	79	100,0	100,0	

exp

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	<10	29	36,7	36,7	36,7
	10-20	34	43,0	43,0	79,7
	>20	16	20,3	20,3	100,0
	Total	79	100,0	100,0	

age

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	<30	3	3,8	3,8	3,8
	30-40	40	50,6	50,6	54,4
	>40	36	45,6	45,6	100,0
	Total	79	100,0	100,0	

Statistics

		Q1	Q2	Q3	Q4	Q5
N	Valid	79	79	79	79	79
	Missing	0	0	0	0	0
Mean		2,24	2,46	1,59	1,61	1,53
Std. Deviation		,923	,781	,840	,838	,830
Variance		,852	,610	,706	,703	,688

Q1

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	26	32,9	32,9	32,9
	2	8	10,1	10,1	43,0
	3	45	57,0	57,0	100,0
	Total	79	100,0	100,0	

Q2

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	14	17,7	17,7	17,7
	2	15	19,0	19,0	36,7
	3	50	63,3	63,3	100,0
	Total	79	100,0	100,0	

Q3

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	50	63,3	63,3	63,3
2	11	13,9	13,9	77,2
3	18	22,8	22,8	100,0
Total	79	100,0	100,0	

Q4

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	49	62,0	62,0	62,0
2	12	15,2	15,2	77,2
3	18	22,8	22,8	100,0
Total	79	100,0	100,0	

Q5

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	54	68,4	68,4	68,4
2	8	10,1	10,1	78,5
3	17	21,5	21,5	100,0
Total	79	100,0	100,0	

Statistics

	Q6	Q7	Q8	Q9
N Valid	79	79	79	79
Missing	0	0	0	0
Mean	1,62	1,66	1,56	1,51
Std. Deviation	,896	,815	,780	,677
Variance	,803	,664	,609	,458

Q6

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	52	65,8	65,8	65,8
2	5	6,3	6,3	72,2
3	22	27,8	27,8	100,0
Total	79	100,0	100,0	

Q7

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	44	55,7	55,7	55,7
	2	18	22,8	22,8	78,5
	3	17	21,5	21,5	100,0
	Total	79	100,0	100,0	

Q8

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	49	62,0	62,0	62,0
	2	16	20,3	20,3	82,3
	3	14	17,7	17,7	100,0
	Total	79	100,0	100,0	

Q9

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	47	59,5	59,5	59,5
	2	24	30,4	30,4	89,9
	3	8	10,1	10,1	100,0
	Total	79	100,0	100,0	

Statistics

	Q10	Q11	Q12	Q13	Q14	Q15	Q16	Q17	Q18
N Valid	79	79	79	79	79	79	79	79	79
Missing	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean	2,47	2,63	2,54	2,14	2,42	2,57	2,13	2,01	2,44
Std. Deviation	,713	,644	,730	,843	,778	,763	,806	,870	,747

Q10

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	10	12,7	12,7	12,7
	2	22	27,8	27,8	40,5
	3	47	59,5	59,5	100,0
	Total	79	100,0	100,0	

Q11

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	7	8,9	8,9	8,9
	2	15	19,0	19,0	27,8
	3	57	72,2	72,2	100,0
	Total	79	100,0	100,0	

Q12

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	11	13,9	13,9	13,9
	2	14	17,7	17,7	31,6
	3	54	68,4	68,4	100,0
	Total	79	100,0	100,0	

Q13

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	23	29,1	29,1	29,1
	2	22	27,8	27,8	57,0
	3	34	43,0	43,0	100,0
	Total	79	100,0	100,0	

Q14

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	14	17,7	17,7	17,7
	2	18	22,8	22,8	40,5
	3	47	59,5	59,5	100,0
	Total	79	100,0	100,0	

Q15

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	13	16,5	16,5	16,5
	2	8	10,1	10,1	26,6
	d	58	73,4	73,4	100,0
	Total	79	100,0	100,0	

Q16

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	21	26,6	26,6	26,6
	2	27	34,2	34,2	60,8
	3	31	39,2	39,2	100,0
	Total	79	100,0	100,0	

Q17

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	29	36,7	36,7	36,7
	2	20	25,3	25,3	62,0
	3	30	38,0	38,0	100,0
	Total	79	100,0	100,0	

Q18

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	12	15,2	15,2	15,2
	2	20	25,3	25,3	40,5
	3	47	59,5	59,5	100,0
	Total	79	100,0	100,0	

الملحق 11: قائمة الأساتذة المحكمين

الاسم واللقب	الصفة	مكان العمل
عبد العليم تاوتي	أستاذ	جامعة الأغواط
عمر حميدات	أستاذ	جامعة غرداية
بوحفص روائي	أستاذ	جامعة غرداية
عادل سلماي	محاسب	الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT